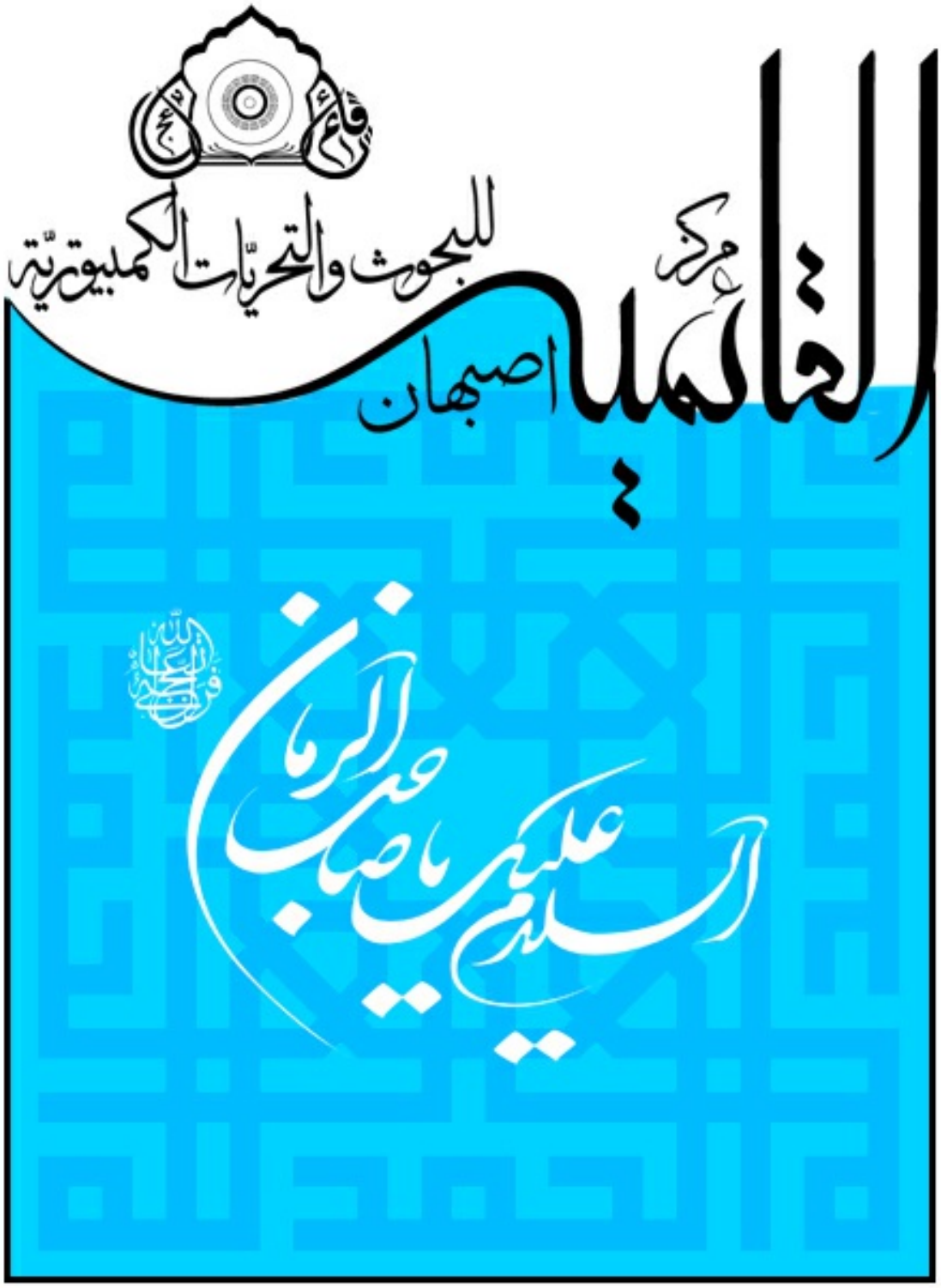

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الحج

٤٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۵ ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

کتاب الحج ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

فصل فی الواجب الثالث ----- ۱۴

مسأله ۶ لو لم یحلق فی منی ----- ۱۴

مسأله ۷ من لیس له شعر الرأس ----- ۱۹

مسأله ۸ الترتیب بین أعمال منی ----- ۲۴

مسأله ۹ حلیه المحرمات بعد الأعمال الثلاثه ----- ۲۹

مسأله ۱۰ هل التحلل بالأعمال الثلاثه ----- ۳۷

مسأله ۱۱ وقت حلیه النساء ----- ۴۲

مسأله ۱۲ یکره للتمتع أمور ----- ۴۹

فصل فی مقدمات الطواف ----- ۵۴

اشاره ----- ۵۴

مسأله ۱ مستحبات الزیاره ----- ۵۹

مسأله ۲ وجوب الطهاره من الحدثین فی الطواف ----- ۶۲

مسأله ۳ إزاله النجاسه عن الثوب والبدن ----- ۶۶

مسأله ۴ اشتراط الختان فی الطواف ----- ۷۰

مسأله ۵ ستر العوره فی الطواف ----- ۷۳

مسأله ۶ استحباب الغسل للطواف وغیره ----- ۷۸

مسأله ۷ استحباب دخول مکه من أعلاها ----- ۸۳

مسأله ۸ واجبات الطواف ----- ۹۱

مسأله ۹ هل تجب الدقه فی الطواف ---- ۹۳
مسأله ۱۰ جعل البیت علی الیسار فی الطواف ---- ۹۸
مسأله ۱۱ إدخال الحجر فی الطواف ---- ۱۰۲
مسأله ۱۲ لو لم یقدر علی بعض الطواف ---- ۱۰۶
مسأله ۱۳ مقام إبراهیم (علیه السلام) ---- ۱۰۷
فرع ---- ۱۱۳
مسأله ۱۴ فی صلاه الطواف ---- ۱۱۴
مسأله ۱۵ لو نسی الصلاه خلف المقام ---- ۱۱۹
مسأله ۱۶ فروع ترک صلاه الطواف ---- ۱۲۶
مسأله ۱۷ الزیاده علی سبعه أشواط ---- ۱۳۰
مسأله ۱۸ القران بین طوافین ---- ۱۴۰
مسأله ۱۹ محل صلاه الطواف ---- ۱۴۸
مسأله ۲۰ اشتراط الطهاره فی الطواف ---- ۱۵۷
مسأله ۲۱ اشتراط الموالاه فی الطواف ---- ۱۵۹
مسأله ۲۲ وجوب إزاله النجاسه عن الثوب ---- ۱۶۰
مسأله ۲۳ لا تکره صلاه الطواف فی وقت ---- ۱۶۳
مسأله ۲۴ إذا نقص فی الطواف ---- ۱۶۶
مسأله ۲۵ فروع قطع الطواف ---- ۱۷۵
مسأله ۲۶ مستحبات الطواف ---- ۱۸۷
مسأله ۲۷ الطواف رکن ---- ۲۲۱
مسأله ۲۸ إذا ترک الطواف نسیانا ---- ۲۳۴
مسأله ۲۹ الشک فی عدد الأشواط ---- ۲۴۲
مسأله ۳۰ لو نسی طواف الزیاره ---- ۲۵۳
مسأله ۳۱ لو نسی طواف النساء ---- ۲۵۶
مسأله ۳۲ مسائل فی السعی ---- ۲۶۳
مسأله ۳۳ تأخیر الطواف والسعی عن الموقفین ---- ۲۶۶

مسأله ۳۴ طواف النساء فی الحج المفرده ---- ۲۷۸
مسأله ۳۵ لا یقدم طواف النساء علی السعی ---- ۲۸۵
مسأله ۳۶ عدم الطواف مع القلنسوه ---- ۲۸۷
مسأله ۳۷ من نذر أن یطوف علی أربع ---- ۲۸۹
مسأله ۳۸ الطواف راکبا ---- ۲۹۱
مسأله ۳۹ الاعتماد علی الغیر فی عدد الأشواط ---- ۲۹۵
فصل فی السعی بین الصفا والمروه ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
فصل فی واجبات السعی ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
مسأله ۱ إذا بدأ بغیر الصفا ---- ۳۱۲
مسأله ۲ مستحبات السعی ---- ۳۱۹
مسأله ۳ ترک السعی عمدا ---- ۳۲۷
مسأله ۴ إذا تعمد الزیاده أو النقصان ---- ۳۳۰
مسأله ۵ لو شک فی عدد الأشواط ---- ۳۳۵
مسأله ۶ لو شک فی أثناء السعی ---- ۳۳۷
مسأله ۷ لو سعی سته أشواط ---- ۳۴۱
مسأله ۸ الموالاه فی السعی ---- ۳۴۴
مسأله ۹ عدم جواز تقدیم السعی علی الطواف ---- ۳۴۸
المحتویات ---- ۳۵۰
تعریف مرکز ---- ۳۵۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء التاسع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الحج

اشاره

الجزء التاسع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الواجب الثالث

مسأله ۶ لو لم یحلق فی منی

(مسأله ۶): لو أخل بالحلق أو التقصیر بمنی حتی رحل عنها، فالمشهور وجوب العود إلیها لفعلهما إن تمکن، بل بلا خلاف فی ذلک کما فی الجواهر، وعن المدارک أنه مما قطع به الأصحاب، وعن التذکره والمنتهی أنه موضع وفاق، وعن المفاتیح وشرحه الإجماع علیه.

ولا فرق فی ذلک بین الرحله عمداً أو جهلاً أو نسیاناً أو اضطراراً، کما ذکروا.

ویدل علی ذلک إطلاقات وجوب التقصیر بمنی.

وصحیحه الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی أن یقصر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی، قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی بها شعره حلقاً أو تقصیراً»((۱)).

وخبر أبی بصیر، سألته عن رجل جهل أن یقصر من رأسه أو یحلق حتی ارتحل من منی، قال: «فلیرجع إلی منی حتی یحلق شعره بها أو یقصر»((۲)).

لکن فی قبال ذلک بعض الروایات الأخر:

مثل حسنه مسمع، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر، قال (علیه السلام): «یحلق فی الطریق، وأین کان»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل زار البیت ولم یحلق رأسه، قال: «یحلق بمکه، ویحمل شعره إلی منی، ولیس علیه شیء»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من نسی أن یحلق بمنی حلق إذا

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح۴.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر ح۷.

ذکر فی الطریق، فإن قدر أن یرسل شعره فلیلقه بمنی فعل»((۱)).

وأشکل علیه المستند بعد ذکره روایه الحلبی وأبی بصیر بأنهما محمولتان علی من لم یتمکن من العود، لاختصاص الروایه بالمتمکن قطعاً، فهی فی قوه الخاص، وفیه: إن ذلک لا یوجب جعل العموم المطلق بینهما، کما قرر فی الأصول، بل لازم الجمع العرفی جواز کلا الأمرین من الرجوع إلی منی أو الحلق أینما کان وإن کان الأول أفضل، إلّا أن ذلک مخالف لکلماتهم کما عرفت، ولذا تشبث بعضهم بهذا المحذور لعدم العمل بإطلاق هذه الروایات.

ثم إن مقتضی الحلق فی مکانه أو فی منی، أنه یفعل ذلک ولو بعد أیام التشریق، بل ولو بعد ذی الحجه، ولا بأس بذلک، والإشکال فیه بأنه لیس فی أیامه، أو لیس فی أشهر الحج غیر وارد، بعد وجود الإطلاق ووجود المشابه کطواف النساء إذا تذکر نسیانه له بعد ذی الحجه.

ولو کان حلق أو قصر فی مکه أو غیرها، ثم تذکر أن الواجب علیه کان الرجوع إلی منی، وجب أن یرجع ویعید العمل مع الإمکان، وإلا ففی مکانه بقصد الحلق والتقصیر.

ثم إن لم یتمکن من العود إلی منی، سواء کان عامداً فی الخروج أو ناسیاً أو جاهلاً أو مضطراً حلق أو قصر مکانه، وفی الجواهر بلا خلاف ولا إشکال.

ولا یقال بأنه فی صوره العمد یبطل حجه، کما هو مقتضی کل ترک عمدی لجزء من الواجب المرکب، لأنه قد تحقق عدم بطلان الحج إلّا بأشیاء خاصه.

وأما الحلق فی مکانه فلأدله المیسور فی العامد، ولبعض الروایات السابقه، ولا یلزم أن یرجع إلی مکه إن تمکن منه باعتبار أنه من الحرم، فحاله حال منی،

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

للأصل، والظاهر أنه يلزم عليه أن يحلق أو يقصر فوراً عرفياً ففوراً، لظاهر الأدله، فلا يؤخره إلى بلده أوما أشبه.

وإذا حلق فی غير منی، فهل يجب بعث شعره إلى منی، كما هو ظاهر الشرائع، وعن نهايه الشيخ، أو لا يجب كما عن المنتهى والقواعد، أو يفصل بين من تعمد الخروج فيجب، وبين غيره فلا يجب، كما عن المختلف، احتمالات، وإن كان الأوسط أقرب.

استدل للقول الأول: بقول الصادق (عليه السلام)، فی خبر أبی بصير: «ما يعجبنی أن يلقی شعره إلّا بمنی»((۱)).

وصحيح معاويه: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) يدفن شعره فی فسطاطه بمنی، ويقول: كانوا يستحبون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منی، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يرده»((۲)).

وحسن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: «يرد الشعر إلى منی»((۳)).

وصحيح ليث المرادی: «ليس له أن يلقی شعره إلّا بمنی، ليحملن الشعر إذا حلق بمكه إلى منی»((۴))

وخبر علی بن حمزه ((۵)) فی حديث، عن أحدهما (عليه السلام).

وخبر الدعائم((۶))

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح ۶.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۴ الباب ۵ من أبواب الحلق والتصير ح ۵.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح ۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح ۴.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۸۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح ۲.
۶- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۹ فی ذكر الحلق والتقصير.

المتقدم، وفيه: إن ظاهر خبر أبی بصير «ما يعجبنی» وصحيح معاويه «يكره» يمنع من انعقاد ظهور سائر الأخبار فی الوجوب.

ثم الظاهر أنه يستحب دفن الشعر بمنی، كما ذكره غير واحد، بل عن المدارك نسبته إلی قطع الأكثر، خلافاً لظاهر الشرائع وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب، مستدلين ببعض الروايات المتقدمه.

وخبر أبی البختری، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام): «أنهما كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنی»((۱)).

لكن فيه: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «كانوا يستحبون» عدم الوجوب.

وكذا ظاهر روايه أبی سئل: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنی ثم دفنه جاء يوم القيامه وكل شعر لها لسان طلق يلبی باسم صاحبها»((۲)).

بل السيره المستمره عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا يتعدی استحباب الدفن إلی غير منی، كما لا يتعدی استحباب الدفن إلی القلامه، وأما شعر سائر البدن، فلا يبعد باستحباب دفنه، لإطلاق خبر أبی البختری.

والظاهر استحباب دفن تمام الشعر لا بعضه وإن كان فی دفن بعضه أيضاً فضيله، لظاهر روايه أبی سئل وللمناط، والظاهر أن الاستحباب أيضاً شامل للنساء، بعد فهم أن المعيار الشعر ولو من روايه أبی البختری.

والمستحب أن يدفن الشعر، سواء كان الدافن نفسه أو الحلاق، بل لا يبعد استحبابه لكل أحد.

ثم إن ما تقدم من القول بوجوب البعث إنما هو إذا تمكن، فإذا لم يتمكن

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح۸.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۴ الباب ۶ من أبواب الحلق والتصير ح۳.

لا وجوب قولاً واحداً، ولم يكن عليه شيء، بل فى الجواهر عن المدارك الإجماع عليه.

ولو تمكن من حفظ شعره ليرسله إلى منى فى العام القادم، فهل يجب على القول بالوجوب، احتمالان، من الإطلاق، ومن انصراف النص.

ولو دفنه فأخرجه إنسان أو غيره، فهل يجب أو يستحب دفنه ثانياً، احتمالان.

ولا حد لعمق المدفن، بل حده ما يصدق عليه أنه دفنه، للإطلاق، ولعل الأفضل دفنه بحيث لا يخرج بسرعه.

ص:١١

مسأله ۷ من ليس له شعر الرأس

(مسأله ۷): الظاهر أن من ليس له شعر الرأس أصلاً، إما لكونه كذلك خلقه أصلاً أو عرضاً، أو لحلقه له قبل يوم العيد حتى أنه لم ينبت إلى يوم العيد ولو قليلاً جداً، يكون عليه التقصير، ولو كان صروره وقلنا بوجوب الحلق على الصروره، أو كان قبل أن يحلق ملبداً وعاقصاً، وذلك لأن أدله الحلق لا يشمل مثل هذا الإنسان، فاللازم عليه التقصير، لأنه أحد فردى الواجب، إما تخييراً أو فى حال الاضطرار.

ولا بأس بالاحتياط بإمرار الموسى على رأسه فى ما وجب عليه الحلق.

ولو لم يكن له موضع التقصير بأن لم يكن على جسده شعر أصلاً ولا له إظفر، تخير بين أن يمر الموسى، أو يمر المقص على رأس إظفره إن كان له إظفر غير نام، أو فى موضع لحيته إن كان رجلاً لا لحيه له مثلا، كل ذلك على سبيل الاحتياط.

أما وجه عدم الوجوب فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، وأما وجه الاحتياط فلاحتمال كونه من باب الميسور.

أما الروايات التى ذكروها فى المسأله فالظاهر أنه لا دلاله فيها على مورد الكلام.

ففى خبر زراره: «إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً، وكان أقرع الرأس ولا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام)، فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزى عنه»((۱)).

وخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، فقال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۱ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير ح ۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۰ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.

وخبر عمار الساباطی، عنه (علیه السلام) فی حدیث، سأله عن رجل حلق قبل أن یذبح، قال (علیه السلام): «یذبح ویعید الموسی، لأن الله تعالی یقول: {وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ}((۱))» ((۲)).

وخبر الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، أنه سأل ما یصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس، قال: «لیمر الموس علی رأسه»((۳)).

وروایه الدعائم، عنه (صلی الله علیه وآله) قال: «الأقرع یمر الموسی علی رأسه»((۴)).

وهذه الروایات لا دلاله فیها علی موضع المسأله، لوضوح أن الأقرع والأصلع لهما بقیه شعر، وإلّا ندر من النادر أن لا یکون للأقرع شعر أصلاً، فلا یمکن حمل الروایات علیه.

أما خبر أبی بصیر فلأنه من الواضح أن فی المده بین الحلق فی العمره یوم العید عند إراده الحلق ینبت الشعر ولو قلیلاً جداً، مما یوجب صدق الحلق.

وأما خبر الساباطی فمع الإشکال فی لزوم الترتیب مطلقاً، وخاصه بالنسبه إلی الجاهل، کما یأتی الکلام فی المسألتین، یشکل بأن بلوغ الهدی محله ظاهره الوصول إلی منی فی قبال الحلق فی الطریق، لا ذبحه، إذ لیس فی الآیه الذبح، وسیأتی ما یدل علی ما ذکرناه فی تفسیرها، فاللازم حمل إمرار الموسی علی الاستحباب.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۱ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.

۳- الجعفریات: ص ۷۰ س ۱۵.

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم دلاله الروايات أنه لو كان هؤلاء بلا شعر أصلا، كان اللازم عليهم التقصير، لأنه أحد فردى التخيير خصوصاً بالنسبه إلى غير الصروره والملبد والعاقص، ومن المستبعد جداً أن يكفى إمرار الموسى الذى هو فرد اضطرارى على أحسن الفروض، عن الفرد الآخر الاختيارى.

ولذا كان المحكى عن الأكثر منا ومن غيرنا استحباب الإمرار بالنسبه إلى عديم الشعر، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع على وجوب التقصير من لحيته أو غيرها الذى هو أحد الفردين.

وللفقهاء فى المقام أقوال متعدده يجدها الطالب فى الحدائق والمستند والجواهر وغيرها.

ثم لا يخفى أن الواجب للصروره ومن أشبهه ـ على القول بوجوب حلق الرأس عليهم ـ حلق تمام الرأس، أو المقدار الذى فيه الشعر إذا كان أقرع أو أصلع، فلا دليل للزوم إمرار الموسى على المكان الفارغ من الشعر، ولا يكفى حلق المسمى، كما يكفى المسمى فى التقصير، وإن قال المستند بأن الظاهر كفايه المسمى فى كل من الحلق والتقصير.

وأما غيرهما، فهل الواجب حلق كل شعر يسمى بشعر الرأس حتى النابت منه على القفا والجبهه فى الأغم، احتمالان، من الصدق، ومن الانصراف إلا عن المعظم، والأحوط الأول، وإن كان مقتضى الفهم العرفى للمخاطب بالخطابات الشرعيه الثانى.

نعم لا شبهه فى عدم الدقه العقليه، فبقاء شعيرات خلف الأذن وما أشبه لا يضر بالحلق.

أما مكان الشروع فى الحلق وما أشبه، كما ورد فى بعض الروايات، فالظاهر أنها من باب الندب.

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق ويسمى هو، وقال:

اللهم أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۱)).

وخبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «السنه فی الحلق أن یبلغ العظمین»((۲)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «وإذا أردت أن تحلق رأسک فاستقبل القبله وابدأ بالناصیه واحلق إلی العظمین النابتین بحذاء الأذنین، وقل: اللهم أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «یبلغ بالحلق إلی العظمین الشاخصین تحت الصدغین»((۴)).

ثم إنه لو قلنا بأن الصروره والآخرین یجب علیهم الحلق، فالظاهر وجوب أن یحلق الولی لهم لما تقدم من وحده حکم الصبی مع الرجل، لکن الظاهر أنه لا یأتی حرمه الحلق للمرأه بالنسبه إلی الصبیه الصغیره مثل ذات شهر ونحوه، لانصراف أدله حرمه الحلق عن مثلها، فیجوز للولی أن یحلق رأسها وکذا بالنسبه إلی المضطره إلی الحلق، کالقرعاء التی لا بد لها من الحلق اضطراراً، فإنه یصح أن تجعل حلقها الاضطراری منسکاً لرفع المحذور الذی هو الحرمه، کما أن الظاهر کفایه حلق المرأه شعر ذقنها وشاربها وسائر أنحاء وجهها لأجل التقصیر، لما سبق من إطلاق أدله التقصیر.

ولا یخفی أنه لا یجب علی القصاب ذبح هدی الحاج، کما لا یجب علی الحلاق حلق رأسه، وإن وجب علی الحاج وذلک للأصل، فلو لم یجد الحاج

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۰ الباب ۱۰ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۰ الباب ۱۰ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۲.

۳- فقه الرضا: ص ۲۸ س ۳۴.

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

من يحلق له أو يذبح له سقط، وانتقلا إلى التقصير والصيام، وعليه فيجوز للحلاق والقصاب المغالاه فى الأجره، وإن كانت خلاف الآداب، والظاهر وجوب إعطائهما ما أرادا، إن لم يكن ضرراً كثيراً، ولا عسراً وحرجاً، وذلك مقدمه للواجب على الحاج.

أما الضرر اليسير فلا بأس، لانصراف أدله «لا ضرر» عن مثله، واستثناء الضرر الكثير والعسر والحرج إنما هو للأدله العامه المعروفه الشامله للمقام أيضاً.

ص:١٦

مسأله ۸ الترتیب بین أعمال منی

(مسأله ۸): اختلفوا فی أنه هل الواجب الترتیب بین الأعمال الثلاثه فی منی، فاللازم رمی جمره العقبه أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصیر. أو أن الترتیب أفضل بدون أن یکون واجباً؟

فعن الشیخ فی أحد قولیه، والمحقق، والعلامه فی بعض کتبه، وظاهر المقنعه، وجمله من المتأخرین الأول، ونسبه بعضهم إلی أکثر المتأخرین، بل عن المنتهی النسبه إلی الأکثر بقول مطلق.

وأما القول الثانی فهو المحکی عن الشیخ فی قوله الآخر، والعلامه فی قوله الآخر، وعن العمانی والحلبی والحلی والمهذب، واختاره من المتأخرین جماعه، بل عن الدروس نسبته إلی الشهره، واختاره المستند، وهذا هو الأقرب، وإن کان الأحوط الأول.

ویدل علیه إطلاقات أدله الأحکام الثلاثه، وجمله من الروایات الأخر، مثل صحاح جمیل، وابن سنان، ومحمد بن حمران، وروایه البزنطی، وقد تقدمت جمیعها فی مسأله تقدیم الحلق علی زیاره البیت.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فإذا صرت إلی منی فانحر هدیک، واحلق رأسک، ولا یضرک بأی ذلک بدأت»((۱)).

والإشکال فی الصحاح وروایه البزنطی بأن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) إنما قال لهم: «لاحرج»((۲)) من جهه أن الحکم مرفوع مع الجهل، ککونه مرفوعاً مع النسیان والاضطرار، غیر تام، إذ لو کان الترتیب واجباً للزم علیه (صلی الله علیه وآله وسلم) التنبیه، ألا تری أنه إذا سأل عن الفقیه، عمن جهل القصر فی السفر

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۹ فی ذکر الحلق والتقصیر.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶.

فأتم يقول له صحت صلاته لكن يلزم عليه التعليم بأن لا يعود، خصوصاً وقد أكثروا فى السؤال من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما يظهر من الأحاديث، ولم يقل لهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً بالنسبه إلى مستقبل أمرهم فى السنوات القادمه.

ويؤيده قولهم (عليهم السلام): «ينبغى» مما ظاهره الاستحباب، وبالجمله فلا يشك الناظر فى هذه الأحاديث أن الترتيب حكم ندبى، وأنه ينبغى ذلك، لا أنه حكم واجب مرتفع عن الجاهل، بل لا يبعد أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج» إشاره إلى الآيه المباركه، فإن جعل الترتيب حرج وأى حرج، كما هو مقطوع به لمن رأى الحج المزدحم.

وأما قوله (عليه السلام): «ولا يعودن» فهو غير ظاهر فى الترتيب وجوباً، بل يحتمل الوجوب والندب، بل يمكن حمله على الندب بقرينه ما تقدم ويأتى من كفايه اشتراء الهدى بدون ذبحه.

وبهذه الروايات تحمل روايات القول بالوجوب على الاستحباب.

أما الآيه الكريمه فلا دلاله فيها على هذا القول، وإن استدل بها بعض، حيث إن ظاهرها عدم الحلق قبل منى، لا عدم الحلق قبل الذبح.

ويؤيد عدم لزوم الذبح قبل الحلق، ما رواه الصدوق، عن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه فى بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فيلحق»((1)).

وما رواه وهيب بن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت

١- الفقيه: ج٢ ص٣٠٠ الباب ٢٠٣ فى بلوغ الهدى محله ح١.

أضحيتك وقمطتها فی جانب رحلك، فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»((۱)).

وفی روایه الکلینی، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا اشتریت أضحیتك ووزنت عنها وصارت فی رحلك، فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» ((۲)).

وحملها کما فی الوسائل علی أن المراد أنه ذبحها غیر وجیه، والسند باعتبار کونها فی الکتب الأربعه وقد رواها المشایخ الثلاثه حجه، کما ذکرنا غیر مره من حجیه أخبار الفقیه والکافی، إلّا أن یظهر عدم عملهما بها.

وکیف کان، فقد استدل بالإضافه إلی الآیه، بالتأسی، وأصاله الاشتغال، ولا مجال لهما، إذ التأسی فرع ثبوته، ولم یثبت أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) حلق بعد الذبح، کما أنه لو ثبت دل علی الفضل بعد ما تقدم من الروایات، والأصل لا مجال له بعد الدلیل.

أما الروایات الداله علی الترتیب، فقد عرفت لزوم حملها علی الفضل، بقرینه الروایات السابقه، خصوصاً وأن فی بعضها قرینه الاستحباب.

ففی خبر عمر بن یزید، قال الصادق (علیه السلام): «إذا ذبحت أضحیتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك»((۳)).

وفی خبر جمیل: «تبدأ بمنی الذبح قبل الحلق»((۴))

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۱ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۷.

۲- الکافی: ج ۴ ص ۵۰۲ باب الحلق والتقصیر ح ۴.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۸ الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۹ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۳.

وفی صحیحه معاویه بن عمار: «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»((۱)).

وفی خبر سعید السمان: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عجل النساء لیلاً من المزدلفه إلی منی، فأمر من کان علیها منهن هدی أن ترمی ولا تبرح حتی تذبح، ومن لم یکن علیها منهن هدی أن تمضی إلی مکه حتی تزور»((۲)).

وموثق عمار، عنه (علیه السلام)، سألته، إلی أن قال: وعن رجل حلق قبل أن یذبح، قال: «یذبح ویعید الموسی، لأن الله تعالی یقول: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ}((۳)) »((۴)).

وصحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا بأس أن تقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه، ثم لیقصرن، ولینطلقن إلی مکه، إلاّ أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهن یوکلن من یذبح عنهن»((۵)).

وصحیح سعید الأعرج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهن، قال: «نعم»، إلی أن قال: «ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الحجره، فإن لم یکن علیهن ذبح فیأخذن من شعورهن ولیقصرن»((۶)).

وخبر موسی بن القاسم، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یحلق رأسه ولا یزور

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۹ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۱ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۸.

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

البیت حتی یضحی فیحلق رأسه ویزور متی شاء»((۱)).

أما ما ذکره الجواهر من تقدیم روایات المنع، لتصریح الآیه وللشهره، فقد عرفت ما فیها، فإن الآیه لا دلاله فیها، والشهره إن لم تکن محققه العدم فهی غیر معلومه، بالاضافه إلی أنه لا مکان للترجیح بعد الجمع الدلالی.

وکیف کان، فمع القول بوجوب الترتیب، فالظاهر أنه واجب مستقل ولیس شرطاً، ولذا قال الإمام (علیه السلام): «لا یعود»((۲))، خصوصاً إذا کان عن جهل أو نسیان أو اضطرار أو ما أشبه.

کما إذا وکل من یذبح عنه فی الساعه الفلانیه، فحلق بعدها ثم تبین أنه ذبح بعد أن حلق.

وأما ما عن أبی علی، من أن کل سائق هدی، واجباً کان أو غیره، یحرم علیه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق قبل ذبحه وجب علیه دم آخر. فغیر ظاهر الوجه، بعد تصریح الأدله بأنه لا شیء علیه، وکأنه أوجب الدم لما تقدم فی بحث الکفاره من أن من خالف فعلیه دم.

ثم إنه قد تقدم لزوم رمی جمره العقبه فی یوم العید، فلا یصح تأخیره عنه، أما الحلق والذبح فقد تقدم عدم لزوم فعلهما یوم العید، بل وقتهما واسع.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۱ باب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۹

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۱ باب ۴۹ من أبواب الذبح ح ۱۰.

مسأله ۹ حليه المحرمات بعد الأعمال الثلاثه

(مسأله ۹): إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثه الرمى والذبح والحلق أو التقصير، حل له كل شىء أحرم منه، إلّا النساء إجماعاً فإنها لا تحل إلّا بطواف النساء كما سيأتى، وإلا الطيب على المشهور، فبقاؤهما حراماً باحتياجهما إلى محلل آخر هو الذى صرح به المبسوط والنهايه والسرائر والوسيله والجامع والتهذيب والاستبصار والإسكافى والشرائع والخلاف والمختلف والمصباح ومختصره، كما نسب إليهم، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وعن غيره إلى المشهور، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، إلّا أن مقتضى الأدله (صناعه) عدم تحريم الطيب، فهو يحل كما يحل سائر المحرمات، فالباقى حراماً هى النساء فقط، كما أفتى بذلك العمانى، ومال إليه المدارك، وذلك للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً، وبين ما دل على جوازه مما يقتضى حمله على الكراهه.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حليه كل شىء له، صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شىء حرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه، فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء، فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلّا الصيد».((۱))

أقول: الظاهر أن المراد به صيد الحرم لا صيد الإحرام، كما صرح بذلك الجواهر وغيره، فالاستثناء منقطع، لأن صيد الحرم لم يحرم بالإحرام بل بالحرم وذلك باق، إلّا أن يصيد خارج الحرم، وسيأتى تتمه للكلام فى ذلك.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۲ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.

وصحيح العلاء، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى حلقت رأسى وذبحت وأنا متمتع أطلى رأسى بالحناء، قال (عليه السلام): «نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: وألبس القميص وأتقنع، قال: «نعم»، قلت: قبل أن أطوف بالبيت، قال: «نعم»((١)).

وصحيحه الآخر، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تمتعت فإذا ذبحت وحلقت ألطخ رأسى بالحناء، قال: «نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: فألبس القميص، قال: «نعم إذا شئت»، قلت: فأغطى رأسى، قال: «نعم»((٢)).

وخبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شىء إلاّ النساء والطيب»((٣)).

وصحيحه منصور بن حازم، عنه (عليه السلام)، سأله عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفره، قال (عليه السلام): «لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه، ثم قد حل له كل شىء إلاّ النساء، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء»((۴)).

وخبر جميل، سأله: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه، قال (عليه السلام): «كل شىء إلاّ النساء والطيب»، قال: فالمفرد، قال (عليه السلام): «كل شىء إلاّ النساء»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۳ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۵.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۳ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۳ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۴.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۳ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح۲.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۶ الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير ح۴.

وصحيحه محمد بن حمران، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له، قال (عليه السلام): «كل شيء إلّا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له، قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب»((١)).

وهذه الروايات بالنسبه إلى الطيب تحمل على الكراهه، بقرينه الروايات المجوزه، كصحيحه سعيد بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء، قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء» رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً، وقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء»((٢)).

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب قبل أن يزور البيت، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»((٣)).

وصحيحه عبد الرحمان، قال: ولد لأبى الحسن مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمان: فأكلت أنا منه، والكاهلى ومرازم أبيا أن يأكلا وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف، وكان هو الرسول الذى جاءنا به: «فى أى شيء كانوا يتكلمون» قال: أكل عبد الرحمان وأبى الآخر أن قالا: لم نزر البيت، فقال: «أصاب عبد الرحمان»، ثم قال: «أما تذكر حين أتينا به فى مثل

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٩٥ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

هذا اليوم فأكلت أنا منه، وأبى أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرش على فقال: يا أبه إن موسى أكل خبيصاً ولم يزر بعد، فقال أبى: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم»((۱)).

وخبر أبى أيوب الخزاز: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح وحلق ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً ((۲)).

وموثقه إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له، قال: «كل شيء إلّا النساء»((۳)).

والجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: «إذا رميت جمره العقبه فقد حللت من كل شيء حرم عليك إلّا النساء»((۴)).

والرضوى (عليه السلام): «ثم تحلق، فقد أحل كل شيء لك إلّا الطيب والنساء، وكان بعض العلماء يرى جواز الطيب، لأنه تطيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يطوف بالبيت»((۵)).

ومن العلماء من كره.

وهذه الروايات نوقش تاره فى سند بعضها، وأخرى فى دلاله بعضها، وثالثه بمخالفتها للشهره، ورابعه بموافقتها للعامه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ سند بعضها حجه، ودلاله بعضها لا غبار عليها، والشهره مستنده إلى الاجتهادات، كما نراهم يردونها بوجوه مخدوشه غالباً، والموافقه للعامه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۶ الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير ح ۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۴ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱۰.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۴ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۸.
۴- الجعفريات: ص ۶۴ س ۱۳.
۵- المستدرک: ج ۲ ص ۱۸۲ الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير ح ۳.

حيث إن الفتوى بالحل يروى عن الشافعى وأحمد وأبى حنيفه وابن الزبير وعلقمه وسالم وطاووس والنخعى والثورى، خلافاً لمالك حيث يقول ببقاء الطيب حراماً، غير ضاره، حيث إن الحمل على التقيه مرجع لدى تعذر الجمع الدلالى، أما وهو ممكن فلا يرجع إلى ذلك كما حقق فى الأصول، وإلّا فكل مسأله لا بد وأن يكون أحد طرفيها موافقاً للعامه.

هذا بالإضافه إلى ما نرى من روايات أخر جعل من المستثنى منه بعض أشياء آخر يحمل على الكراهه، بقرينه الروايات المحلله لها، فليس تضارب الروايات فى الطيب بدع فى الأمر، فكما تحمل روايات منع غير الطيب على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه، كذلك تحمل روايات الطيب عليها.

نعم الفتوى بحليه الطيب مشكله جداً، بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً إلى بقائه محرماً، فالاحتياط يلزم رعايته.

ثم إنه ربما دلت بعض الروايات على عدم حليه الصيد لمن فعل الأعمال الثلاثه بمنى، وعن الدروس عن العلامه أن عدم التحلل من الصيد إلّا بطواف النساء مذهب علمائنا، لكن فى الجواهر: أنا لم نتحققه.

أقول: بل ظاهرهم وصريح جمله منهم التحلل منه، نعم فى المستند نقل ذلك عن جماعه منهم الشرائع والنافع والإرشاد وغيرها، بل عن المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان، فدليل التحلل إطلاقات الروايات السابقه الصريحه فى حل كل شىء إلّا النساء، أو إلّا الطيب والنساء، بل قوه الإيجاب والاستثناء تجعل الروايات كالصريحه فى الحليه.

وأما ما يدل على رأى العلامه فهى أمور:

الأول: الآيه الكريمه، وهى قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}((۱))، بضميمه أن فاعل الأعمال الثلاثه محرم بعدُ، حيث إنه بقى عليه جمله من أعمال الحج.

وفيه: إن الروايات السابقه كافيه فى تقييد الآيه، بل بعد نزع لباس الإحرام وحليه أغلب المحرمات لا يصدق أنه محرم وبقول مطلق، والآيه منصرفه إلى المحرم بقول مطلق، لا من حرم عليه بعض المحرمات.

الثانى: صحيحه ابن عمار المتقدمه فى أول المسأله، فإنها تدل على حرمه الصيد بعد المناسك الثلاثه بمنى.

وفيه: إنه لا بد من أحد أمرين فى الصحيحه، إما حملها على إراده الصيد الحرمى من الاستثناء، ولا بأس به لئلا يتوهم حليه الصيد الحرمى بعد الأعمال الثلاثه وطواف النساء، وإما على الكراهه، لكن الأول أقرب، وتظهر النتيجه فى أكل لحم الصيد، فإنه جائز فى الحرم وإن كان الصيد فيه ممنوعاً، وفى مضاعفه الكفاره إذا صاد، وفى ما لو خرج إلى الحل قبل الطواف، فإنه يحل له الصيد على المشهور.

ويؤيد ما ذكرناه من إراده صيد الحرم، ما رواه الرضوى (عليه السلام) قال: «واعلم أنك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شىء إلّا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شىء إلّا النساء، وإذا طفت طواف النساء حل لك كل شىء إلّا الصيد، فإنه حرام على المحل فى الحرم، وعلى المحرم فى الحل»((۲)).

۱- سوره المائده: الآيه ۹۵.

۲- فقه الرضا: ص۴۰۱ س۱۳.

بـل لعله هو الظـاهر من خبر الـدعائم، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: «إذا أردت الزياره يوم النحر فطف طواف الزياره» إلى أن قـال: «فـإذا فعلت ذلـك حل لك اللباس والطيب، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسـبوعاً، وهو طواف النساء وليس فيه سـعى، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء حرم للإحرام على المحرم إلاّ الصيد، فإنه لا يحل إلاّ بعد النفر من منى»((1)).

الثالث: الاستصحاب.

وفيه: إنه لاـ مجـال له بعـد الـدليل، بالإضـافه إلى احتمال تبـدل الموضوع، بل العرف يرى تبـدله حيث أحل له اللباس وغيره بعد الأعمال الثلاثه.

بقى شيء، وهو أنه سيأتى الكلام فى كراهه لبس المخيط وتغطيه الرأس بعد أعمال منى إلى أن يطوف للحج ويسعى، لجمله من الروايـات النـاهيه التى لاـ بـد أن يجمع بينهـا وبين الروايات المجوزه بحملها على الكراهه، كما سـيأتى الكلام فى القارن والمفرد وهل أنهما كالمتمتع فى التحلل، أو يختلفان عنه.

وهنا فروع:

(الأـول): إذا كـان تكليفه الحلق، كمـا قـالوا فى الصـروره، لم تحل له المحرمات إذا قصـر، لأنه لم يأت بتكليفه، كما أنه إذا كان تكليفه التقصير كالمرأه لم تحل لها المحرمات إذا حلقت، إن قلنا إن مقدمه الحلق لا تكون تقصيراً، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(الثانى): لا فرق فى تحلل المحرمات بالأفعال الثلاثه بين أن يفعلها بنفسه، كما لو رمى وذبـح هو بنفسه، أم بنائبه، لأن فعل النائب فعله، وقبله لا يحل له لأنه بمنزله عدم فعله.

١- الدعائم: ج١ ص٣٣١ فى ذكر ما يفعله.

(الثالث): إذا كان تكليفه الصوم، فهل يتحلل بدون صوم الثلاثه، أو لا يتحلل إلّا بعد صومه، احتمالان، بعد القطع بأنه لا يتوقف التحلل على صوم السبعه.

وجه الأول: إن التعليق كان على الذبح وقد تعذر، ولا دليل على تعليقه على بدله الذى هو الصوم.

ووجه الثانى: إن البدل يقوم مقام المبدل منه.

والأقرب الأول.

ومنه يعلم وجه ما ذكرناه من القطع فى عدم توقف التحلل على السبعه، بالإضافه إلى أن ظاهر الأدله التحلل الكامل إذا خرج عن الحرم بعد الإتيان بالواجب عليه من الأعمال.

(الرابع): إذا لم تكن له شاه وكان له ثمنه فأودعه عند من يذبحها طيله ذى الحجه، فالظاهر التحلل بعد أعمال منى الممكنه له، لما عرفت فى الفرع الثالث، خصوصاً إذا لم يجد الشاه فى هذه السنه وتأخرت إلى السنه الثانيه.

مسأله ۱۰ هل التحلل بالأعمال الثلاثه

(مسأله ۱۰): اختلف الأقوال فی أنه هل یقع التحلل من المحرمات باستثناء الطیب والنساء بکل الأفعال الثلاثه فی منی، أی إنه ما دام لم یرم ولم یذبح ولم یحلق لم یحل له شیء، کما عن النافع وجماعه أخری، أو أن التحلل یحصل بالحلق أو التقصیر فقط، وإن لم یرم ولم یذبح، کما عن إطلاق آخرین، حیث قالوا بتوقف التحلل علی الحلق أو التقصیر، أو أن التحلل یتوقف علی الرمی والحلق، کما عن ثالث، أو أن التحلل یتوقف علی الرمی، کما عن ابنی بابویه؟

استدل للقول الأول: بأنه المراد من الأخبار التی دلت علی أن التحلل یتوقف علی الحلق حملاً للحلق علی ما إذا کان واقعاً علی أصله من کونه بعد الرمی والذبح، مضافاً إلی مفهوم صحیحه ابن عمار، الداله علی عدم التحلل بدون الذبح، وأتمه فی المستند بأن الرمی أیضاً لازم بالإجماع المرکب.

ولا شک أن هذا القول أحوط، خصوصاً بعد أن کان الأصل معه.

واستدل للثانی: بالأخبار المعلقه للحلیه علی الحلق خاصه.

وهذا القول أقرب، فإن حمل الحلق علی ما إذا کان بعد الرمی والذبح غیر ظاهر، بعد أن عرفت فی بعض المسائل السابقه عدم الترتیب بین الأعمال الثلاثه، وبعد کثره عدم الإتیان بالترتیب جهلاً أو ما أشبه وإن قلنا بوجوب الترتیب، فإن تعلیق الحکم علی شیء یقدم تارهً ویؤخر، اختیاراً أو جهلاً بکثره، بدون التنبیه علی اعتبار شیء آخر فی الحکم المذکور، مع کون ذلک الشیء الآخر معتبراً أیضاً خلاف الحکمه فی التکلم، مثلاً إذا کان زید وعمرو یجیئان تاره بتقدم زید علی عمرو وتاره بالعکس، وکان وجوب عمل معلقاً علی مجیئهما معاً، لم یصح أن یقول المولی: إذا جاءک زید فاعمل کذا.

أما صحيحه ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب»((۱))، فإن مفهومه وإن كان عدم الإحلال بالحلق فقط، إلّا أن قوه الروايات المتعدده المعلقه للتحلل بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه منزلاً على كثره الوقوع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح، فالمنطوق يوجب صرف المفهوم عن ظاهره، لا- أن المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فإن حال القيد حال قوله تعالى:{رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم}((۲)). ولا إجماع مركب في البين يكون بمثابه التقييد.

واستدل للقول الثالث: بصحيحه منصور المتقدمه((۳)): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق.

وفيه: إن الرمي ذكر في السؤال، فلا دلاله فيه على إثبات التعليق به.

واستدل للرابع: بالمروى عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمره العقبه فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلّا النساء»((۴)).

وفيه: إنه وإن كان مقتضى القاعده الجمع بينه وبين روايات الحلق، بأن كلاً من الحلق والرمي سبب مستقل، إلّا أن الروايه مرميه بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي وما بعده.

ثم إن من يرى وجوب الترتيب بين أعمال منى الثلاثه يقول بأنه إذا قدم أو أخر جهلاً أو ما أشبه يكفي في حصول التحلل، إذا قلنا بتوقف التحلل على الأعمال الثلاثه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۲ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.

۲- سوره النساء: الآيه ۱۲.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۳ الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير ح ۲.

۴- قرب الإسناد: ص ۵۱ السطر الأخير.

أما إذا قدم وأخر عمداً فاللازم عدم الكفايه، لأن المقدم من الأعمال على موضعه باطل، فاللازم إعادته حتى يأتى على وجهه وحينذاك يتحلل.

ولو لم يمكن الإتيان به، مثل ما إذا حلق مقدماً، أتى ببدله أى التقصير، ولو لم يقدر على بدله، كما إذا ذبح مقدماً ثم لم يجد ذبيحه مما تكليفه الصوم حينئذ، فالظاهر عدم توقف التحلل عليه، كما تقدم، لانصراف أدله توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل ما يتوقف على المبدل يتوقف على البدل.

ومنه يعلم حصول التحلل بما إذا لم يتمكن من الحلق والتقصير لعدم شعر وظفر على بدنه أصلاً، وبما إذا لم يتمكن من الرمى بنفسه ولا بنائبه، فإنه يتحلل بدون المتعذر من الأعمال.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال فى حليه الطيب إذا سعى بعد طواف الزياره وصلاته، عند الذين قالوا بأنه لا يحل بأعمال منى، فلا يتوقف حليه الطيب على طواف النساء، وعليه فاللازم حمل صحيحه محمد بن إسماعيل على الفضيله، سأله هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء، فقال (عليه السلام): «لا»((1)).

ثم إن عمره التمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقصير، أما العمره المفرده فالتحلل فيها له موضعان:

الأول: التقصير بالنسبه إلى غير النساء.

الثانى: الطواف بالنسبه إلى النساء، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء، كما

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

فی الحج، احتمالان، من وحده المناط، ومن أصاله عدم توقف التحلل علی طواف النساء.

بقی شیء، وهو أنه هل یتوقف التحلل من الطیب ـ علی قولهم ـ علی طواف الزیاره فحسب، أم أن التحلل یکون بعد صلاته، أم یتقوف علی السعی بعدهما؟

فیه أقوال ثلاثه: ففی الشرائع، وعن الانتصار والاستبصار والنهایه والمبسوط والمصباح ومختصره والوسیله والسرائر والنافع والقواعد توقف الحلیه علی الطواف.

وعن بعض توقفه علی صلاته أیضاً.

وعن الخلاف والمختلف توقفه علی السعی أیضاً، واختاره الجواهر، بل عن کشف اللثام نسبته إلی المشهور.

استدل من قال بکفایه الطواف بما دل علی توقفه علی الطواف.

ومن قال بتوقفه علی صلاته أیضاً، استدل بأن الصلاه من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أرید به الأعم منه ومن صلاته، بالإضافه إلی قوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن عمار: «ثم صل عند مقام إبراهیم رکعتین» إلی أن قال: «فإن فعلت ذلک فقد أحللت»((۱)).

وبذلک یقید إطلاق ما دل علی التحلل بمجرد الطواف، مثل ما روی عن صباح المدائنی، عنه (علیه السلام): «فإذا أردت المتعه فی الحج» إلی أن قال: «فلا تزال محرماً حتی تقف بالموقف ثم ترمی وتذبح وتغسل ثم تزور البیت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت»((۲)).

ومن قال بتوقفه علی السعی أیضاً، استدل بصحیحه معاویه: «ثم اخرج

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زیاره البیت ح ۱.

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶۷ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۳۰.

إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم آت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء»((1)).

أقول: لو لم نقل بحليه الطيب بأعمال منى لزم بتوقف الحليه على السعى أيضاً، لتقييد مطلقات الروايات بمقيدها.

ثم إنه إذا قلنا بتوقف حليه الطيب على الطواف أو السعى، فإذا قدم الطواف والسعى حل له بعد أعمال منى مباشره، كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارك، فى قبال من قال أو احتمل التحلل بدون أعمال منى، كما عن الشهيد الثانى (رحمه الله) وبعض آخر، مستدلاً بأنه يتوقف التحلل على الطواف والسعى وقد عملهما، ولا دليل على توقفه على أعمال منى، فالأصل عدم التوقف.

إذ فيه: إن الظاهر كون التحلل فى آخر أعمال الحج قبل طواف النساء، وبدون أعمال منى لم ينته أعمال الحج.

ويؤيده أو يدل عليه: خبر بصائر الدرجات المتقدم روايته عن صباح المدايني.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱.

مسأله ۱۱ وقت حليه النساء

(مسأله ۱۱): إذا طاف طواف النساء وصلى صلاه الطواف حلت له النساء، بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستند والجواهر وغيرهما تبعاً للمدارك وغيره الإجماع عليه، إلّا أن المحكى عن العمانى حليتهن بالسعى.

وقد اختلفوا فى أن حلهن بالطواف، كما عن ظاهر غير واحد بل نسب إلى الأكثر، أو بالصلاه بعده، كما عن الهدايه والاقتصاد وتبعهما بعض آخر.

ويدل على توقف حليه النساء على طواف النساء متواتر الروايات المتقدمه.

وفى تتمه صحيحه معاويه فى أخير المسأله السابقه: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم قد أحللت من كل شىء، وفرغت من حجك كله، وكل شىء أحرمت منه»((۱)).

أما التوقف على صلاه الطواف، فقد استدل له بقوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}((۲))، حيث إنه قبل الصلاه بعدُ فى الحج، وبالاستصحاب، وبأن الصلاه من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أريد به هو والطواف، وبصحيحه معاويه الآنفه، لكن الأظهر هو ما أفتى به المشهور من عدم التوقف، لقوه إطلاقات التحلل بالطواف مما يوجب حمل صحيحه معاويه على الفضل.

أو على أن المراد الفراغ من الحج، والآيه لا دلاله فيها فى قبال النصوص، والاستصحاب لا مجال له، وكون الصلاه من توابع الطواف لا يفيد توقف الحل.

نعم لا شك فى أن الأحوط توقف التحلل على الصلاه.

ثم الظاهر أنه لا ينفع بعض الطواف فى التحلل، تنظيراً بما تقدم من كفايه بعض الطواف فى

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱.

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۷.

رفع الكفاره، وذلك لظهور الأدله فی المقام فی کل الطواف.

ولو قدم طواف النساء علی أعمال منی اضطراراً، فالکلام فیه کالکلام فی تقدیم طواف الزیاره کما تقدم.

ثم لا یخفی أن طواف النساء من المناسک الواجبه علی کل حاج، رجلاً کان أو امرأه، کبیراً کان أو صغیراً، من له زوج أو لا، وحتی من لا یرید أن یتزوج، کالخنثی علی قول المشهور من أنه ممنوع من الزواج شرعاً، وإن کنا تنظرنا فی ذلک فی بعض مباحث هذا الکتاب.

وإنما اضیف إلی النساء لأدنی مناسبه، کما قالوا فی کوکب الخرقاء.

وما ذکرناه من کونه واجباً علی کل حاج هو الذی صرح به غیر واحد.

ویدل علیه إشعار قوله تعالی: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِی الْحَجِّ}((۱)) فإن الرفث الجماع، ومن المعلوم أنه فی وقت ما یرتفع، والوقت هو طواف النساء نصاً وإجماعاً.

کما یدل علیه قوله (علیه السلام) فی الصحیح: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت، ثم سعت بین الصفا والمروه، ثم خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحل منه المحرم إلا فراش

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»((۱)).

ونحوه خبره الآخر((۲))، إلّا أنه ليس فيه: «فإذا طافت طوافاً آخر».

وصحيح الحسين بن على بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء، قال: «نعم عليهم الطواف كلهم»((۳)).

وخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، لا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم، يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروه، وذلك على النساء والرجال واجب»((۴)).

وفى روايه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه المتمتعه تطوف بالبيت وبالصفا والمروه للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت، فقال: «أليس تزور البيت» قلت: بلى، قال: «فلتطف»((۵)).

وفى روايه على بن أبى حمزه: «فإن حدث بها حدث قضت بقيه المناسك وهى طامث»، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء، قال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه، قال: «نعم»((۶)).

والرضوى: «ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱ و۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱ و۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۳.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۶۹ الباب ۵۸ من أبواب الوطاف ح۷.

۶- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۵.

يطوف، وكذلك المرأه لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء»((۱)).

ثم الظاهر أنه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء، للأخبار الداله على كفايه ما أتى به إلّا الزكاه، كما ذكرناه فى كتاب الزكاه وغيره.

نعم لو فرض أنه كان مذهبه طواف النساء ولم يطف لم يكف، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، لما حققناه فى بعض مباحث هذا الشرح من كفايه ما أتى به على طبق مذهبنا.

ولو أتى بالأعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء ففى تحلله احتمالان، من أنه لم يأت بالعمل لا على مذهبه ولا على مذهبنا، فالأصل عدم الكفايه، ومن أنه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لا يضر لأنه ليس فى مذهبه ذلك. هذا بالإضافه إلى ما تقدم فى خبر إسحاق، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزياره.

ولو أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر قبل أن يطوف للنساء، فالظاهر وجوبه عليه، لإطلاقات الأدله، ولا يشمله بالنسبه إلى الآتى دليل استبصار المخالف.

ومثله لو استبصر وسط الصلاه، وقد كان إتمامه لها صحيحاً، أما لو كان غير صحيح، كما إذا توضأ باطلاً لم يصح الإتمام، فتأمل.

نعم فى صوم رمضان مثلا، يلزم أن يأتى بالبقيه، ولو كان قد أصبح جنباً عمداً، لأنه ليس من مذهبه وجوب الإصباح متطهراً، ولو انعكس بأن كان مهتدياً ثم ضل فى أثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر،

۱- فقه الرضا: ص ۳۰ س۷.

فهل يكفى، احتمالان، والكفايه أقرب، لإطلاق أدله الكفايه، والقول بانصرافها إلى ما لو كان من الأول ضالاً غير تام، إذ لو كان انصراف فهو بدوى.

ومنه يعلم ما لو كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر، فإنه يكفيه الحج، وللميرزا القمى فى القوانين ولغيره كلام فى مسأله إنكار الضرورى ينفع المقام، وإن كان فى ما ذكره بعض التأمل.

وهل يجب على ولى المجنون الذى جن فى أثناء حجه إكمال حجه الذى منه طواف النساء، احتمالان، من أن القلم مرفوع عن المجنون فلا، ومن أنه كالصبى لوحده سياق رفع القلم فيهما، فكما يحب على الولى إذا أحج الصبى، كذلك على ولى المجنون، ولا يبعد الثانى.

ويؤيده ما سيأتى فى مسأله الطواف عن المغمى عليه ونحوه، وإن كان فى صحه إحجاج المجنون ابتداءً نظر، لأن الحكم على خلاف الأصل خرج منه الصبى بدليل، ووجود المناط فى المجنون غير مقطوع به، وإن كان لا بأس به من باب الرجاء.

ومن باب حكم المجنون يعرف حكم النائم وشارب المرقد ومن أشبههما.

وإذا طاف عن المجنون ثم أفاق، فالأحوط أن يأتى هو بالطواف وإن كان يحتمل الكفايه.

أما إذا طاف الطفل ثم بلغ فلا يبعد الكفايه، إذ حال طوافه حال بقيه أعماله، والظاهر أنه إذا لم يطف المميز ولم يطف الولى عن غير المميز حرم عليه النساء، وعليها الرجال، لإطلاق الأدله بعد وحده أحكام الحج بالنسبه إلى الكبار والصغار.

وبذلك صرح الجواهر، وقبله الشهيد، بل عن المنتهى والتذكره الإجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان.

ومنه يعلم أن إشكال القواعد فى الوجوب عليهم، ولعله لتمرينيه عبادته لا وجه له، بالإضافه إلى ما قررناه فى كتاب الصلاه من أن عبادته شرعيه تمرينيه لا أنها تمرينيه محضه، فهى مشروعه لمصلحه التمرين، كما أن عبادات الكبار مشروعه لمصلحه القرب إلى الله سبحانه، فقد ورد «الصلاه قربان كل تقى».

ثم إن من الواضح أن طواف النساء منسك، فهو واجب لمن أراد الزواج وعدمه، أمكنه الزواج أم لا، كما صرح بذلك الشهيد والجواهر وغيرهما، ولو لم يطف بقيت النساء محرمه عليه، ولو قاربهن حرم، لكن لا يكون الولد للزنا، ولا يسمى بولد حرام، وليس عليه أحكام ولد الزنا من عدم الإرث، لوضوح أنه ليس من الزنا، بل حاله حال ما لو جامع فى حال الحيض.

نعم لو جامع المولى أمته المزوجه كان زنا، وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه.

ومما تقدم ظهر الإشكال فى إشكال الجواهر على من قال: (بأن الإذن للعبد فى الإحرام إذن فى رجوعه لتدارك طواف النساء إذا لم يأت العبد به) قائلا: وفيه منع، إذ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له.

وجه ظهور الإشكال فى إشكاله أنه قد تقدم أن طواف النساء منسك، وليس بيد الإنسان إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، فهو واجب على الحاج وإن لم يرد اقتراب النساء، وعليه فلا يحق للمولى المنع، ولو منع لم ينفذ منعه، لأنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق((1)).

نعم يحتمل أن يكون للمولى منعه إذا تمكن العبد من الاستنابه، لكنه احتمال ضعيف، إذ الاستنابه إنما هى فيما إذا لم يقدر عقلًا، أو نهى الشارع

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱۱ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج... ح۷.

عنه، أو أجاز له الترک لعسر ونحوه، ونهی المولی لیس داخلاً فی أی من الثلاثه.

نعم إذا کان المولی غیر متشرع، مما یوجب ذهابه عسراً وحرجاً علی العبد من جهه إیذاء المولی له ونحوه، سقط المباشره لا من جهه نهی المولی، بل عن جهه العسر.

بقی شیء، وهو أنه هل یتوقف علی طواف النساء کل شیء مربوط بالنساء حتی العقد، أو لا یتوقف علیه إلاّ الجماع، أو یفصل بین العقد فلا یتوقف، وبین سائر شؤون النساء من مباشره وقبله ونظر ولمس فیتوقف، احتمالات.

الأصبهانی فی شرح القواعد قال بالتفصیل، والجواهر قال بإطلاق المنع، وربما احتمل الثالث من جهه انصراف النساء إلی جماعهن، لکن لا وجه له، إذ لو کان انصراف فهو بدوی.

أما الاستدلال له بما ورد من کفایه قطع المرأه بعض شعرها حین أراد الرجل الجماع، مع أنه حصل قبل الجماع الملامسه قطعاً، ولم یقل الإمام (علیه السلام) بالکفاره علیها، ففیه: إن المرأه لم تفعل شیئاً، وإنما الرجل وعلیه بدنه، وقد تقدم فی باب الکفارات أن الأقل مندک تحت الأکثر فی باب الجماع ونحوه، وعلیه فالأحوط ما ذکره الجواهر، وإن کان الأقرب إلی ظواهر الأدله ما قاله الأصبهانی، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۲ یکره للتمتع أمور

(مسأله ۱۲): یکره للمتمتع أمور:

(الأول): أن یلبس المخیط حتی یفرغ من سعی الزیاره، کما هو المشهور، ذکره المستند وغیره.

ویدل علیه خبر إدریس القمی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن مولی لنا تمتع ولما حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت، فقال: «بئسما صنع»، فقلت: أعلیه شیء، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فإنی رأیت أبی سماک یسعی بین الصفا والمروه وعلیه خفان وقباء ومنطقه، فقال (علیه السلام): «بئسما صنع»، قلت: أعلیه شیء، قال: «لا»((۱)).

وظاهر هذه الروایه الکراهه بعد الطواف أیضاً إلی أن یتم السعی، فما فی الشرائع وتبعه الجواهر من قوله: حتی یفرغ من طواف الزیاره، محل تأمل.

کما أن ظاهرها کراهه الخف أیضاً، فلا خصوصیه للمخیط، بل إن ظاهر صحیح ابن مسلم وغیره کراهه تغطیه الرأس، مما یمکن أن یستفاد کراهه مطلق محرمات الإحرام بالمناط ونحوه، وإن کان القول بذلک یحتاج إلی التأمل والتتبع.

وکیف کان، فإنما نقول بکراهه الأمور المذکوره، لما تقدم من الحل بالحلق مما یقتضی الجمع بینهما بحمل أخبار المقام علی الکراهه.

قال ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه ووقف بالمشعر ورمی الجمره وذبح وحلق أیغطی رأسه، فقال (علیه السلام): «لا، حتی یطوف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۹ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.

بالبيت وبالصفا والمروه»، فقيل له: فإن كان فعل، فقال (عليه السلام): «ما أرى عليه شيئاً»((۱)).

وصحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال (عليه السلام): «لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه، فإن أبى كان يكره ذلك ونهى عنه»، فقلنا: فإن كان فعل، قال: «ما أرى عليه شيئا»((۲)).

وفى الرضوى (عليه السلام)، قال أبى (عليه السلام): «رجل لبس الثياب قبل الزياره فقد أساء، ولا شىء عليه، ومن طاف بالصفا والمروه وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شىء عليه»((۳)).

وفى المقنع الذى هو متون الروايات: «وإذا تمتع الرجل بالعمره ووقف بعرفه وبالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه، فإن كان قد فعل فلا شىء عليه»((۴)).

(الثانى): لا يبعد إطلاق الكراهيه بالنسبه إلى المتمتع وغيره، كما قال به بعض، وأطلقه الشرائع بمقتضى مناط الأخبار المتقدمه، لكن فى المستند عدم الوجه للإطلاق، وأنه خاص بالمتمتع، لنص الروايات المتقدمه بالمتمتع، بل صرح بذلك فى خبر سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوه قبل أن يزور البيت، قال (عليه السلام): «إن كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۹ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۸ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۱.

۳- فقه الرضا: ص ۷۵ س ۲۶.

۴- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص ۲۴ س ۲.

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۹۹ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصير ح ۴.

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ألبس قلنسوه إذا ذبحت وحلقت، قال: «أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم»((۱)).

ولعل التسامح بالفتوی مع المناط المتقدم کاف فی إطلاق الکراهیه.

(الثالث): یکره الطیب قبل الفراغ من طواف النساء، کما أفتی به الشرائع، وتبعه الجواهر وغیره، لصحیح محمد بن إسماعیل، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): هل یجوز للمحرم المتمتع أن یمس الطیب قبل أن یطوف طواف النساء، قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وهو محمول علی الکراهه، جمعاً بین هذه الروایه وبین ما تقدم من التحلل قبل ذلک.

والظاهر أن الکراهه ترتفع بالطواف وإن لم یصل صلاته للإطلاق، کما أن الکلام فی المفرد ما تقدم.

(الرابع): یکره للمحرم أن یغسل رأسه بالخطمی قبل الحلق أو التقصیر، کما عنون به الباب فی الوسائل، وذلک لخبر أبان بن تغلب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): للرجل أن یغسل رأسه بالخطمی قبل أن یحلق، قال (علیه السلام): «یقصر ویغسله».((۳))

وخبر ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمی، قال: «یجزیها الماء»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۰ الباب ۱۸ من أبواب الحلق والتقصیر ح۶.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۰ الباب ۱۹ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۸ الباب ۱۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح ۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۹۸ الباب ۱۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۲.

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمى قبل أن يحلقه، فقال: «كان أبى (عليه السلام) ينهى ولده عن ذلك»((١)).

ورواهما المقنع مرسلاً ((٢)).

وهل للخطمى خصوصيه، احتمالان، من ظاهر النص، ومن الروايه الثانيه: «ويجزيها الماء»، وعليه فالغسل بالسدر ونحوه أيضاً يكره، ولا بأس به تسامحاً.

(الخامس): يكره للمتمتع أن يطلى رأسه بالحناء قبل أن يزور البيت، وذلك لما فى المقنع الذى هو متون الروايات، قال: «ويكره للمتمتع أن يطلى رأسه بالحناء حتى يزور»((٣)). وظاهره الطواف.

كما أنه لا يبعد كون غير الحناء مثله فى الكراهه، والكلام فى المفرد ما تقدم، وحمله على الكراهه بالإضافه إلى ضعف السند مقتضى ما تقدم من حليه محرمات الإحرام، بالإضافه إلى ما رواه الصدوق، فإنه بعد أن ذكر روايه سعيد الأعرج المتقدمه قال: وقد روى «أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنما يكره المسك وضربه، إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطى رأسه، لأن حلقه أعظم من تغطيته»((٤)).

هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، والله المستعان.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى((٥))

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

٢- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص٢٣ س٣٣.

٣- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص٢۴ س۵.

۴- الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٧ فى ما يحل للمتمتع ... ح٣.

۵- إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الحج حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل فی مقدمات الطواف

اشاره

فصل

فی مقدمات الطواف

إذا قضی الحاج مناسکه یوم النحر، فالأفضل له المضی إلی مکه لیأتی بواجباتها، وهی الطواف للزیاره، وصلاه الطواف، والسعی، وطواف النساء، وصلاه طواف النساء، یفعل کل ذلک فی یوم العید، کما هو المشهور فی کلامهم.

خلافاً لما عن النهایه والمبسوط والوسیله والجامع، فقالوا بوجوب یوم النحر، فلو أخر عن یوم النحر، قال جمع بوجوبه فی الیوم الثانی، وهو المحکی عن المفید والمرتضی والدیلمی والشرائع والنافع، بل عن التذکره والمنتهی نسبته إلی علمائنا.

ولا یخفی ما فی النسبه.

ویدل علی الفضل، بالإضافه إلی عمومات المسارعه والاستباق والتحرز عن الموانع والأعراض، جمله من الروایات:

کموثقه إسحاق، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن زیاره البیت تؤخر إلی الیوم الثالث، قال (علیه السلام): «تعجیلها أحب إلیّ، ولیس به بأس إن أخره»((۱)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۲ باب ۱ ح ۱۰ من زیاره البیت.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث والمعاريض»((١)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى زياره البيت يوم النحر، قال (عليه السلام): «زره، فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من غد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره»((٢)).

ومن هذا الحديث قال الشرائع: ويتأكد ذلك (أى زياره البيت فى يوم العيد) فى حق المتمتع، وقرره غيره عليه.

بالإضافه إلى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك»((٣)).

أقول: المراد ليله الحادى عشر.

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»((٤)).

وصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال (عليه السلام): «يوم النحر»((٥)).

وصحيح منصور بن حازم، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يبيت

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٢ باب ١ ح ٩ من زياره البيت.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٠ وص ٢٠١ باب ١ ح ١ من زياره البيت.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠١ باب ١ ح ٧ من زياره البيت.
٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٢ باب ١ ح ٨ من زياره البيت.
٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠١ باب ١ ح ٥ من زياره البيت.

المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»((۱)).

استدل من قال بالوجوب فی یوم النحر ببعض الظواهر المتقدمه، کمفهوم صحیحه ابن عمار: «فإن شغلت فلا یضرک».

وصحیحه محمد: عن المتمتع متی یزور البیت، قال: «یوم النحر».

وفیه: إن ما دل علی جواز التأخیر أقوی، فلا بد من حمل ما ظاهره اللزوم علی الفضیله، حتی أن الجواهر قال: إن القائل بلزوم الزیاره یوم النحر یحتمل أن یرید التأکید، واستدل من قال بلزوم الغد إن أخر، فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده ببعض الأخبار المتقدمه، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن عمار: «فإن اشتغلت فلا یضرک أن تزور البیت من الغد»((۲)).

وفیه: إن جمله من الروایات تدل علی الجواز، مما یوجب حمل التعجیل علی الفضل، أو کراهه التأخیر مع الإمکان عن الغد، کبعض الروایات المتقدمه.

وخصوص صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح، فقال (علیه السلام): «لا بأس، أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق، ولکن لا یقرب النساء والطیب»((۳)).

وصحیح هشام بن سالم، عنه (علیه السلام): «لا بأس إن أخرت زیاره البیت إلی أن تذهب أیام التشریق، إلّا أنک لا تقرب النساء ولا الطیب»((۴)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل أخر الزیاره إلی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۱ باب ۱ ح۶ من زیاره البیت.
۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۶۴ یراجع سطر ۱۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۱ باب ۱ ح۲ من زیاره البیت.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۱ باب ۱ ح۳ من زیاره البیت.

يوم النفر، قال (علیه السلام): «لا بأس» ((۱)).

والرضوی، قال (علیه السلام): «زر البیت یوم النحر، أو من الغد، وإن أخرتها إلی آخر الیوم أجزأک»((۲)).

والظاهر أنه یتأکد بالنسبه إلی المتمتع، لصحیحه معاویه بن عمار السابقه، وللرضوی (علیه السلام): «ویزور المتمتع البیت یوم النحر، ومن غده، ولا یؤخر ذلک، وموسع علی القارن والمفرد أن یزور متی شاء»((۳)).

ثم الظاهر کما اختاره غیر واحد، جواز التأخیر إلی آخر ذی الحجه، بحیث یأتی بکل الأعمال فیه، لقوله سبحانه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((۴))، استثنی أوله نصاً وإجماعاً وبقی الباقی، فلا یقال إنه کما لا یجوز الطواف والسعی فی ما قبل الحادی عشر من ذی الحجه، کذلک لا یجوز ما بعد الثالث عشر منه، ولإطلاق صحیحی الحلبی وهشام.

خلافاً لما عن موضع من الشرائع والذخیره والغنیه والکافی، فلم یجوزوا التأخیر عن آخر أیام التشریق، واستدل لذلک بما تقدم من مفهوم الغایه فی صحیح ابن سنان وغیره، لکن فیه: إن الحمل علی الکراهه هو طریق الجمع بین ما ذکر وبین صحیح الحلبی وهشام.

ثم إن تأخیر القارن والمفرد إلی آخر ذی الحجه، لا خلاف فیه، کما فی المستند، وهذا یؤید التأخیر فی المتمتع أیضاً.

نعم، لا شک فی کراهه التأخیر مطلقاً، کما عن غیر واحد من الأجله، کما یدل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ باب ۱ ح۱۱ من زیاره البیت.

۲- فقه الرضا: ص۲۹ سطر ۹.

۳- فقه الرضا: ص۷۲ سطر ۳۵.

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

عليه الأخبار المتقدمه.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكه»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «ينبغى تعجيل الزياره وأن لا يؤخر، وأن يزور يوم النحر، وإن أخر ذلك إلى غد فلا بأس»((٢)).

بل لعل الأولى أن يعجل يوم النحر بحيث يصلى الظهر بمكه أسوه بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التسامح فى أدله السنن، والله الموفق.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٣٣٠ سطر ١٧ باب ذكر ما يفعله الحاج أيام منى.
٢- البحار: ج٩٦ ص٣١٣ ح٤١ باب سائر أحكام منى.

مسأله ۱ مستحبات الزیاره

(مسأله۱): الأفضل لمن مضی إلی مکه للطواف والسعی، الغسل وتقلیم الأظفار والشارب والوقوف علی باب المسجد والدعاء، وذلک لجمله من الروایات:

فقد قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید: «ثم احلق رأسک، وقلم أظفارک، وخذ من شاربک، وزر البیت وطف به أسبوعاً»((۱)).

وفی خبر حسین بن أبی العلاء، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الغسل إذا زرت البیت من منی، فقال: «أنا اغتسل بمنی ثم أزور البیت»((۲)).

ثم إنه إذا أحدث فالأفضل له إعاده الغسل، لما رواه إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن غسل الزیاره یغتسل بالنهار ویزور باللیل بغسل واحد، قال: «یجزیه إن لم یحدث، فإن أحدث ما یوجب وضوءً فلیعد غسله»((۳)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل یغتسل للزیاره ثم ینام أیتوضأ قبل أن یزور، قال (علیه السلام): «یعید غسله، لأنه إنما دخل بوضوء»((۴)).

ثم الظاهر أنه إذا لم یتمکن من الغسل یتیمم، لإطلاق أدله التیمم الشامل للمقام.

وهل الغسل مستحب حتی لمن لا یتمکن من دخول المسجد کالحائض، أم أنه یستحب لمن یدخل، لایبعد الأول، لا لإطلاق الأدله، بل لما ذکر فی محله من استحباب الغسل لدخول مکه المکرمه، بالإضافه إلی قرب احتمال أن

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۳ باب ۲ ح۲ من أبواب زیاره البیت.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۱ من أبواب زیاره البیت.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۲ من أبواب زیاره البیت.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۴ باب ۳ ح۴ من أبواب زیاره البیت.

الغسل هنا مستحب لمن قصد البيت، وإن لم يقدر على دخوله.

ثم إنه إذا لم ينقض غسله بنواقض الغسل أو الوضوء كفى غسل ليله لنهاره وبالعكس، للأدله المتقدمه.

ولا يبعد استحباب مطلق التنظيف، لا خصوص أخذ الظفر والشارب، لما دل على أخذ الزينه عند كل مسجد، ولمناط أخذهما.

ولو لم يغتسل وزار فهل يسقط بعد ذلك، أم يستحب لطواف النساء مثلا، لا يبعد الثانى، كما أنه لو نقضه قبل طواف النساء لا يبعد استحباب إعادته له.

أما الدعاء، ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «فإذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، قلت:

اللهم أعنى على نسككَ، وسلمنى له، وسلمه لى، أسألك مسأله العليل الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسالك مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، وتجيرنى من النار برحمتك

ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبل وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود، فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)

وقد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه»((۱)).

ثم إنه يستحب دخوله مكه والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينه والوقار، ودخول المسجد من باب بنى شيبه، لإطلاق الأخبار الداله على ذلك، الشامل لدخول مكه أولاً للعمره، وثانياً للحج.

ولعل من المستحب أيضاً لمن كان دخوله لمكه ابتداءً _ أى لم يعتمر قبل إما لضيق الوقت، أو لأنه يحج حجاً يؤخر عمرته _ أن يدعو على باب المسجد بقوله: «السلام عليك» الدعاء، ويدعو حين دخوله بقوله: «اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا»، وقدورد الدعاءان فى صحيحه ابن عمار((۲)) الوارده فى طواف العمره، وإنما لم نجعل الدعاءين مطلقاً، لقوله فى الدعاء الأخير: «فى أول مناسكى»، حيث إن ظاهره أنه يقرؤها فى أول دخول المسجد، فإن كان أوله مناسكه الحج قرأهما فيه، وإن كان العمره قرأها فيه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۵ باب ۴ ح ۱ من أبواب زياره البيت.

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۳۲۱ باب ۸ ح ۱ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعهما.

مسأله ۲ وجوب الطهاره من الحدثین فی الطواف

(مسأله ۲): تجب فی الطواف الطهاره من الحدث الأکبر ومن الحدث الأصغر، إذا کان الطواف واجباً بلا خلاف ولا إشکال، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، والوضوء أفضل» ((۱))، والمرادان الوضوء لسائر المناسک أفضل.

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف، قال: «یقطع طوافه ولا یعتد بشیء مما طاف»، وسألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء: «یقطع طوافه، ولا یعتد به»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: عن رجل طاف طواف الفریضه وهو علی غیر طهور، قال (علیه السلام): «یتوضأ ویعید طوافه، وإن کان تطوعاً توضأ وصلی رکعتین»((۳)).

أما الطواف المندوب _ والمراد به ما کان طوافاً ابتدائیاً، لا ما کان جزءً لحج مندوب، لأن ما کان جزءً لحج مندوب یکون واجباً بالشروع فیه، وکذلک ما کان جزءً لعمره مندوبه _ فالطهاره من الأصغر، بل الأکبر الذی لا ینافی حدثه لدخول المسجد، مثل غسل المس له، مندوب کما هو المشهور، لإطلاق بعض الأدله الداله علی ذلک.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ باب ۳۸ ح۳ من أبواب الطواف.

وللنبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاه».

وعن أبى الصلاح القول بوجوبه، لكن يرده الأصل.

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، قال (عليه السلام): «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»((١)).

وخبر عبيده بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلى، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف»((٢)).

والمراد بإعاده الركعتين بطلانهما، لا وجوب الإعاده، لأنه ليس بواجب صلاه طواف النافله، سواء لم يصلها أصلاً أوصلاها على غير طهر، واحتمال وجوبها إذا صلاها من غير طهر ممنوع، إذ المنصرف من الروايتين أن الطواف من غير طهر صحيح، أما الصلاه بدون الطهر فليست بصحيحه.

وفى روايه أخرى لعبيد بن زراره، قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال (عليه السلام): «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»((٣)).

وفى روايه ثالثه له، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: إنى أطوف طواف النافله وأنا على غير وضوء، قال: توضأ وصلّ، وإن كنت متعمداً»((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٧ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ باب ٣٨ ح٢ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٨ من أبواب الطواف.
٤- الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٩ من أبواب الطواف.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يقدر على الطهاره المائيه تطهر بالتراب بدلاً عنها، لإطلاقات أدله البدليه، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفى كتاب الطهاره، حيث أطلقوا البدليه، خلافاً لما عن فخر المحققين، من عدم إباحه التميم للجنب لدخول المسجدين ولا اللبث فيما عداها من المساجد، بل عن الفخر أنه نقل عن والده العلامه أنه لا يرى إجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل.

قال فى الجواهر: ومقتضاه عدم استباحه الطواف((1))، ولعل الوجه أنه لا يرى رفع الحدث بالتيمم، فلا فائده فيه فى جواز دخول المسجدين والطواف.

لكن فيه: إنه أولاً يلزم القول بإطلاق البدليه فى إيراثه الطهاره، لإطلاق أدلتها، كما ذكرناها فى باب التيمم من كتاب الطهاره.

وثانياً: إنه لو لم نقل برفع التيمم للحدث وإيراثه الطهاره لا بد من القول بالبدليه للأدله الداله عليها.

وكيف كان، فلم يظهر وجه كلامهما، ومن المستبعد جداً أن يقول العلامه بعدم صحه الطواف مع التيمم إذا تعذرت الطهاره المائيه.

ثم إنه إن تعذر عليه الطهاره الترابيه أيضاً لمرض ونحوه _ كما رأيت أنا بعض المرضى الذين كان يضرهم مس كل من الماء والتراب حسب ما وصف لهم الأطباء _ فهل يكون حينئذ كالحائض فى وجوب الاستنابه، أو يباشر هو بنفسه، احتمالان، وإن كان الثانى أقوى لدليل الميسور، ولأنه إذا فقد الشرط استصحب بقاء المشروط، وقد تقدم فى كتاب الصلاه أن تكليف فاقد الطهورين أن يأتى بالصلاه أداءً فقط، وعليه فيأتى هو بالطواف وصلاته، وإن كان

1- الجواهر: ج19 ص271 سطر 1و2.

الأحوط الاستنابه معه أيضاً بصوره التيمم.

وهل له أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين إذا أمكن حينذاك مع الطهاره، الأحوط الجمع بين التقديم والتأخير، وإن كان الأقرب كفايه التأخير فقط، لأصاله عدم وجوب التقديم.

ثم إن مقتضى القاعده أن المستحاضه تعمل أعمالها وتطوف، لما تقدم فى كتاب الطهاره من وجوب الأعمال عليها، وأنها حينئذ بحكم الطاهره.

وكذا السلس والمبطون ومتواتر الريح والمنى والنوم، لقاعده الاضطرار، بضميمه ما دل على الطهاره الاضطراريه، فلا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهاره اضطراريه، بل فى الجواهر ادعى عدم الخلاف بالنسبه إلى المستحاضه.

ويدل عليه فى خصوص المقام: قول الصادق (عليه السلام) فى مرسله يونس: «المستحاضه تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبه»((1)). والظاهر أن ذكر عدم دخولها الكعبه من جهه أنه ليس على النساء دخول الكعبه، المحمول على الكراهه وعلى عدم تأكد الاستحباب.

ثم إن الفقهاء ذكروا أن مس الميت حدث لا تصح معه الصلاه كسائر الأحداث الكبرى، وقد تقدم فى كتاب الطهاره الإشكال فى ذلك، وعليه فمقتضى القاعده عدم البأس بطواف وصلاه من كان عليه هذا الغسل، وإن كان الفتوى بذلك مشكل فى المقام، فالأحوط الغسل عن المس للصلاه وطوافه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۷ باب ۹۱ ح۲ من أبواب الطواف.

مسأله ۳ إزاله النجاسه عن الثوب والبدن

(مسأله ۳): اختلفوا فی اشتراط إزاله النجاسه عن الثوب والبدن علی أقوال:

الأول: الاشتراط مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلی الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه.

الثانی: عدم الاشتراط مطلقاً، واختاره الإسکافی وابن حمزه والمدارک والذخیره والکفایه والمستند، بل عن بعضهم أنه اختاره جماعه من المتأخرین.

الثالث: التفصیل، فالاشتراط فی غیر ما یعفی عنه فی الصلاه فلا یشترط، اختاره بعضهم، فحال الطواف عنده حال الصلاه.

والأحوط الأول، وإن کان فی دلیله نظر، فلا یثبت به الوجوب القطعی.

استدل للأول: بالنبوی: «الطواف بالبیت صلاه».

وبموثقه یونس بن یعقوب، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل رأی فی ثوبه الدم وهو فی الطواف، قال: «ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج فیغسله ثم یعود فیتم طوافه»((۱)).

وقریبه منها الأخری.

واستدل للثانی: بمرسل البزنطی الذی هو فی حکم الصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: رجل فی ثوبه دم مما لا یجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فیه ثم ینزعه ویصلی فی ثوب طاهر».((۲))

وروایه خلاد الکوفی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): طفت الطواف وفی ثوبی دم، قال (علیه السلام): «لا بأس» أو «لا علیک».((۳))

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۲ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۳ باب ۳۶ من أبواب الطواف ح۱.

والجمع بين هاتين وبين روايات القول الأول حمل تلك على الكراهه، بالإضافه إلى عدم صحه سند النبوى.

أما من قال بأنه يعفى عنه ما يعفى فى الصلاه، فقد حمل روايه يونس على ما لا يعفى، بقرينه الانصراف، ويؤيده النبوى، خلافاً للعلامه وغيره حيث قالوا بإطلاق روايه يونس وعدم انصرافها إلى ما ذكر.

ومنه تعرف وجه النظر فى قول الجواهر: التحقيق عدم العفو فى الأقل من الدرهم من الدم، وفيما لا يتم الصلاه به، وكان عليه أن يذكر ثوب المربيه أيضاً، ثم قال: أما دم القروح والجروح، فالظاهر العفو للحرج((١))، ولا بأس به على مذهبه.

أما دم المستحاضه فلا بأس به، مع أنه دم إذا عملت ما يجب عليها.

فلا مجال لاحتمال النيابه فى دم القروح والجروح، أو عدم الحج هذا العام، أو تقديم الطواف إذا علم بأنه يبتلى بعد منى بهما.

وهل حكم المقام حكم الصلاه فى النجاسه المنسيه والنجاسه المجهوله، على رأى من يرى طهاره الثوب والبدن ويرى العفو عن أقل من الدرهم، احتمالان، من النبوى، ومن إطلاق روايه يونس، ويؤيد الأول استثناء معفيات الصلاه.

ثم إنه إذا ذكر فى أثناء الطواف عدم الطهاره من الحدث، فإن كان طوافاً مندوباً جاز إتمامه وجاز قطعه، لما تقدم من عدم وجوب الطهاره فى المندوب.

نعم لو تذكر جنابته أو حيضها وجب القطع مقدمه للخروج، إلاّ إذا أمكن التيمم وكان تكليفه التيمم، أو أمكنه الغسل كما إذا كانت السماء تهطل أو ما أشبه.

١- الجواهر: ج١٩ ص٢٧٣ سطر٢.

ومنه يعلم أنه لو كـان ممنوعـاً من الطهورين لم يجز له الإتمـام إذا كـان جنبـاً أو حائضـاً، إذ الإتمـام هو فى الواجب، بناءً على ما تقـدم من طواف فاقـد الطهورين مثـل صـلاته، أمـا فى المنـدوب فلاـ دليـل على جواز بقـائه فى المسـجدين إذا كان ممنوعاً عن الطهورين.

نعم إذا كـان مجبوراً من البقـاء فى المسـجد لغلق بـابه مثلاًـ وقـد جنب، فمن المحتمـل صـحه طوافه جنبـاً، إذ حيث إن بقـاءه فى المسـجد ليس محرمـاً لمكـان الاضـطرار، لاـ يفرق فيه بين أن يبقى فى مكـان أو يسـير مسـيراً اعتباطيـاً أو طوافيـاً، إذ إطلاق أدله الطواف المندوب تشمله بدون مانع.

أما لو تـذكر عـدم طهارته من الأصـغر فى أثناء الصـلاه قطعها، لعدم جواز النافله بدون الطهاره، كما تقدم فى كتاب الصـلاه، إلّا على احتمـال الشـيخ المرتضـى (رحمه الله) عن جواز صـلاه الحـائض، لأن النهى ليس ذاتياً، وفيه ما ذكرناه هناك من أنه خلاف ظاهر النص.

أمـا ما ذكره الجواهر من قوله: ولا استيناف فى المنـدوب ـ فيمن ذكر عـدم الطهاره من الحـدث فى الأثناء ـ إلّا لصـلاته((١))، فاللازم أن يريد بالاستثناء ما إذا أراد الصلاه، وإلا فلا وجوب للإتيان بالصلاه للطواف المندوب، كما تقدم الكلام فيه.

ثم إنه لو شـك فى الطهـاره الحـدثيه، فإن كان بعـد الفراغ من الطواف بنى على الصـحه، لقاعـده الفراغ، وإن كان فى أثنائه فإن كان مع سبق الطهاره بنى

١- الجواهر: ج١٩ ص٢٧٣ سطر ٥.

على الطهاره، وإن كان مع سبق الحدث، أو كان لا يعلم السابق من الحدث والطهاره مع تواردهما عليه، بنى على الحدث، على ما فصلناه فى كتاب الطهاره.

ولو كان الشك فى الأثناء مع سبق الحدث أو تواردهما استأنف، كما عن العلامه، وفى الجواهر لاستصحاب العدم.

وأصاله الصحه لا تجرى بالنسبه إلى ما أتى به لارتباط الطواف، كما لا تجرى إذا شك فى أثناء الصلاه، فتأمل.

مسأله ۴ اشتراط الختان فی الطواف

(مسأله ۴): لا إشکال ولا خلاف فی اشتراط طواف الرجل بالاختتان.

وفی الجواهر لا خلاف أجده فیه، وعن المنتهی الاتفاق علیه، وعن الحلبی أن إجماع آل محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) علیه.

لکن فی المستند بعد أن نسبه إلی الأکثر قال: فإن ثبت الاتفاق فهو، وإلّا ففی إثبات وجوبه واشتراطه من الأخبار إشکال، وقد نقل التوقف فی المسأله عن الحلی والکفایه والذخیره، قال: وهو فی موقعه جداً.

أقول: لا ینبغی الإشکال بعد صراحه الأخبار.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «الأغلف لا یطوف بالبیت، ولا بأس أن تطوف المرأه»((۱)).

وصحیح حریز، وإبراهیم بن عمر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تطوف المرأه غیر مخفوضه، وأما الرجل فلا یطوف إلّا وهو مختن»((۲)).

وخبر إبراهیم بن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل أسلم فیرید أن یختتن وقد حضر الحج، أیحج أو یختتن، قال (علیه السلام): «لا یحج حتی یختتن»((۳)).

وعن حنان بن سدیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن نصرانی أسلم وحضر یحج ولم یکن اختتن، أیحج قبل أن یختتن، قال: «لا، ولکن یبدأ بالسنه»((۴)).

هذا بالنسبه إلی الرجل المتمکن، أما غیره فالمرأه لا إشکال فی عدم اشتراط

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ باب ۳۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷۰ باب ۳۳ ح۴ من أبواب الطواف.

طوافها باختتانها، ولا خلاف فی ذلک، بل علیه الإجماع والضروره.

ویدل علی عدم الاشتراط الأصل، وبعض الروایات السابقه، ولکن لا یبعد استحباب الاختتان بالنسبه إلی الطواف، لظهور قوله (علیه السلام): «لا بأس» فی أنه حکم جائز فی قبال الفضیله.

والخنثی لا یشترط له أیضاً، للأصل بعد ظهور الأدله فی الرجل، وقد تحقق فی غیر موضع من الکتاب أن وجوب الاحتیاط علی الخنثی بالجمع بین تکالیف الرجل والمرأه غیر واضح الوجه.

نعم یمکن أن یقال إن عورته حیث إنها کعوره الرجل یلزم علیه الاختتان للمناط، بل وإن علم أنها امرأه، لکنه غیر مقطوع به، بل الظاهر فی معلوم الأنوثیه العدم.

والصبی قیل بعدم وجوب الاختتان له، فإن طاف أو طیف به وهو غیر مختون صح طوافه، ولم تحرم النساء علیه، عقد له قبل البلوغ، أو بعد البلوغ، وهذا هو الذی استظهره الجواهر من الشرائع وغیره، وقال فی المستند: إنه لا إشکال فی انتفاء الاشتراط فی الصبی والخنثی وغیر المتمکن والناسی، واستدل لذلک بالأصل واختصاص الأدله بالرجال، وعدم الإجماع علی الوجوب. وقد تقدم أن المستند جعل الإجماع دلیلاً لمسأله الرجل.

لکن الظاهر الوجوب، والاشتراط بالنسبه إلیه، لوحده حکمه مع الرجل فی کل الأمور، کوحده حکم الصبیه مع المرأه فی کل الأمور، فإن المستفاد من الأدله أن الحکم وضعی لا فرق فیه بین الکبیر والصغیر، کما أنه کذلک بالنسبه إلی ستر الرأس والوجه والاستظلال ولبس الزینه إلی غیر ذلک، وکما أنه کذلک بالنسبه إلی قتل الرجل للمرأه، وقتل المرأه للرجل، إلی غیرها من الأحکام الجاریه علی الصبیه والصبی، وهذا هو الذی اختاره الجواهر، ولعل فی صحیح معاویه إشعار به، والظاهر أن النائب محکوم بهذا الحکم لا المنوب عنه، سواء کان حیاً

أو ميتاً، حج بنفسه إلاّ الطواف فاستناب فيه، أو كان النائب نائباً عنه فى الحج كله، إذ الظاهر من النص والفتوى أنه تكليف الطائف، كما أن الظاهر أن الجاهل والناسى لا بأس بطوافهما، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((1)). ولدليل الرفع، وقد تقدم من المستند الفتوى بذلك فى الناسى.

نعم الأحوط لهما إعاده الطواف مع الاختتان إن أمكن، وإلا فالاستنابه فيه.

أما غير المتمكن من الاختتان، ففيه احتمالات:

أن يطوف بنفسه، ولذا حكى عن القواعد وغيره أنه لو تعذر الاختتان ولو لضيق الوقت سقط.

وأن يستنيب، لأنه كالحائض حيث إن فقد الشرط يقتضى فقد المشروط، بعد أن كان الحكم وضعياً، وهذا هو الظاهر من ميل كاشف اللثام كما حكى عنه.

وأن يؤخر حجه إلى العام القادم، وهذا هو الذى مال إليه الجواهر.

لكن الظاهر هو الأول، لدليل الميسور، وأهميه وجوب حجه الإسلام فى عام القدره تمنع من تقدم الشرط، كما أن الاهميه المذكوره تسقط كل شرط أو جزء غير مقدور إلاّ إذا كان هناك نص خاص، كمن يعلم بعدم قدرته على الوقوفين، بل الظاهر أنه كذلك بالنسبه إلى من يريد حجاً أو عمره مستحبه، لأن الميسور آت فى المندوبات، ولذا يصلى ندباً بتيمم وبالإشاره وما أشبه إذا تعسر عليه الشرط أو الجزء، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروك الإحرام.

مسأله ۵ ستر العوره فی الطواف

(مسأله ۵): الظاهر الشتراط ستر العوره فی الطواف، کما عن الخلاف والغنیه والإصباح والعلامه فی جمله من کتبه.

خلافاً للمستند حیث لم یعتبره، ونسبه إلی ظاهر الأکثر حیث إنهم لم یذکروه، وصریح جمع من المتأخرین.

استدل المانع: بالأصل بعد عدم دلاله الروایات، وعدم صحه سند بعضها، لکن الظاهر صحه السند فی الجمله وظهور الدلاله، فإن نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أن یطوف بالبیت عریان((۱))، کما بلغه الإمام (علیه السلام) متواتر بین المسلمین، ویکفی مثله فی الاعتماد علی السند، کما أنه ظاهر الدلاله.

أما رد المستند له بقوله: وأمر النبی الولی (صلوات الله علیهما) عن الله أن لا یطوف إلخ، یحتمل أن یکون المراد الأمر بذلک القول، فلا یفید الوجوب إلّا إذا کان أصل القول مفیداً له، ولیس هنا کذلک، انتهی((۲)). ففیه: إنه من باب الأمر بالأمر الذی بناؤهم أنه یفید الوجوب.

أما المناقشه فی سنده، فقد عرفت أنه متواتر، قال فی محکی کشف اللثام إنه یقرب من التواتر بطریقنا وطریق العامه.

ففی روایه محمد بن الفضل، عن الرضا (علیه السلام) ـ کما رواه الثقه علی بن إبراهیم، عن أبیه ـ قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمرنی عن الله تعالی، أن لا یطوف بالبیت عریان، ولا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام»((۳)).

وروی فرات، عن ابن عباس، فی قوله تعالی: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ باب ۵۳ من أبواب الطواف ح۱.

۲- المستند: ج۲ ص۲۲۲ سطر ۵.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ باب ۵۳ ح۲ من أبواب الطواف.

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}((۱))،: «المؤذن عن الله ورسوله على بن أبى طالب (عليه السلام) أذن بأربع كلمات، بأن لا ـ يدخل المسجد إلاّ مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أجل فأجله إلى مدته، ولكم أن تسيحوا فى الأرض أربعه أشهر»((۲)).

وعن الصدوق فى العلل، أنه روى بسنده إلى ابن عباس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث علياً (عليه السلام) ينادى: «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»((۳)).

وعن تفسير العياشى، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: لا ـ يطوف بالبيت عريان وعريانه ولا مشرك»((۴)).

وبسنده عن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: ولا يطوفن بالبيت عريان»((۵)).

وبسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «خطب على (عليه السلام) الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان»((۶)).

وبسنده عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن لعلى (عليه السلام) اسماً فى القرآن لا يعرفه الناس قال: «وأذان من الله ورسوله» إلى أن قال: «فكان مما

۱- سوره التوبه: الآيه ۳.

۲- تفسير قرآن: ص۵۳.

۳- جامع الأحاديث: ج۱۱ ص۳۲۵ الباب ۲۱ ح۱.

۴- تفسير العياشى: ج۲ ص۷۳ ح۴.

۵- المصدر: ص۷۴ ح۵.

۶- المصدر: ح۷.

نادی به: ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان، ولا یقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرک»((۱)).

وفی روایه فرات، عن الصادق (علیه السلام)، فی قصه إرسال الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) علیاً (علیه السلام) إلی أن قال: «فلا یطوفن بالبیت عریان بعد هذا ولا مشرک، فمن فعل فإن معاقبتنا إیاه بالسیف»((۲)).

وعن إقبال السید: «وکان علی (علیه السلام) ینادی فی المشرکین بأربع: لا یدخل مکه مشرک بعد مأمنه، ولا یطوف بالبیت عریان» إلی أن قال: «وکانت العرب فی الجاهلیه تطوف بالبیت عراه، ویقولون لا یکون علینا ثوب حرام، ولا ثوب خالطه إثم، ولا نطوف إلّا کما ولدتنا أمهاتنا»((۳)).

أقول: وکان بعض النساء العاریات حین الطواف ینشدن:

الیوم یبدو بعضه أو کله

فما بدا الیوم فلا أحله

وکان بعض من یرید التزویج أو ترید التزویج برجل، وبعض الفساق من الجنسین یقفون ینظرون إلی أجسام الرجال والنساء وعوراتهم، وکان ذلک سبباً لانتشار الفجور والزنا واللواط حتی بالنساء ذوات الأزواج، وأحیاناً یقع الفجور فی نفس المطاف أو الکعبه.

وعن تفسیر أبی الفتوح فی مناداه علی (علیه السلام)، أنه کان یقول فی جمله ذلک: «أن لا یطوف بعد هذا الیوم عریان»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره

۱- المصدر: ص۷۶ ح۱۲.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۳۷ من أبواب الطواف ح۲.
۳- المصدر: ح۴.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۳۷ من أبواب الطواف ح۵.

الوارده فی کتب السنه والشیعه، کما فی البحار والوسائل والمستدرک والجواهر والغدیر، بل فی غالب تفاسیر الشیعه والسنه ذیل الآیه المبارکه، ولا یبعد دعوی کونه من الضروریات لمن راجع ما ذکرناه من الکتب والروایات.

ثم إنه لما قام الإجماع علی عدم اعتبار أزید من ستر العوره للرجل، کفی ستره للعوره فی طوافه، وکذا بالنسبه إلی الطفل، وفی کفایه الستر بالید إشکال، لعدم بعد صدق أنه طاف عریاناً علیه.

أما المرأه فهل یکفی سترها عورتها إذا لم یکن ناظر محترم، أو اللازم ستر جمیع جسدها، احتمالان، من عدم بعد صدق أنها طافت عریانه وإن سترت عورتها، ولا مانع من أن یکون الصدق فی الرجل والمرأه مختلفاً ولو بالقرینه الخارجیه، ومن أنها لم تطف عریانه.

والأول إن لم یکن أقرب، فلا شک فی أنه أحوط.

والأحوط للخنثی أن یکون کالمرأه، وإن کان الأقرب صحه طوافه کالرجل، لما ذکرناه فی حکم الخنثی مکرراً، وأنه لا دلیل علی لزوم احتیاطه بإتیان التکلیفین.

ثم إنه لو سقط إحرامه فی حال الطواف لفتره، فإن لم یمش فیها لم یکن فی طوافه إشکال، أما لو مشی قلیلاً کالخطوه، فهل یعیدها لأنه من الطواف عریاناً أم لا، لانصراف الأدله عن مثله، احتمالان، الأحوط الأول، وإن کان لا یبعد الثانی.

ولو لم یکن لباس استناب لو کان هناک ناظر محترم، ولو لم یکن ناظر محترم طاف بنفسه، لدلیل المیسور، وکذلک إذا لم یکن طاهر البدن أو اللباس، فإنه یستنیب إن کان هناک محذور مثل أن تکون نجاسته توجب الهتک، ویطوف بنفسه إن کان لا یوجب ذلک، واللباس النجس مقدم علی العریان، تقدیماً لفقد الوصف علی فقد الأصل، فإنه المستفاد من دلیل المیسور.

وهل الحکم کذلک

إذا كان حريراً للرجال أو غير مأكول اللحم، لا يبعد ذلك لدليل الميسور، ولأهميه حرمه العريان على حرمه الحرير.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «عاقبناه بالسيف»، فإن جزاء لابس الحرير عمداً ليس السيف، فكيف بغير العمد.

ولو طاف عرياناً جهلاً ـ بالموضوع وأنه عار، أو بالحكم، فالظاهر الصحه، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه».

ولو دار بين اللباس المغضوب والعارى، قدم الثانى مع عدم الناظر المحترم، وإلّا ففيهما وفى الاستنابه احتمالات.

مسأله ۶ استحباب الغسل للطواف وغیره

(مسأله ۶): یستحب ثلاثه أغسال لمن أراد الطواف: غسل لدخول الحرم، وغسل لدخول مکه، وغسل للطواف، بل غسل رابع أیضاً لدخول المسجد، ولا فرق فی غسلی دخول مکه والحرم بین بناء مکه بقدر الحرم أو أکبر عنه أو أصغر.

ویدل علی الغسل لدخول الحرم خبر أبان بن تغلب، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) مزامله فیما بین مکه والمدینه، فلما انتهی إلی الحرم نزل واغتسل وأخذ نعلیه بیدیه، ثم دخل الحرم حافیاً، فصنعت مثل ما صنع، فقال (علیه السلام): «یا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عز وجل محا الله تعالی عنه مائه ألف سیئه وبنی له مائه ألف درجه، وقضی له مائه ألف حاجه»((۱)).

أقول: المراد أن هذا العمل له قوه محو مائه ألف سیئه، وقد ذکرنا بعض الکلام فی أمثال هذه الروایات فی کتاب الدعاء والزیاره.

وفی صحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء الله فاغتسل حین تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکه»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): «إنه کان إذا أراد الدخول فی الحرم اغتسل»((۳)).

ویدل علی الغسل لدخول مکه صحیحه الحلبی، قال: أمرنا أبو عبد الله (علیه السلام) أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مکه((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۵ باب ۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۲.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۱ سطر ۱۷ من أبواب ذکر دخول الحرم والعمل فیه.

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۸ باب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱.

وموثقه محمد الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله عز وجل قال فی کتابه: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}((۱))، فینبغی للعبد أن لا یدخل مکه إلّا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذی وتطهر»((۲)).

وخبر البجلی، عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل أن یدخل، أیجزیه ذلک أو یعید، قال (علیه السلام): «لا یجزیه، لأنه إنما دخل بوضوء»((۳)).

وروایه عجلان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی بئر میمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعلیک وامش حافیاً وعلیک السکینه والوقار»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «فإذا بلغت فاغتسل قبل أن تدخل مکه، وامش هنیئه، وعلیک السکینه والوقار»((۵)).

ولا یخفی أنه لا منافاه بین ما ذکرناه من غسلین، وما فی بعض الروایات من التخییر مما ظاهره غسل واحد، لأنه من باب عدم لزوم کل المستحباب.

ففی صحیحه ذریح المحاربی، سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخول مکه أو بعد دخوله، قال (علیه السلام): «لا یضرک أی ذلک فعلت، وإن اغتسلت بمکه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ باب ۵ ح۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ باب ۶ ح۱ من أبواب مقمات الطواف.

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۸ باب ۵ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۵- فقه الرضا: ص۲۷ سطر ۱۶.

فلا بأس، وإن اغتسلت فی بیتک حین تنزل مکه فلا بأس»((۱)).

ویؤیـد أنه ترک من باب عـدم لزوم المسـتحب ما فی الرضوی (علیه السـلام): «وکان ابن عمی یغتسل بـذی طوی قبل أن یدخل مکه، وکذلک کان یعظمه عامه العلماء، وإن لم یغتسل فلا بأس»((۲)).

ویـدل علی الغسـل للطـواف، مـا رواه علی بن أبی حمزه، قـال (علیه السـلام): «إن اغتسـلت بمکه ثم نمت قبـل أن تطـوف فـأعد غسلک»((۳)).

وأمـا الغسـل لـدخول المسـجد، فقـد اعترف غیر واحـد من الفقهـاء بـأنه لم یعثر علیه فی نص، لکن ذکره العلامـه وغیره، بل عن الخلاـف والغنیه الإجماع علیه، ویکفی مثله دلیلاً بعـد التسامـح فی أدله السـنن، وظفرهم بمالم یظفر به المتأخرون کمـدینه العلم وغیره.

ومما تقدم ظهر الإشکال فی کلمات من نفی بعض الأغسال المذکوره، فلا حاجه إلی الإطاله بذکرها وذکر ردها.

وإذا أضـیف إلی الأغسـال الأـربعه الغسـل لـدخول الکعبه والغسل للإحرام، کانت الأغسال سـته لمن أراد الإحرام ودخول الحرم ومکه والمسجد والطواف ودخول الکعبه.

ثم الظاهر أن الغسل من بئر میمون أو بئر عبد الصمد أو فخ لا خصوصیه له، بعد أن کان المنصرف أنها کانت موارد للماء.

نعم فهم الشرائع وغیره أفضلیه الأغسال من الأماکن المذکوره، ولا بأس به للتسامح.

وکذا الظاهر أنه یصح التداخل فی الأغسال المذکوره، بأن یغتسل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۲ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۳۶ باب ۴ من أبواب مقدمات الطواف السطر الأخیر.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ باب ۶ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

غسلاً واحداً ينوى به الأغسال الأربعه مثلا.

وهل يشمل الغسل قبل دخول الحرم ما إذا اغتسل فى المدينه وركب الطائره إلى الحرم، الظاهر ذلك، فإن الانصراف إلى الغسل قبيل الحرم بدوى، ولعله ناشئ من الأسفار السابقه.

ولا فرق فى استحباب الأغسال المذكوره بين أن يكون الشخص طاهراً، أو كانت امرأه حائضاً، لما تقدم فى كتاب الطهاره من جريان الأغسال الواجبه _ غير الحيض _ والمستحبه للحائض، لإطلاق أدلتها.

ويؤيده فى المقام، ما عن الرضوى (عليه السلام): «فإذا انتهيت إلى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخوله مكه، أو بعد ما تدخلها، وكذلك تغسل المرأه الحائض، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأسماء بذلك، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للحائض: افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»((1)).

ولا فرق فى الأغسال المذكوره بين أن يكون الدخول لحج أو عمره أو لغيرهما، وأن يكون الطواف واجباً أو مستحباً، وأن يكون الحاج والمعتمر أصيلاً أو نائباً، حجه إسلام أو كفاره أو نذر أو غيرها، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

ولو لم يتمكن إلّا من غسل الجبيره فعله، ولو لم يتمكن من الغسل أصلاً تيمم، وذلك لإطلاق أدله الجبيره والتيمم.

والظاهر استحباب غسل الطفل، فينوى هو إن كان مميزاً، وينوى وليه إن كان غير مميز، لأن أحكام الطفل كأحكام الكبار كما تقدم، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وتبطل هذه الأغسال بالحدث، كما تقدم.

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۳۶ باب ۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲.

ولا فرق فی الاستحباب بین أن یدخل حرم ومکه جواً أو براً أو بحراً، والانصراف إلی البر بدوی کما هو واضح.

ولو کان الماء والتراب مضرین له، فالظاهر أنه یأتی بصوره التیمم، ولو علی ملابسه، فإنه نوع تواضع، بالإضافه إلی المناط فی التیمم علی اللحاف لمن أراد النوم، کما تقدم فی کتاب الطهاره، والله العالم.

ص:۷۵

مسأله ۷ استحباب دخول مکه من أعلاها

(مسأله ۷): هناک مستحبات أخر ذکرتها الروایات والفقهاء، نذکرها فی ضمن أمور.

(الأول): مضغ الإذخر عند دخول الحرم، أو عند دخول مکه، ذکر کلاً جماعه من الفقهاء، ویکفی قولهم دلیلاً علی الاستحباب للتسامح.

وفی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»((۱)).

قال الکلینی (رحمه الله): سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: «یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر»((۲)).

وفی روایه أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، وکان یأمر أم فروه بذلک»((۳)).

والظاهر أن المضغ مستحب، سواء قبل الدخول أو بعده للصدق، وهل ینسحب الحکم إلی من أراد دخول المسجد، احتمالان، من تعلیل الکلینی، ومن أنه غیر ظاهر من النص، ولا حجیه فی کلام بعض الأصحاب.

وکذلک فی انسحاب الحکم إلی سائر النبات الطیب احتمالان.

نعم لا فرق فی الإذخر بین الجدید والیابس، وإن کان انصراف الجدید غیر بعید.

ویکفی مسمی المضغ، وإن کان فاقد الأسنان.

ثم إنه قد تقدم المنع عن الطیب للمحرم، فإن کان محرماً امتنع من الطیب

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۳ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۶ باب ۳ح۱ ذیله من أبواب مقدمات الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۷ باب ۳ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

المحرّم، وإطلاق الجواهر باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم يراد به غير المحرم قطعاً.

نعم من ليس محرماً لا بأس له بمضغ غيره.

ولو كان له مانع عن مضغ الإذخر لمرض ونحوه طيب جسده به رجاءً.

(الثانی): أن يدخل مكه من أعلاها، إما مطلقاً كما ذكره غير واحد من الفقهاء، أو أنه مقيد بمن أتاها من طريق المدينه، كما عن التهذيب والمراسم والوسيله والسرائر، وعن العلامه تقييده بمن أتاها من طريق المدينه أو الشام، ولا يبعد الإطلاق، لإطلاق جمله من الفقهاء، بضميمه التسامح.

ويدل على الحكم: خبر يونس، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): من أين أدخل مكه، وقد جئت من المدينه، فقال (عليه السلام): «ادخل من أعلى مكه، وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه»((۱)).

وفی صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل من أعلا مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفل مكه من ذی طوى»((۲)).

وفی حديث حسن بن محبوب: دخل (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلا مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفلها.((۳))

وعن العوالی: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يدخل مكه من الثنيه العليا،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۷ باب ۴ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۷ باب ۴ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۸ باب ۴ ح۳ من أبواب مقدمات الطواف.

ويخرج من الثنيه السفلى((١)).

ومنه يعلم الاستحباب مطلقاً، لقوله: «كان».

بل فى الجواهر: قيل إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) عدل إليه((٢))، مما يدل على أنه الأفضل لمن أتى من أى طريق، وعليه فيستحب ذلك حتى لمن جاء بالطائره.

كما أنه يظهر من الأخبار المذكوره استحباب الخروج من أسفلها.

(الثالث): ينبغى أن يكون حال دخول الحرم ومكه والمسجد والكعبه بتواضع، حافياً، على سكينه فى القلب، ووقار فى الجسد، وأخذ النعلين باليدين، ولبس خلقان الثياب، ذكرها فى الجمله جمله من الفقهاء، ويدل عليه فى الجمله ما تقدم من خبر عجلان.

وفى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينه والوقار والخشوع»، قال (عليه السلام): «ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع، قال: «السكينه لا تدخل بتكبر»((٣)).

أقول: فإن الوقار قد يكون بتكبر، وقد يكون بتواضع.

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، أنه قال: «من دخلها بسكينه غفر له ذنبه»، قلت: كيف يدخل بسكينه، قال: «يدخل غير متكبر ولا متجبر»((٤)).

أقول: الظاهر أن المراد لا يكون جباراً، وإن كان دخوله بتواضع ظاهرى.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يدخل مكه رجل

١- العوالى: ج١ ص١٤٠ ح٤٩.
٢- الجواهر: ج١٩ ص٢٨٢ طر ١٢.
٣- الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.
٤- الوسائل: ج٩ ص٣٢٠ باب ٧ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

بسكينه إلاّ غفر له»، قلت: ما السكينه، قال (عليه السلام): «بتواضع»((۱)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «انظروا إذ أهبط الرجل منكم وادی مكه فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادی مكه أحد ليس فی قلبه من الكبر، إلاّ غفر له»((۲)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكه بسكينه غفر الله له ذنوبه»((۳)).

بل لا يبعد استحباب كل ما يوجب الخشوع، كما يستفاد من روايه هشام.

ومنه يعلم استحباب عدم الركوب عند الدخول، أما دخول الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم) المسجد راكباً، فقد كان لأجل أنه قائد، والقائد يجب ارتفاعه عن الناس لينظروا إليه فيتعلموا منه، ومنه دخوله (صلی الله عليه وآله وسلم) راكباً حين دخول مكه.

(الرابع): أن يدخل المسجد من باب بنی شيبه، فعن سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) ـ فی حديث المأزمين ـ: «إنه موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی (عليه السلام) من ظهر الكعبه لما علا ظهر رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، فأمر به فدفن عند باب بنی شيبه، فصار الدخول إلی المسجد من باب بنی شيبه سنه لأجل ذلك»((۴)).

قال فی الجواهر: ولما وسع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قيل: فليدخل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۲۰ باب ۷ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۲۰ باب ۷ ح۳ من أبواب مقدمات الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۲۰ باب ۷ ح۴ من أبواب مقدمات الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۲۳ باب ۹ ح۱ من أبواب مقدمات الطواف.

من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامه فإنه بإزائه ((1)).

أقول: وفى سنه ذهابى الحج كان قد علّم على موضع باب بنى شيبه بعلامه، هى طاق كان الناس يدخلون من تحته.

وذكر الدخول من باب بنى شيبه الرضوى والصدوق فى المقنع.

ثم الظاهر استحباب الدخول من باب بنى شيبه كلما أراد الدخول، لا فى المره الأولى فحسب، ولا يبعد أن يستفاد من حديث سليمان استحباب الخروج منه أيضاً، لكنى لم أجد من ذكره، والله العالم.

(الخامس): أن يدعو بالأدعيه الوارده عن الأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

ففى روايه الكلينى، عن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: تقول على باب المسجد:

بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله، وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والسلام على محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمان، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد، عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك،

١- الجواهر: ج١٩ ص٢٨۴ سطر ۵.

وعلى أنبيائك ورسلك، وسلام عليهم وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لى أبواب رحمتك، واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك، واحفظنى بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتنى، جل ثناء وجهك.

الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره، وجعلنى ممن يناجيه، اللهم إنى عبدك وزائرك فى بيتك، وعلى كل مأتى حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتى وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان وبأنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك، صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا ماجد، يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحيتك إياى من زيارتى إياك أول شىء تعطينى فكاك رقبتى من النار (تقولها ثلاثاً) وأوسع على اللهم من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عنى شر شياطين الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم»((1)).

وفى صحيح معاويه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل:

السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، بسم الله وبالله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل:

اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، وأن تتجاوز عن خطيئتى، وتضع عنى وزرى، الحمد الله الذى بلغنى بيته الحرام، الذى جعله مثابه للناس، اللهم إنى أشهد أن هذا

١- الوسائل: ج٩ ص٣٢٢ باب ٨ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

بيتك الحرام الذى جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأروم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، واستعملنى بطاعتك ومرضاتك»((١)).

والرضوى (عليه السلام): «فإذا دخلت ونظرت إلى البيت، فقل:

الحمد لله الذى عظّمكِ وشرّفكِ وكرّمكِ، وجعلك مثابه للناس وأمناً وهدىً للعالمين.

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينه والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت أعظمهم ثواباً((٢)).

وفى بعض نسخه أيضاً: وقل: باسم الله وبالله، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل:

اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأبواب فضلك، وجوائز مغفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم، واستعملنى بطاعتك ورضاك.

وإذا نظرت إلى البيت فقل:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم هذا بيتك الذى شرفت وعظمت وكرمت، اللهم زد له تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبراً ومهابةً»((٣)).

السادس: ذكر الوسائل والمستدرك استحباب السواك عند إراده الطواف أو الاستلام، لما روى عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكت الكعبه إلى الله ما تلقى

١- الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

٢- فقه الرضا: ص٢٧ سطر ١٦.

٣- مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٥ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ عن الرضوى.

من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قرى كعبه فإنى مبدلك بهم أقواماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال((1)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۳ب۹ ح۲ من أبواب مقدمات الطواف.

مسأله ۸ واجبات الطواف

(مسأله ۸): للطواف واجبات أولها النيه، كما ذكرناها فى سائر كتب العبادات.

والاستدامه حكماً، ولزوم التعيين إذا كان عليه أعمال متعدده، واجبات أو مستحبات أو بالتفريق.

ويدل على لزوم النيه أنه عباده إجماعاً، والعباده بحاجه إلى النيه إجماعاً، وقد ذكرنا فى غير موضع أصاله التعبديه فى أمثال المقام، لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((۲)). إلى غير ذلك.

والظاهر أن حال أجزاء العمره والحج حال أجزاء الصلاه، حيث إن النيه الأولى كافيه مع الاستدامه، فلا حاجه إلى نيه مستقله لكل جزء، وكان لذا ترك ذكرها فى الروايات.

وما فى الجواهر من أنه لولا الإجماع لكانت النيه (أى النيه المستقله) معتبره فى أجزاء الصلاه، فيه ما لا يخفى، إذ العمل الواحد ذو الأجزاء إذا نواه بكله فقد تحقق أنه صار بكل أجزائه بنيته، فلا حاجه إلى النيه لكل جزء جزء منه، حتى أن الإجماع يكون مخرجاً للصلاه.

ومما تقدم ظهر وجوب النيه من أول الطواف إلى آخره، أما ما فى المدارك من أنه لا يضر الفصل اليسير، فإن أراد الفصل بين الإخطار والشروع، فقد عرفت أن الإخطار غير لازم، وإن أراد الفصل بين الداعى وأول العمل، ففيه إنه خلاف «الأعمال بالنيات».

۱- سوره البينه: الآيه ۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۵ باب ۵ ح۱۰ من أبواب مقدمات العبادات.

ولذا قال كشف اللثام: إنه لا تصح النيه بعد الشروع، كما لا تصح قبله، ومراده بقبله ما إذا انفصل، لا ما إذا كان الداعى موجوداً، وكلامه تام، فإن من يريد الاغتسال مثلا لا يكفيه أنه نواه قبل الغسل إن كان خلى عن الداعى عند الرمس فى الماء.

ص:٨٥

مسأله ۹ هل تجب الدقه فی الطواف

(مسأله ۹): اللازم فی الطواف البدء بالحجر فی ابتدائه والختم به فی انتهائه، کما هو المشهور، بلا خلاف فیه ولا إشکال، وفی الجواهر وغیره الإجماع علیه.

وهل تجب الدقه کما ذکرها غیر واحد، أم لا کما عن ظاهر المدارک والریاض وغیرهما من عدم اعتبار محل الابتداء ولا محل الانتهاء من الحجر، فلو ابتدأ مثلاً بآخر الحجر کان له الختم بأوله مثلا، احتمالان، ربما یقال بأن المسامحه خلاف ظاهر النص المعتبر سبعه أشواط، لأنه یکون حینئذ أقل من سبعه، وخلاف ظاهر الفتاوی.

وهذا وإن کان فی الجمله غیر خال عن وجه، إذ کما أن العرف مرجع فی مفاهیم الألفاظ، کذلک هو مرجع فی تطبیقاتها، کما هو مقتضی {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أُمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم»((۲)).

وقد ذکرنا فی باب الفرسخ من صلاه المسافر وغیره أن حمل ألفاظ الشارع علی التطبیقات العرفیه أقرب، خلافاً للشیخ المرتضی ومن تبعه من إلزامهم الدقه فی التطبیق، بدعوی أن العرف مرجع فی المفهوم لا فی التطبیق، إلاّ أن الاعتماد علیه فی کل مکان مشکل، لوجود الانصراف إلی الدقی فی بعض الأماکن مثل ما إذا قال: أعطه مثقالاً من الذهب.

اللهم إلاّ أن یمنع الانصراف فی المقام، خصوصاً وأنه محل ابتلاء کافه الناس ولم ینقل من الشارع دقه فیه، ولو لزمت الدقه مع غفله العامه للزم للشارع البیان.

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴.

۲- أصول الکافی: ج۱ ص۲۳ ح۱۵ کتاب العقل والجهل.

ولا يخفى أن هذا وإن كان لا يخلو من وجه قريب، إلّا أن الاحتياط بالدقه.

وفى المقام خلاف آخر، وهو هل أن الواجب هو الابتداء والختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً، فلو نوى سبعه وابتدأ من قبل الحجر وانتهى بعده كان كافياً. وهذا هو ظاهر المشهور، وصرح به غير واحد.

أو أن الواجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النيه بجميع بدنه، وكذا فى الاختتام؟

واختلفوا تبعاً لذلك فى تعيين أول جزء من البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، أو أنه يختلف حسب اختلاف الناس، وهذا هو المحكى عن العلامه وبعض من تأخر عنه، وعليه فالطواف يبطل بتعمد الزياده فيه ولو خطوه.

الظاهر الأول، لما عرفت من عرفيه الحكم، وقد بالغ المستند والجواهر فى رد كلام الفاضل ومن تبعه بأن ذلك من التدقيقات المستهجنه، وأنه أقرب إلى الوسواس منه إلى الاحتياط، حتى قال المستند: وما أدرى من أى دليل استنبطوا أول جزء الحجر وأول جزء البدن، ولو أمر المولى عبده بأنه امش مبتدئاً من هذه الأسطوانه ومختتماً بتلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظه الأنف أو البطن أو الإبهام، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم، بالإضافه إلى التأسى، حيث طاف الرسول (صلى الله عليه وآله) سبعه أشواط، مبتدئاً بالحجر ومختتماً به، كما تواتر بذلك الروايات عند الخاصه والعامه.

بضميمه ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله: «خذوا عنى مناسككم»،

جمله من الروايات الداله على أن الطواف سبعه أشواط، وأنه من الحجر إلى الحجر.

مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»((١)). ومعنى الاختصار عدم إدخاله فى الطواف.

كما يدل على ذلك جمله أخرى من الروايات تأتى إن شاء الله تعالى.

وصحيحه ابن سنان: «إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوذ» إلى أن قال: «ثم ائت الحجر فاختم به»((٢)).

وروايه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على إن عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن وأجراها الله عز وجل فى الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء» إلى أن قال: «ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعه أشواط، فأجرى الله عز وجل ذلك فى الإسلام»((٣)).

وفى روايه أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قلت: لأى عله صار الطواف سبعه أشواط، إلى أن قال: «فصار الطواف سبعه أشواط واجباً على العباد»((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣١ ح٣ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٦ ح١ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤١٤ باب ١٩ ح١ من أبواب الطواف.
٤- الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ١٩ ح٢ من أبواب الطواف.

وفی روایه أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله أمر آدم أن یأتی هذا البیت فیطوف به أسبوعاً»((۱)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «والشوط من الرکن الأسود دائراً بالبیت، والحجر إلی الرکن الأسود الذی ابتدأ منه»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الداله علی أن الطواف سبعه أشواط.

أما صحیحه ابن عمار((۳)): «کنا نقول: لا بد أن یستفتح بالحجر ویختم، فأما الیوم فقد کثر الناس»، فالمراد بها الاستلام فی البدء والانتهاء، کما یدل علیه أنه لا ربط بکثره الناس وقلتهم فی الشروع والانتهاء.

ثم إن علّه جعل الطواف سبعه، إنما هی إراده الله سبحانه ذلک، لکن کان الابتداء من العله الفلانیه المذکوره فی النص، کإراده الله المقابله بالقتل العمدی بکذا وإن کان الابتداء من وقت کذا، کما قال تعالی: {مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَتَبْنَا عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ أنه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَیْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِی الأَرْضِ فَکَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعًا}((۴))، وإلا لم تکن العله تامه، إذ للسائل أن یسأل: ولماذا صارت القصه الفلانیه علّه دون غیرها.

أما علّه إرادته سبحانه فهی ما یخفی علینا کسائر علل الأحکام، ولعلها کان لربط خفی بین الطواف سبعه وبین إصلاح الإنسان، کالربط الخفی بین مقادیر الأدویه وبین الشفاء، وبین القوانین الکونیه وبین ما یرتبط بها، مثل ربط ظهور النار بضرب حجر الزناد وما أشبه ذلک.

ویمکن أن یقال إنه کان اللازم عدداً،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۴ باب ۱۹ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ سطر ۲۸ باب ذکر الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۹ باب ۱۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- سوره المائده: الآیه ۳۲.

لأصل فائده الطواف، وكان اللازم توحيد العدد للنظام، فلا يفعل كل إنسان ما أراد من العدد، وكان سبعه أحد تلك الأعداد.

ولا يقال: إنه لما ذا التعيين؟

لأنه يقال: أى عدد قاله جاء هذا السؤال.

وقد قرر فى علم الكلام أن الترجيح بلا مرجح جائز، وإنما الممنوع الترجّح بدون مرجح، وما ذكرناه من العله جاريه فى كل إحصاء.

ويضاف على ذلك أن اختلاف الأعداد فى أفراد جنس واحد كأعداد اليوميه، إنما هو لأجل التفنن الذى بنى الله الكون تكويناً وتشريعاً عليه، والكلام فى ذلك طويل اختصرناه إلماعاً لما يمكن أن يقال فى هذا الباب، والله سبحانه العالم.

ثم إنه يستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات، وهذا يؤيد عدم وجوب البدأه بأول الحجر، كما يؤيد عدم لزوم عدم انحراف اليسار عن البيت فى حال الطواف، ولذا قال فى محكى المدارك: وما قيل من فوات المقارنه لأول الطواف الذى هو الحركه الدوريه حينئذ ضعيف جداً، لأن مثل ذلك لا يحل بها قطعاً((١)).

نعم ما ذكره المدارك من أنه ينبغى إيقاع النيه حال الاستقبال غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليه الجواهر، وما استثناه الجواهر بقوله: نعم بناءً على أنها الداعى لا بأس بذلك((٢)) غير ظاهر، إذ أنه لا يصحح الاستحباب المفهوم من كلام المدارك.

وكيف كان، فيدل على استحباب الاستقبال المذكور ما يأتى من الروايات فى باب مستحبات الطواف.

١- المدارك: ص ٤٩١ سطر ٣.

٢- الجواهر: ج ١٩ ص ٢٩١ سطر ٩.

مسأله ۱۰ جعل البیت علی الیسار فی الطواف

(مسأله ۱۰): یجب جعل البیت علی یساره حال الطواف، بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی الإجماع علی ذلک المستند والجواهر وغیرهما مستفیضاً، وإن کان الظاهر من الحدائق نوع مناقشه فی التأسی وصراحه الروایات الآتیه فی ذلک.

ویدل علیه: التأسی به (صلی الله علیه وآله)، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله): «خذوا عنی مناسککم»، وجمله من الروایات.

مثل صحیحه ابن یقطین، عمن نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حین جاز الرکن الیمانی، أیصلح أن یلتزم بین الرکن الیمانی والحجر، أو یدع ذلک، قال: «یترک»((۱)).

وصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ، وهو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب، فقل: اللهم...» إلی أن قال: «ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر فاختم به».

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدک علی البیت» إلی أن قال: «ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر الأسود»((۲)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام): «ثم تطوف بالبیت سبعه أشواط» إلی أن قال: «فإذا انتهیت إلی مؤخر الکعبه وهو المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فی الشوط السابع، فابسط یدیک علی الأرض» إلی أن قال: «ثم استقبل

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۷ باب ۲۷ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۴ من أبواب الطواف.

الركن اليمانى، الركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم به»((١)).

وعلى هذا، فلو طاف جاعلًا الكعبه على يمينه كلًا أو بعضاً بطل طوافه واحتاج إلى الإعاده.

قال فى الجواهر: فلو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، جهلًا أو سهواً أو عمداً، لما يصح عندنا، (إلى أن قال): نعم لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف إلى جهه اليمين قطعاً((٢)).

وفى المستند مثله.

أقول: فعليه لا- يلزم التزام كون المنكب محاذياً للكعبه، كما اشتهر عند بعض أصحاب المناسك، بل هو شىء لا- دليل عليه إطلاقاً، ولا- يلزم مراعاه وضع المنائر التى أنشئت فى القرنين الأخيرين، بل يمكن أن يقال إنه لا دليل على الإشكال فيما إذا استقبل أو استدبر الكعبه فى مسافه من المشى، فإن الأمر لا يزيد على العرفيه غير المنافيه لذلك.

ولذا يبدؤ وهو مستقبل الحجر ويستلمه ويستلم غيره مما يغلب الاستقبال معه، ولعل استثناءها الانحراف اليسير إشاره إلى ذلك، إذ لا خصوصيه لاستثنائه فقط.

بل يمكن أن يقال إنه لو طاف مستقبلا أو مستدبراً أو على اليمين جهلًا لم يحتج إلى الإعاده، لقوله (عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله لا شىء عليه»((٣))، وإن كان فى شمول النص لذلك نظر، إذ من المحتمل كون الطواف كذلك كالعدم، فهو كما إذا لم يطف جهلًا، حيث دل النص على لزوم إتيانه بنفسه أو بنائبه إذا لم يمكنه ذلك، كما سيأتى.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٢٥ وص٤٢٦ باب ٢٦ ح٩ من أبواب الطواف.

٢- الجواهر: ج١٩ ص٢٩٢ سطر٦.

٣- الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

ومما تقدم يظهر كفايه كون الطائف محمولاً بحيث يساره على البيت، وكذا إذا كان المحمول طفلاً، فلا تلزم الدقه فى المراعاه، ولا أن لا ينحرف بحيث يكون وجهه أو قفاه إلى الكعبه فى الجمله، وكذا بالنسبه إلى الراكب، وقد ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنته.

ولو طاف ثم شك بعد الطواف أنه هل طاف على السيار أو على اليمين، بنى على الصحه.

ثم إن الظاهر أنه لا يصح الطواف منكوساً، ولو فرض أنه اضطر إلى ذلك جعل فى الطواف يمينه إلى الكعبه، كما يلزم فى الطواف الاستقامه لمن يقدر عليها، فلا يصح منحنياً بحاله الركوع أو السجود، ولو كان مضطراً إلى الطواف نائماً، احتاط بالاستلقاء على قفاه ورأسه خلاف جهه المشى فيكون يساره إلى الكعبه أيضاً، لا أن تكون رجله أو رأسه إلى الكعبه، ولا أن يكون رأسه إلى جهه المشى حيث يصبح يمينه إلى طرف الكعبه.

أما الأصور الذى انحرف رقبته إلى اليمين أو اليسار من جسده، فالظاهر أنه يطوف متجهاً جسمه إلى اليسار ولا يلاحظ وجهه، سواء كان قفاه إلى الكعبه أو وجهه إليها.

والإنسانان المتلاصقان أحدهما بقفا الآخر، كما اتفق فى زماننا، فاللازم أن يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلاً، ولا يصح أن يطوفا، أحدهما وجهه إلى اتجاه اليسار، والآخر قفاه كذلك، حتى يكون طواف الثانى قهقرياً، لأنه خلاف الأدله.

ولو دار الأمر بين أن يطوف إلى اليمين، أو قهقرياً إلى اليسار تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الثانى.

ولو دار الأمر بين أن يطوف ووجهه إلى الكعبه، أو قفاه تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الأول.

والمنحنى

جسمه كحاله الركوع يطوف حسب إمكانه، كما أن من وقع جسمه أعوج على جذعه لا بأس أن يطوف كما يمشى، فلا يراعى الجسم بل باتجاه الرجل، وإن جاز أن يطوف باتجاه الجسم.

ومما ذكرناه يظهر سائر فروع المسأله.

فاللازم ملاحظه الميسور، مع كونه أقرب إلى الطواف العادى إذا كان هناك أقرب، وإلا كان مخيراً.

ص:۹۴

مسأله ۱۱ إدخال الحجر فی الطواف

(مسأله ۱۱): لا إشکال ولا خلاف فی لزوم إدخال حجر إسماعیل فی الطواف، وعن الذخیره وفی الحدائق أنه لا خلاف فیه، وعن الغنیه والخلاف والمدارک والمفاتیح وشرحه وغیرهم الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض.

ویدل علیه متواتر النصوص:

ففی صحیح الحلبی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل طاف بالبیت فاختصر شوطاً واحداً إلی الحجر کیف یصنع، قال: «یعید الطواف الواحد، یعید ذلک الشوط»((۱)).

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من اختصر فی الحجر الطواف، فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود».

وصحیح ابن البختری: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر، قال: «یقضی ما اختصر من طوافه»((۲)).

وظاهر السؤال أنه طاف بالبیت فقط، من دون إدخال الحجر، لکن فی الوسائل هکذا: «یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر».

وروایه إبراهیم بن سفیان، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): امرأه طافت طواف الحج، فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت وطافت فی الحجر، وصلت رکعتی الفریضه وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منی، فکتب (علیه السلام): «تعید»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۱ باب ۳۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۴ من أبواب الطواف.

وروى الصدوق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمه (عليهم السلام)، قالوا: «صاروا الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فى الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد»((٢)).

وعنه (عليه السلام) قال: «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر، إلى الركن الأسود الذى ابتدأ منه».

ثم الظاهر أن الحجر ليس من البيت، وإنما أدخل فى الطواف، ولعله لأجل تكريم العائله التى ركزت لواء التوحيد فى الأرض، حيث كان الناس منحرفين عن الله سبحانه، فإن الله جعل مقام إبراهيم من آيات الله تعالى، فكيف بقبر هاجر وقبور الأنبياء. وهذا ما ذهب اليه غير واحد، بل لعله المشهور، وإن كان المحكى عن الدروس أن المشهور كونه من البيت، وعن التذكره والمنتهى أن جميعه منه.

وعن عائشه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن سته أذرع من الحجر من البيت».

وكيف كان، فيدل على أنه ليس من البيت مستفيض الروايات:

فعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت، فقال: «لا، ولا قلامه ظفر، ولكن

١- الوسائل: ج٩ ص ۴٣٠ باب ٣٠ ح۵ من أبواب الطواف.
٢- الدعائم: ج١ ص٣١۴ سطر ١١ باب ذكر الطواف.

إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»((۱)).

وعن يونس، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى كنت أصلى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع، فإن الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت»((۲)).

وعن الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن إسماعيل دفن أمه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر إم اسماعيل فى الحجر»((۳)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»((۴)).

وعن معاويه بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل»((۵)).

وعن الصدوق، قال: وروى «إن فيه قبور الأنبياء، وما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامه ظفر»((۶)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحجر، قال: «إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء»((۷)).

إلى غيرها من الروايات.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۹ باب ۳۰ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۴۰ باب ۵۴ ح۱ من أبواب أحكام المساجد.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۹ باب ۳۰ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۰ باب ۳۰ ح۳ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۳۰ باب ۳۰ ح۴ من أبواب الطواف.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۳۰ باب ۳۰ ح۶ من أبواب الطواف.
۷- الوسائل: ج۹ ص۴۳۱ باب ۳۰ ح۱ من أبواب الطواف.

وعليه، فما عن العلامه من أنه كان من البيت فاختصره قريش، لما لم تكن لهم من الأموال، كأنه من تواريخ العامه، ولعلهم اخترعوه تأييداً لما تقدم روايته عن عائشه.

وكيف كان، فلو اختصر بأن طاف من داخله أعاد مقدار ما نقص وما بعده، بأن يرجع إلى أول الحجر ويطوف من عنده، لأنه بذلك يكمل الشوط، فيكمل الطواف. والنص والإجماع متطابقان على الإعاده، وبمثل ذلك لا تفوت الموالاه.

هذا هو مقتضى القاعده، ولكن ظاهر الروايات المتقدمه وجمله من الفتاوى إعاده كل الشوط، ولعله لأجل حصول الموالاه بين أجزاء الشوط الواحد، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد حيث قال: إن فيه روايتين، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

أقول: لعله أراد بالروايه الأخرى ما تقدم من روايه إبراهيم، لكن فيه: إنه على تقدير الدلاله لا تقاوم ما تقدم من الروايات.

ولو فرض هدم الحجر، كان اللازم الطواف مما حوله.

ولو فرض أن البيت هدم كان اللازم الطواف مما حوله، فإذا جعل جزءاً منه خارجاً أعاد قطعاً، لكن هل الإعاده بالنسبه إلى ذلك الجزء أو من أول الشوط، احتمالان، من الأصل، ومن مناط روايات الحجر.

مسأله ۱۲ لو لم يقدر على بعض الطواف

(مسأله ۱۲): لا إشكال ولا خلاف فى أن الواجب أشواط سبعه، ويدل عليه متواتر الإجماعات فى كلماتهم، ومتواتر النصوص الآتيه فى ضمن المسائل.

ثم إنه لو لم يقدر على أصل الطواف استناب، بلا إشكال ولا خلاف، ولو قدر على بعضه فالظاهر أنه يطوف ما يقدر لدليل الميسور، ويستنيب فيما لا يقدر لأدله الاستنابه الشامله للمقام، إطلاقاً أو مناطاً، من غير فرق بين أن يقدر على شوط أو أكثر أو أقل.

ولو لم يقدر إلّا على بعض الطواف فقط، ولم يقدر على الاستنابه، فهل يحج أم لا، إذا علم بذلك من قبل، كما إذا كان المطاف مشغولاً بأنقاض البناء، أو كان محظوراً لوجود عدو ذلك الجانب، الظاهر وجوب الحج لدليل الميسور.

ومنه يعلم أنه لو لم يقدر على الطواف من خارج الحجر، طاف من داخله إن لم يمكن الاستنابه، وإلا استناب، وإذا أمكنه استناب فى هذا القدر من المطاف، بأن يطوف هو إلى الحجر، ثم يطوف النائب خارج الحجر، ثم يطوف هو من الجانب الثانى، بأن يدخل من فتحه ويخرج من فتحه.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يمكنه الطواف من المقدار المقدر، على ما يأتى فى المسأله الآتيه، بأن تمكن من الطواف من خارج المسجد حول سور المسجد، فإنه يأتى بما يقدر، لصدق أنه ميسور عرفاً.

نعم إذا دار بين طواف نفسه حول المسجد، وطواف نائبه حول الكعبه، أشكل الاكتفاء بطواف نفسه، فإن دليل الميسور وإن كان موسعاً، إلاّ أن شموله لمثل المقام مشكل، بل يكتفى بطواف نائبه، وإن كان الأحوط أن يطوف هو بنفسه أيضاً، وقد ورد الوقوف خارج عرفات والمشعر لدى الازدحام.

أما السعى فى مكان آخر، فلا يشمله دليل الميسور، فتأمل.

مسأله ۱۳ مقام إبراهيم (عليه السلام)

(مسأله ۱۳): المشهور لزوم أن يكون الطواف بين البيت والمقام، أى مقام إبراهيم (عليه السلام)، وهو الحجر الذى وقف عليه ليرتفع حتى يقدر على بناء أعالى البيت التى كانت أرفع من قدر ارتفاع إنسان، وقيل: إنه الحجر الذى ارتفع إبراهيم (عليه السلام) فوقه لينادى الناس بالحج، وقيل: إنه وقف إبراهيم (عليه السلام) عليه حين أرادت هاجر أن تَغسِل جسد إبراهيم (عليه السلام).

وكيف كان، فعلى الحجر أثر قدمى إبراهيم (عليه السلام)، دخلتا فيه بإذن الله تعالى.

وعن الأزدى: إن إبراهيم (عليه السلام) لما فرغ من الأذان عليه جعله قبله، وكان يصلى إليه مستقبلاً الباب، وقال: إن ذرع المقام ذراع، وإن القدمين داخلتان فيه سبعه أصابع، وقال بعضهم: إن ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش، وإن أعلاه مربع من كل جهه نصف ذراع وربع، وموضع غوص القدمين ملبس بفضه وعمقه من فوق الفضه سبع قراريط ونصف قيراط، ولعل كل الأمور الثلاثه حصل لمقام إبراهيم (عليه السلام).

ويؤيده ما رواه العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن أذّن فى الناس بالحج، أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز وجل به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم (عليه السلام) رجليه من الحجر قلعاً، فلما أكثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه، فرأوا أن يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عز وجل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم (عليه السلام)، فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم)، وفی زمن أبی بکر وأول ولایه عمر، ثم قال: قد ازدحم الناس علی هذا المقام، فأیکم یعرف موضعه فی الجاهلیه، فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: والقدر عندک، قال: نعم، قال: فأت به، فجاء به، فأمر بالمقام فحمل وردّ إلی الموضع الذی هو فیه الساعه»((۱)).

وقد روی فی مستدرک الوسائل روایتین أخریین، إحداهما عن الباقر (علیه السلام)((۲))، والأخری عن کتاب الاستغاثه لأبی القاسم الکوفی بمضمون روایه العلل((۳))، غیر أنه ذکر فی أولاهما: إن الذی أخبر عمر هو المطلب بن أبی وداعه السهمی، وفی ثانیهما: إنه المغیره بن شعبه.

وکیف کان، فالمراد بمقام إبراهیم (علیه السلام) فی الآیه المبارکه هذا المقام.

وفی تفسیر العیاشی، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله {فِیهِ آیَاتٌ بَیِّنَاتٌ}((۴)) فما هذه الآیات، قال: «مقام إبراهیم (علیه السلام) والحجر ومنزل إسماعیل»((۵)).

أقول: لعل جعلها آیات بینات هو أن الله سبحانه کیف جعل لتلک العائله المضطهده المطارده ذکراً وکیاناً، فإن إبراهیم (علیه السلام) بعد أن طورد عن العراق ومصر والشام اتخذ أطراف فلسطین منزلا، ولما کان لا یقدر أن یظهر الدین هناک، کما هی العاده فی بلاد الکفار والجبارین، ذهب بعائلته إلی ذلک الموضع

۱- علل الشرایع: ص۴۲۳ باب ۱۶۰ سطر ۶.

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۷ باب النوادر ح۱۴.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۵۷ باب النوادر ح۱۵.

۴- سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

۵- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۸۷ ح۹۹.

المبارك الذى لم تكن عليه سيطره من جبار أو قبيله كافره أو نحو ذلك.

وكيف كان، فقد تقدم أن المشهور لزوم أن يكون الطواف بين البيت والمقام.

لكن فى المقام قولان آخران:

الأول: ما حكى عن الإسكافى، فجوزه خارج المقام مع الضروره، وعن المختلف والمنتهى والتذكره الميل إليه.

الثانى: إنه جائز مع الكراهه إذا لم تكن ضروره، أما إذا كانت ضروره فلا كراهه فيه، وهذا هو المحكى عن الصدوق، ومال إليه المدارك والذخيره وشرح المفاتيح.

وقال فى المستند: لولا شذوذ القول به، ومخالفته للشهره القديمه، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً، لعدم قائل صريح به أصلاً ولا ظاهر، سوى الصدوق غير القادح مخالفته للإجماع، لكان حسناً.

وظاهر الحدائق التوقف فى المسأله، بل قال فى الجواهر: يمكن القول بإجزائه تقيه، أما غيرها فمشكل((١)).

ثم إنه قد أفتى به بعض المعاصرين، وهذا هو الأظهر، لصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الطواف خلف المقام، فقال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله، إلّا أن لا تجد منه بداً»((٢)).

أما المشهور، فقد استدلوا بمضمره حريز، عن ابن مسلم، قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام، فمن جازه فليس

١- الجواهر: ج١٩ ص٢٩٨ سطر ۴.

٢- الوسائل: ج٩ ص۴٢٧ باب ٢٨ ح٢ من أبواب الطواف.

بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف فى غير حد، ولا طواف له»((1)).

وهذه الروايه لا تعارض الصحيحه، لا سنداً لأنها أضعف من الصحيحه، ولا دلالةً للجمع العرفى بينهما بما ذكره القول الثانى، فلا وجه لإسقاط الصحيحه لمجرد الشهره.

ويؤيد ما ذكرناه أنه لم يكن للطواف حد ظاهر، حيث إن المقام كان ملصقاً بالبيت، فمن أين كان يعرف الحد، ولو كان محدوداً لزم التنبيه عليه بما يتواتر نقله، والحال أنه ليس لذلك من أثر، هذا بالإضافه إلى أن هذه المضمره لا تقدر من تقييد الإطلاقات الكثيره الوارده فى باب الطواف.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للجمع بين الروايتين بحمل الصحيحه على الاضطرار.

ثم الظاهر أنه إذا لم نقل بجوازه اختياراً، يلزم القول بجوازه اضطراراً لدليل الميسور، وتقيةً لأدلتها، وقد تقدم عن صاحب الجواهر الفتوى به، ومع ذلك كله فالاحتياط فى اتباع المشهور.

ثم الظاهر أن العبره بالمقام نفسه، أى الحجر الذى وقف عليه إبراهيم (عليه السلام)، لا حائط البناء المبنى حول المقام، كما استظهره الجواهر وغيره، إذ الوارد فى النص والفتوى المقام، ولا دليل على اعتبار البناء.

والمسافه بين المقام وبين شاذوران البيت كما ذكروا: ست وعشرون ذرعاً ونصف

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۷ باب ۲۸ ح۱ من أبواب الطواف.

ذراع، فاللازم مراعاه هذا المقدار من كل الجوانب على المشهور.

لكن وقع الكلام فى مواضع ثلاثه:

(الأول): فى أنه هل الشاذروان من البيت أم لا، فقد ورد تضارب فى التاريخ حول أنه هل كان من البيت ثم بنى البيت أقصر منه، فهو من البيت، أو أنه خارج من البيت حيث بنى حائط البيت فى مكانه حيث بناه إبراهيم (عليه السلام)، وأصاله عدم التغير يقتضى جواز الطواف على نفس الشاذروان، ولو كان التغيير قبل زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو فى زمان الأئمه (عليهم السلام) وكان الواجب عدم المشى عليه كان اللازم التنبيه عليه، فعدم التنبيه مع غفله عامه الناس دليل على جواز المشى عليه، أما كون التغيير بعدهم (عليهم السلام) فذلك مقطوع العدم.

ثم الظاهر أنه لو تحقق التغيير، وأن البيت بنى أقصر من بنائه فى زمن إبراهيم (عليه السلام) فالظاهر جواز المشى على الشاذروان، لصدق إطلاقات الطواف، فهو مثل أن يقول المولى: طف حول قبر الحسين (عليه السلام)، فإنه كلما وسع القبر أو ضيق يصدق أنه طاف حوله، والدقه العقليه بأنه طاف عليه لا حوله خارج عن المتفاهم عرفاً حين إلقاء الكلام عليهم، وإن كان الاحتياط يقتضى الذهاب إلى مقاله المشهور من عدم الطواف على الشاذروان.

ثم إنه لو فرض تكبير الكعبه، جاز الطواف على مقاله المشهور على سطحها، بحيث يكون قدر البناء القديم خارجاً عن المطاف.

ثم إن الكلام فى حائط الحِجر هو الكلام فى الشاذروان، فيما إذا مشى على حائط الحجر.

(الثانى): لو حول المقام عن مكانه، فظاهرهم تبعاً لظاهر النص السابق اعتبار

الطواف بين مكانه وبين البيت، لا أنه يتسع ويتضيق المطاف حسب نصبه بعيداً أو قريباً من البيت، وهو كذلك.

ومنه يعلم أنه لو قلع المقام ولم ينصب أصلًا لم يضر بالمطاف والطواف.

(الثالث): هل الحِجر من مقدار المطاف، كما صرح به غير واحد، فالمطاف عنده يكون أضيق، أو أنه ليس من مقدار المطاف فيجوز الطواف من حائط الحجر إلى ست وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، كما نسبه المستند إلى جماعه من المتأخرين، وعللوه كما فى الجواهر بوجوب إدخاله فى الطواف، فلا يكون محسوبا من المسافه؟

احتمالان، الأول أقرب إلى ظاهر الدليل، والثانى أقرب إلى مذاق الشارع ويسر الدين، فإنه لو كان كذلك لزم الازدحام الكثير حول الحجر مما يوجب التدافع ومزاحمه الرجال للنساء، والأقوياء للضعفاء، والأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثانى، وهذا مؤيد آخر، لعدم انحصار المطاف فى المقدار المحدد بين البيت والمقام.

ولا فرق بين أن يكون بين الطائف وبين البيت حائل أم لا لإطلاق الأدله، كما لا بأس بالحائل بين الطائف وبين المقام، وبين حائط الحجر أيضاً.

وكذلك لا فرق بين الطواف فوق المطاف أو تحته ولو لم تكن هناك بنيه الكعبه، لأنها من عنان السماء إلى تخوم الأرض.

نعم يلزم الصدق العرفى، فلو طاف بالطائره فوق ميل مثلًا بدون أن تبنى الكعبه إلى هناك لم يصح، لعدم الصدق.

وهل يصح أن يطوف بتعرج يميناً وشمالاً، أو ارتفاعاً وانخفاضاً، كما لو فرض الطواف فى جهاز طائر فأمكنه الارتفاع والانخفاض، الظاهر ذلك إذا لم يكن كثيراً بحيث ينصرف إطلاق أدله الطواف عن مثله.

ومثلهما لو طاف مترنحاً ذات اليمين والشمال والخلف والأمام، أو مورباً.

بقی شیء، وهو أنه لو قلنا بأن الشاذروان خارج، وأنه لا یجوز الطواف علیه، فهل یجوز إدخال یده فیه لإمساک البیت مثلاً حال المشی، وکذلک إذا أدخل یده فی فتحتی الحجر، أو علی حائط الحجر؟

قال بعضهم بعدم الجواز، لأنه لم یطف حینئذ بکله حول البیت.

وقال آخرون بجوازه، للصدق عرفاً الذی هو المعیار فی الامتثال.

وهذا هو الأظهر، واختاره القواعد والمستند والجواهر وغیرهم، وإن کان الأحوط الأول.

فرع

فرع

لو اختلف النائب والمنوب عنه فی بعض الخصوصیات المذکوره، فلا إشکال فی عمل النائب علی طبق رأیه إن کان رأیه أضیق، ولو کان نائباً بأجره عن الحی.

کما لا إشکال فی أنه یأتی برأیه ولو کان رأیه أوسع إذا کان متبرعاً فی النیابه.

وکذا لا ینبغی الإشکال إذا کان المنوب عنه میتاً، وإن کانت نیابته عنه بأجره، لأن تکلیف المیت قد انتهی، والحج الآن تکلیف النائب فإطلاق أدله النیابه یشمله.

أما إذا ناب بأجره عن الحی، فهل اللازم أن یأتی النائب حسب تکلیف المنوب عنه الذی هو أضیق من نظر النائب، أو یکفی إتیانه حسب نظر نفسه، احتمالان فیما لم تکن الإجاره علی طبق نظر المنوب عنه، الظاهر الثانی لإطلاق أدله النیابه، إلّا إذا علم المنوب عنه بطلان حج النائب بما علمه حسب نظره، فإنه لا یکفی عنه.

وللمسأله فروع کثیره ذکرناها فی مطاوی الفقه.

مسأله ۱۴ فی صلاه الطواف

(مسأله ۱۴): تجب صلاه رکعتین خلف المقام بعد الطواف علی المشهور، وفی الجواهر شهره عظیمه، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع علیه.

خلافاً لما روی عن بعض الأصحاب من القول باستحبابهما.

ویدل علی المشهور قوله تعالی: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلًّی}((۱))، فإن ظاهر الأمر الوجوب، ویدل علی أن الآیه مربوطه بالمقام أنه (صلی الله علیه وآله) بعد الطواف صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) وتلی الآیه المبارکه، وفی بعض التفاسیر أنها نزلت علیه (صلی الله علیه وآله وسلم) حین فعلهما.

کما یدل علی الوجوب متواتر الروایات الآتیه فی مختلف مسائل الصلاه.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم (علیه السلام) وصلّ رکعتین واجعله إماماً، واقرأ فی الأولی منهما سوره التوحید، وفی الثانیه قل یا أیها الکافرون، ثم تشهد، واحمد الله، واثن علیه، وصلّ علی النبی، واسأله أن یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه، لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی ساعه شئت_ عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توخرها ساعه تطوف وتفرغ، فصلهما»((۲)).

وقریبه منها موثقته((۳)) إلی قوله: «واثن علیه».

وصحیحه محمد: عن رجل طاف طواف الفریضه ففرغ من طوافه حین

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف، وذیله فی باب ۷۶ ح۳ ص۴۸۷.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف.

غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصل قبل المغرب»((۱)).

وصحيحه منصور بن حازم، سأله (عليه السلام) عن ركعتى طواف الفريضه، قال: «لا تؤخرها ساعه، إذا طفت فصل»((۲)).

وروايه ميسره: «صل ركعتى طواف الفريضه، بعد الفجر كان أو بعد العصر»((۳)).

وخبر الدعائم، قال: «والطواف سبعه أشواط حول البيت»، إلى أن قال (عليه السلام): «فإذا طاف كذلك سبعه أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ويستحب أن يقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحه الكتاب»((۴)).

إلى غيرها.

أما القائل بالاستحباب، فتمسك بالأصل بعد رد دلاله الآيه على المقام، وحمل الروايات المتقدمه على الاستحباب، بقرينه الروايات الحاصره، فقد سأل أعرابى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عدد الفرائض، فلما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «هى الخمس اليوميه»، قال له: هل على غيرها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا، إلّا أن تتطوع».

وحسن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «فرض الله الصلاه، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشره أوجه: صلاه السفر، وصلاه الحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه كسوف الشمس والقمر، وصلاه العيدين،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۵ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۶ من أبواب الطواف.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ سطر ۲۰، وكمالته ص۳۱۵.

وصلاه الاستسقاء، والصلاه على الميت»((۱)).

وفيه أولاً: عدم الدلاله، إذ لم تذكر الصلاه الواجبه كلها فى أى منهما.

وثانياً: إن غايه الأمر إطلاق الروايتين مما يجعلهما قابلاً للتقيد.

فالقول بالاستحباب فى غايه الوهن، مع أنه قالوا لم يعلم قائله.

ثم إن المشهور استحباب قراءه التوحيد فى الأولى، والجحد فى الثانيه، خلافاً لما عن الشيخ فى النهايه من العكس، وعن التحرير والدروس أن به روايه، ولعل مرادهما ما تقدم عن الدعائم، حيث إن ظاهر الترتيب الذكرى هو الترتيب الخارجى، كما قالوا فى قوله تعالى: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}((۲)) الآيه.

ومثله ما عن الرضوى (عليه السلام): «فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) وصل ركعتى الطواف واقرأ فيهما فاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا يجوز أن تصلى ركعتى طواف الحج والعمره إلّا خلف المقام حيث هو الساعه»((۳)).

ومثلهما فى تقديم الجحد على التوحيد عباره الصدوق فى المقنع.

ثم إن ما ذكرنا من وجوب ركعتى الطواف، إنما هو للحاج والمعتمر،

۱- الوسائل: ج۳ ص۳ باب۱ ح۲ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
۲- سوره المائده: الآيه ۶.
۳- فقه الرضا: ص۲۷ سطر ۲۸ إلى ص۲۸ سطر ۱۵.

ولو كان إنشاؤها مستحباً لوجوب إتمامهما، كما قرر فی محله، قال تعالی: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}((۱)).

أما إذا طاف طوافاً فقط مستحباً، فصلاته مستحبه بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إنه يستحب الدعاء بالمأثور عند ركعتی الطواف، فعن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعو بهذا الدعاء فی دبر ركعتی طواف الفريضه، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمنی بطواعيتی إياك وطواعيتی رسولك (صلی الله عليه وآله وسلم) اللهم جنبنی أن أتعدی حدودك واجعلنی ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»((۲)).

وعن إسحاق عن بكر، قال: خرجت أطوف وأنا إلی جنب أبی عبد الله (عليه السلام) حتی فرغ من طوافه، ثم قام فصلی ركعتين، فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهی لك تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شیء، والآخر بعد كل شیء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتی بيدك، اغفر لی، إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لی، فإنی مقر بذنوبی علی نفسی، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس فی الماء((۳)).

وعن المحمودی، أنه روی عن القائم (عليه السلام) قال: «كان يقول زين العابدين (عليه السلام) عند فراغه من صلاته فی سجده الشكر: يا كريم مسكينك بفنائك، يا كريم فقيرك بفنائك، زائرك حقيرك ببابك»((۴)).

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ باب ۷۸ ح۱ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ باب ۷۸ ح۲ من أبواب الطواف.

۴- البحار: ج۹۶ ص۲۱۶ ح۱۳.

قال فی محکی البحار: لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی هذا المکان، لمناسبه لفظ الدعاء ولأنه قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من الطواف عند الکعبه((۱)).

أقول: فلا بأس بقراءته رجاءً، کما لا بأس بقراءه ما ذکره الصدوق فی الفقیه: «ثم صلّ رکعتی الطواف، فإذا فرغت من الرکعتین فقل: الحمد لله بمحامده کلها، علی نعمائه کلها، حتی ینتهی الحمد إلی ما یحب ربی ویرضی، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وتقبل منی، وطهر قلبی، وزکّ عملی، واجتهد فی الدعاء، واسأل الله أن یتقبل منک»((۲)).

ثم لا یخفی أنا ذکرنا مسأله الصلاه هنا قبل إتمام مسائل الطواف تبعاً للشرائع، وإلّا کان الأنسب إتمام مسائل الطواف ثم الإتیان بمسائل الصلاه کما فعله المستند.

۱- البحار: ج۹۶ ص۲۱۶ ح۱۳.

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۱۸ باب سیاق مناسک الحج، مقام إبراهیم (علیه السلام).

مسأله ۱۵ لو نسی الصلاه خلف المقام

(مسأله ۱۵): لونسی الصلاه خلف المقام أتی بها إذا تذکرها.

ولو ابتعد عن المقام کما لو سافر، فهل یجب علیه الرجوع والإتیان بها خلف المقام کما عن المشهور، بل عن کشف اللثام الإجماع علیه.

أو لا یجب، بل یأتی بها حیث تذکر کما اختاره المستند، ونقله عن میل الصدوق فی الفقیه، والشیخ فی الاستبصار والذخیره وغیرهم.

أو یفصل، کما عن الدروس بإیجاب الرجوع إلی المقام إلّا مع التعذر خاصه، فإذا تعذر أوقعهما فی الحرم، فإذا تعذر الحرم أوقعهما حیث أمکن؟

أقوال، والأقرب الثانی، مع أفضلیه الرجوع إلّا مع التعسر فلا أفضلیه، وإن کان الأحوط الأول، ویدل علی ما اخترناه جمله من الروایات:

کصحیح أبی بصیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام، وقد قال الله تعالی: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلًّی}((۱)) حتی ارتحل، قال: «إن کان ارتحل فإنی لا أشق علیه ولا آمره أن یرجع، ولکن یصلی حیث یذکر»((۲)).

ولا یخفی أن ظاهرها کون المشقه النوعیه سبب لعدم تشریع الرجوع، وإن لم تکن مشقه شخصیه.

ومنه یعلم أن حمل الجواهر هذه الروایه علی المشقه الشخصیه خلاف الظاهر.

وخبر أبی الصباح: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) فی طواف الحج والعمره، فقال: «إن کان بالبلد صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) فإن الله تعالی یقول: {واتخذوا

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۰ من أبواب الطواف.

من مقام إبراهيم مصلى} وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»((۱)).

وصحيحه معاويه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكه، قال (عليه السلام): «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»((۲)).

وخبر عمر بن البراء، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن نسى ركعتى طواف الفريضه حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى»((۳)).

وخبر إبراهيم بن المثنى وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال (عليه السلام): «صلياهما بمنى»((۴)).

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل نسى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم (عليه السلام) حتى أتى منى، قال: «يصليهما بمنى»((۵)).

وصحيحه هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكه فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «ألا صلاهما حيث ذكر»((۶)).

وخبر حنان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتى الطواف، فأتيت أبا عبد الله

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۶ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۸ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۷ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۸ من أبواب الطواف.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۹ من أبواب الطواف.

(علیه السلام) وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: «صلّ فی مکانک»((۱)).

وما رواه العیاشی فی تفسیره، عن أبی الصباح، سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) فی الطواف فی الحج أو العمره، فقال: «إن کان بالبلد صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)» إلی أن قال: «وإن کان ارتحل وسار فلا آمره أن یرجع»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ومن نسی رکعتی الطواف قضاهما، وإن خرج من مکه صلاهما حیث ذکر»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن نسی رکعتی الطواف فلیقضهما حیث ذکرهما إن کان قد خرج من مکه، وإن کان ما صلاهما خلف مقام إبراهیم لم یبرح إلّا بعد قضائهما»((۴)).

وبذلک تعرف النظر فی دلیل المشهور، فقد استدلوا بان المأمور به الصلاه خلف المقام، فإذا لم یصلها کذلک لم یأت بالمأمور به.

وبصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثم طاف طواف النساء ولم یصل أیضاً لذلک الطواف حتی ذکر وهو بالأبطح، قال (علیه السلام): «یرجع إلی المقام فیصلی رکعتین»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۱ من أبواب الطواف.

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۵۸ ح۹۱.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۵ سطر ۳ باب ذکر الطواف.

۴- فقه الرضا: ص۷۲ سطر ۱۶.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۵ من أبواب الطواف.

وخبر عبيد بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثم طاف طواف النساء، ولم یصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح، یصلی أربع رکعات، قال: «یرجع فیصلی عند المقام أربعاً»((1)).

ومرسل الطبرسی، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن رجل یطوف بالبیت طواف الفریضه ونسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، فقال: «یصلیهما ولو بعد أیام، لأن الله تعالی یقول: {واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی} »((2)).

ومثله روایته عن العیاشی((3))، ولکن فیها: «وجهل أن یصلی».

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، والروایه الأخیره لا دلاله فیها، لأن الظاهر أن الإمام استدل بالآیه علی أصل الصلاه، والروایتان محمولتان علی الفضل بقرینه الروایات السابقه.

ثم إنه لو لم یکن المشهور استندوا فی فتواهم إلی هذه الروایات، وجمعوا بینها وبین الروایات السابقه جمعاً دلالیاً، أمکن القول بمقالهم بدعوی أنهم وقفوا علی ما لم نقف علیه، أما الشهره النابعه عن اجتهاد غیرتام فی النظر، فلیست موجبه لصرف النظر عن القواعد فی الجمع الدلالی.

نعم لا شک أن الأحوط القول بمقالتهم مع عدم تعذر الرجوع أو مشقته.

أما مقاله الدروس فکأنها لأجل الجمع بین ما دل علی الرجوع وما دل علی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۹ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۴ ح۲۰ من أبواب الطواف.

الصلاه فی المقام وما دل علی احترام الحرم، وأن الأقرب إلی المقام ـ من مواضع الحرم ـ أولی لدلیل المیسور، لکن ذکر غیر واحد أنهم لم یظفروا له بدلیل.

بقی شیء، وهو أن المحکی عن التحریر والتذکره أنه لو نسیهما حتی خرج، جواز الاستنابه مع المشقه فی الرجوع أو التعذر، وعن المبسوط وجوبها لجمله من الروایات المقتضیه لذلک، مما یوجب الجمع بینها وبین روایات المختار القول بالتخییر حسب فهم العرف کما اختاره المستند، إلّا أن الاحتیاط یقتضی الذهاب إلی ما ذکرناه من الإتیان بهما بنفسه فی محل التذکر، وإن کان الأحوط منه الجمع بین إتیانه بنفسه وبین الاستنابه.

ولعل هذه الروایات وروایات استنابه الطواف وصلاته، وما دل علی الاستنابه فی التلبیه فیمن لا یحسن، جعل بعض المعاصرین یحتاط بالاستنابه فی صلاه الطواف لمن لا یحسن القراءه بالعربیه الصحیحه، وإن کان ذلک احتیاط ضعیف جداً، لعدم دلاله شیء من ذلک علی مطلوبه، فمن لا یحسن إن کان یقدر علی أن یحسن وجب علیه بنفسه، وإن لم یکن یقدر ـ ولو کان عن تقصیر ـ کان الواجب علیه أن یأتی حسب مقدوره، مثل سائر صلاته الواجبه.

وکیف کان، فقد استدل للعلامه فیما ذهب إلیه بصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فیمن نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه، قال (علیه السلام): «إن کان مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما عنه»((1)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۱ من أبواب الطواف.

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) أیضاً: «من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه أن یقضی عنه ولیه أو رجل من المسلمین»((۱))، ومعناه: أن یستنیب عنه ولیه أو غیره.

وخبر ابن مسکان، قال: حدثنی من سأله (علیه السلام) عن الرجل ینسی رکعتی طواف الفریضه حتی یخرج، فقال (علیه السلام): «یصلی عنه»((۲)).

وفی حدیث آخر: «إن کان جاوز میقات أهل أرضه فلیرجع ولیصلهما، فإن الله تعالی یقول: {واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی}»((۳)).

وخبر محمد بن مسلم، سأل أحدهما (علیهما السلام) عمن نسی أن یصلی الرکعتین، فقال: «یصلی عنه»((۴)).

ثم الظاهر أن الجاهل بحکم الناسی، کما اختاره غیر واحد، أما فی ما إذا کان الرجوع عسراً علیه، فللجمع بین دلیل الوجوب ودلیل المیسور. وأما فیما لم یکن الرجوع عسراً، فلصحیح جمیل، عن أحدهما (علیهما السلام): «إن الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم بمنزله الناسی»((۵)). مضافاً إلی إطلاق بعض النصوص، وخبر العیاشی المتقدم، وقوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۴ باب ۷۴ ح۱۵ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۴ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۲ باب ۷۴ ح۳ من أبواب الطواف.

فلا شیء علیه»((۱)).

ومنه یعلم حال التقیه والاضـطرار والخطأ، کما إذا صلاهما فی مکان آخر خطأً، فإن فی الجمیع یصلیهما حیث تمکن، مع احتمال الکفایه فی الصوره الأخیره لفرض أنه صلاهما.

وکذلک نحتمل الکفایه فی ما إذا صلاهما تقیهً أو اضطراراً أو جهلاً بموضعها فی مکان آخر، کداره بمکه مثلاً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳.

مسأله ۱۶ فروع ترک صلاه الطواف

(مسأله ۱۶): بقی من توابع المسأله السابقه أمران:

الأول: لو ترک الرکعتین عمداً إطلاقاً، أو أتی بهما فی غیر مکانهما کما لو أتی بهما فی داره بمکه مثلا بدون عذر، أو أتی بالصلاه الباطله، کما إذا کانت بدون وضوء أو بغیر وضوء صحیح أوما أشبه ذلک، فإن الواجب العود علیه مع الإمکان لأداء الصلاه الصحیحه فی مکانها، لمقتضی قاعده الامتثال، ولو لم یقدر علی العود أو تعسر علیه بما یسقط التکلیف أتی بهما حیث أمکن، لدلیل المیسور، والأحوط الاستنابه أیضاً.

خلافاً لما عن الشهید (رحمه الله) من أنه جعل العامد کالناسی، وکأنه لوحده المناط، وفیه نظر واضح، ولذا قال المسالک إنه یجب علیه العود مع الإمکان، ومع التعذر یصلیهما حیث أمکن.

ولا یرد علیه إشکال المدارک بقوله: إنما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع تعذر الرجوع، أو بقائهما فی الذمه إلی أن یحصل التمکن منهما فی محلهما، إذ دلیل المیسور یمنع من البقاء فی الذمه، فإن ظاهر الأدله لزوم الإتیان بهما فوراً عرفیاً، ولذا ورد فی روایات المسأله السابقه أنه یأتی بهما فی منی، أو حیث تذکر.

وعلی هذا، فمقتضی القاعده فی المسأله السابقه وفی المقام الفوریه الممکنه، وأنه إن أخر عصی، وکان اللازم الإتیان بهما فوراً ففوراً.

ثم إن فی حلیه النساء له قبل الإتیان بهما، سواء کان الترک عمداً أو جهلاً أو سهواً ما سبق فی مسأله أنه هل یتوقف حلیتهن علی طواف النساء وحده أو طوافهن مع صلاته فراجع.

کما أنه لو قیل بعدم صحه الأعمال المتأخره عن طواف الحج إذا لم یأت بصلاته، لزم حرمه النساء علیه، لأنه لم یأت بطواف النساء صحیحاً علی هذا القول.

وكيف كان، فما تقدم إنما هو الكلام فى تكليفه بالنسبه إلى ما تركه من صلاه طواف، أما بالنسبه إلى الأعمال المتأخره عن الصلاه، فلا إشكال فى صحتها، فيما إذا كان تركه لصلاته جهلاً أو سهواً أو نسياناً، لظاهر الأدله السابقه فى المسأله المتقدمه.

أما إذا كان ترك الصلاه عمداً، فهل تصح الأعمال المتأخره عنه، كما قال به جمله من الفقهاء، ومنهم المستند والجواهر وغيرهما، أم تشكل الصحه، لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، لوجوب الترتيب بين الصلاه وبين تلك الأعمال، كما عن المدارك والذخيره والكفايه، بل عن ثانيهما نفى البعد عن بطلان الأعمال المتأخره، احتمالان، أقربهما الأول، لأنه لا دليل على الترتيب، بل هى واجبات يأثم المكلف بإتيانها فى غير مواضعها، لأن الدليل لا يثبت أكثر من ذلك.

ولذا لم يؤمر بإعاده السعى وغيره فى النسيان وغيره، فحال الأفعال فيما لم يدل دليل خاص على الترتيب حال صلاه اليوميه، حيث إن تركها فى موضعها يوجب العصيان، لا أنه ترتيب بين الصبح والظهرين مثلا.

ومما ذكرنا ظهر دليل المستشكل وجوابه.

(الثانى): لو مات الناسى لهما من دون أن يصليهما، سواء تذكر ومات، أو مات قبل التذكر، فالمشهور قضاء الولى لهما عنه، بل فى المستند من غير خلاف يعرف، واستدل له بصحيحى عمر بن يزيد، خصوصاً ثانيهما، كما تقدم فى المسأله السابقه، وعموم ما دل على قضاء الولى ما فات عن الميت، بل قال فى الجواهر: هما أولى بذلك باعتبار مشروعيه النيابه فيهما فى حياه المنوب عنه، ولو تبعا للطواف((1))، بل

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۰۶ سطر ۱۴.

لا يبعد أن يشملهما صحيحه ابن عمار: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت»، وقال: «يأمر من يقضى عنه وإن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»((1)). بتقريب أن نسيان الطواف فى كثير من الأحيان يقارن نسيان الصلاه له أيضاً، والجواب شامل للصلاه ولو بالمناط حسب الفهم العرفى.

ثم إن ما ذكرناه فى الناسى آت فى الجاهل والتارك عمداً وغيرهما، لوحده المناط، بل فى بعضها يشمله الإطلاق أيضاً.

ثم إنه قال فى محكى المدارك: إطلاق النص والفتوى يقتضى أنه لا يعتبر فى صلاه الركعتين وقوعهما فى أشهر الحج، ونقل عن المسالك اعتباره، وجعله أحوط، قال فى المستند: وهو جيد.

أقول: إن أراد الاحتياط الاستحبابى فلا بأس به، وإلّا فلا وجه له، خصوصاً إذا تذكر بعد أشهر الحج، فلا مجال لهذا الاحتياط إلّا بأن يراد به تأخيره إلى السنه الآتيه، وفيه: إنه خلاف المتبادر من النص والفتوى من الإسراع فى القضاء.

أما بالنسبه إلى صلاه العمره المفرده فلا وجه لكونها فى أشهر الحج أصلاً، فإنه لا فرق فى المسائل المذكوره بالنسبه إلى قضاء الصلاه لتاركها بين طواف الحج وطواف النساء وطواف العمره بكل أقسام كل من الثلاثه من التمتع والقران والإفراد والعمره المفرده والتمتع الواجبه والمندوبه، الأصليه والنيابيه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

ومما تقدم يظهر جواز الإتيان بهما بدون الإحرام، سواء كان نفس

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ باب ۵۸ ح۶ من أبواب الطواف.

التارک، أو نائباً عنه، أو فی إحرام آخر.

ولا فرق فی جواز إتیان النائب لهما کون المنوب عنه یجوز له الإتیان بهما لو کان حاضراً، أم لا کما إذا کانت امرأه حائضاً، لأن العبره بالنائب، لا المنوب عنه کما هو واضح.

ولو کان الحاج ترک الصلوات الثلاث لعمره التمتع وحجه، فهل الواجب تقدیم صلاه طواف العمره علی صلاه الحج، وزیارته علی نسائه، أم لا، الظاهر العدم، لما تقدم من عدم الترتیب، ولا دلیل علی وجوبه فی القضاء وإن کان أحوط.

وکذا إذا کان الحاج ترک صلاه الطواف لسنتین مثلا.

ثم إن حال مستصحب الطفل إذا لم یوقفه للصلاه فی الممیز ولم یصل عنه فی غیر الممیز، حال ما لو نسی صلاه نفسه، لوحده الأحکام کما یستفاد من أدله إحجاج الصبی.

ثم إنا ذکرنا فی کتاب الصلاه صحه إتیان هذه الصلاه جماعه، لإطلاق أدله الجماعه، وخصوص ما ورد من اقتداء هارون بالإمام موسی بن جعفر (علیه السلام) فی هذه الصلاه فی قصه طریفه.

مسأله ۱۷ الزیاده علی سبعه أشواط

(مسأله ۱۷): قال جماعه من العلماء: یحرم فی الطواف الواجب الزیاده علی السبع، بأن یزید شوطاً علی السبع مثلاً حتی یکون ثمانیه عمداً بالنیه، کما لو نوی من أول الأمر ثمانیه أو فی الأثناء، بل عن المدارک وفی الحدائق أنه معروف، وفی المستند والجواهر((۱)) وهو المشهور، بل قیل إن ظاهرهم ـ غیر النادر ـ الاتفاق علی الحکم المذکور.

ولا یخفی أن هذه المسأله غیر مسأله القران بین طوافین، فإنه وصل طوافین من غیر فصل رکعتی الطواف بینهما واعتقاد کونهما طوافین.

هذا ولکن المحکی عن المدارک والذخیره المیل إلی عدم التحریم، والظاهر أن کلامهما فیما إذا لم یقصد التشریع، بأن ینوی أنه یأتی بالطواف المأمور به شرعاً الذی هو ثمانیه أشواط، بل یأتی بالسبعه وجوباً، وبالثامن بقصد أنه محبوب شرعاً فی نفسه، کما إذا ألصق بالرباعیه من الصلاه رکعه ندباً، وإلا فحرمه التشریع واضحه، کما أن النزاع فیما إذا لم یسه فأتی بالزائد، وإلا لم یکن حراماً قطعاً لرفع السهو، وکذا إذا لم یضطر إلی الزیاده لرفع الاضطرار.

وکیف کان، فقد استدل المشهور بقوله (علیه السلام): «الطواف بالبیت صلاه»، بضمیمه حرمه الزیاده فی الصلاه.

وبخبر عبد الله بن محمد، عن أبی الحسن (علیه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها، فعلیک الإعاده، وکذلک السعی»((۲)).

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۰۸ سطر ۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۱ من أبواب الطواف.

وبصحيحتى ابن سنان وابن عمار الدالتين على وجوب ختم الطواف بالحجر الأسود، وقد تقدمتا، حيث قال (عليه السلام): «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»((۱)). فإنه إذا خالف لم يمتثل وذلك يوجب البطلان.

وروايه أبى كهمش، عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعه عشر شوطاً وليصل أربع ركعات»((۲)).

فإن وجوب القطع لا- يكون إلا- مع تحريم الزياده، وكونها فى الناسى دال على العامد بطريق أولى، بل فى المستند وحدتهما حكماً بالإجماع المركب.

وموثقه أبى بصير: قد طاف وهو متطوع ثمانى مرات، قال (عليه السلام): «فليتمه طوافين ثم يصل أربع ركعات، أما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط»((۳)).

أما صحيحه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط، قال (عليه السلام): «يعد حتى يستتمه»((۴))، أو: «تبينه» أو: «يثبته» فقد اختلفت نسخه إلى ثلاث نسخ، فلا يمكن الاستدلال بها، فيجوز صحه نسخه ما يكون المراد منه إتمام طواف آخر.

ولا يخفى أن هذه الروايات بين ضعيفه السند أو ضعيفه الدلاله، فإن المروى

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۱ ح۳ من أبواب الطواف، وعن ابن سنان باب ۲۶ ح۱ ص۴۲۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۳ و۴ من أبواب الطواف، ذيله عن ابن فضال.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۶ باب ۳۴ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۶ باب ۳۴ ح۱ من أبواب الطواف.

عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه» رمى بأنه عامى، لكن رواه فى الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآله)((١))، وفى تتمته قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلّا أن الله أحل فيه المنطق» فليس عامياً، إلّا أنه ضعيف السند، ولا يمكن الالتزام به، لأنه لا يشترط فى الطواف كثير من شروط الصلاه كما لا يخفى، فلا بد إما من جبره فى كل مورد مورد، أو حمله على إراده الفضيله والثواب، أو إراده التشبيه فى الجمله.

وخبر عبد الله ضعيف السند، والصحيحتان لا دلاله فيهما، إذ الظاهر أنه اختصر فى كل طوافه ولذا يجب عليه الابتداء من الحجر، وإلا فلو اختصر فى شوط، وأمكنه الرجوع من خارج الفتحه الأولى فلا دليل على لزوم أن يبدأ بالحجر الأسود، وروايه أبى كهمش مع ضعفها سنداً معارضه بما يأتى.

نعم لا بأس بسند ودلاله الموثوقه، إلّا أنها معارضه بما يوجب حملها على الأفضليه، وحيث يوجد الجمع الدلالى، لا وجه لترجيح الروايات السابقه بالشهره.

ففى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) طاف ثمانيه أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات»((٢)).

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع

١- العوالى: ج١ ص١٦٧ ح٣.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٦ من أبواب الطواف.

فصلی رکعتین اللتین ترک فی المقام الأول»((۱)).

والظاهر أن الحدیث الأول أیضاً فی طوافه (علیه السلام) فریضه، لوحده مضمونه مع الثانی، وحیث إن الإمام (علیه السلام) لا یسهو کان اللازم جواز أن یطوف الإنسان ثمانیه اختیاراً بدون قصد التشریع، والظاهر أن الأول هو الفرض والثانی نفل، إذ لا وجه للانقلاب بدون دلیل قطعی، وهو مفقود.

ویؤیده ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث: «فإن زاد فی طوافه فطاف ثمانیه أشواط أضاف إلیها سته، ثم صلی أربع رکعات، فیکون له طوافان طواف فریضه وطواف نافله»((۲))، فإن الترتیب الذکری دال علی أنه کذلک خارجاً.

وهذا هو الظاهر من صحیحه أبی أیوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه هی، قال: «فلیضم إلیها ستاً ثم یصلی أربع رکعات»((۳)).

ولذا قال الصدوق بعد روایه أبی أیوب: وفی خبر آخر: «إن الفریضه الطواف الثانی، والرکعتان الأولتان لطواف الفریضه، والرکعتان الأخیرتان والطواف الأول تطوع»((۴)).

ولعله أراد بالخبر الآخر ما فی الرضوی، فإنه بعد أن ذکر السهو بزیاده شوط فی الفریضه وإضافه سته قال: «واعلم أن الفریضه هو الطواف الثانی، والرکعتین الأولتین للطواف الفریضه والرکعتین الأخیرتین للطواف

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ سطر ۸ من باب ذکر الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۳ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ ح۱۴ من أبواب الطواف.

الأول، والطواف الأول تطوع»((1)).

ولما ذكرناه من كون الفريضه هو الطواف الأول ذهب الفاضل والشهيدان من أن الأول فرض والثانى تطوع، خلافاً لما عن الصدوق والإسكافى، فقالا بأن الفرض الثانى، واستدل له المستند بالرضوى ومرسله النهايه، وهو اختار هذا القول مع اعترافه بأن بعض الأدله ظاهره فى الأول، ومن الواضح أن كلا روايتى هذا القول ضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه فى حكم مخالف للأصل ولظاهر نص معتبر.

ثم إنه تظهر فائده الاختلاف بين القولين فى جواز قطع الثانى وعدمه، وفى أحكام الشك، وفيما لو استعمل النساء بينهما فى ما كان طواف النساء، إذا قلنا بأن النساء تحل قبل صلاه الطواف، كما تقدم الكلام فى ذلك فى مواضع التحلل عن الإحرام.

وكيف كان، فظاهر صحيحتى ابن وهب وزراره جواز الطواف زياده على سبعه أشواط، وقد أجاب المشهور عنهما بأمور:

الأول: إن فعله (عليه السلام) محمول على التعليم، وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثانى: إنه تقيه من الإمام (عليه السلام)، أو من ناقل فعله، أى الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وفيه: إنه خلاف الأصل.

الثالث: ما ذكره الوسائل قال: إن ما تضمنته الروايتان من السهو محمول على التقيه فى الروايه، مع أنه غير صريح فى السهو((2))، وفيه: إنه لما علم أنه ليس بسهو لا بد من القول من أن هذا العمل جائز، وإلا فالوسائل لم يجب عنهما

۱- فقه الرضا: ص۲۷ قبل آخر سطر من الصفحه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۷ من أبواب الطواف.

فی قبال قول المشهور الذی اختاره هو فی عنوان الباب.

الرابع: ما أجابه المستند من أن فعله (علیه السلام) من باب القران، ومن أین علم أن قصده الزیاده فی الطواف الواحد حتی یکون من مفروض المسأله، وفیه: إن ظاهر الروایه أنه (علیه السلام) فعل أولا ثمانیه ثم أضاف سته، ومثل هذا لا یعبر به عن القران، ولو کان الناقل لفعله (علیه السلام) غیر الإمام لاحتملنا أنه اشتبه ولم یفهم فعله، فحمله علی ثمانیه وسته، أما إذا کان ناقل فعله (علیه السلام) الإمامان (علیهما السلام) فلا موضع لهذا فی کلامهما.

وبما ذکرناه فی توجیه الصحیحتین تبین أنه لا وجه لحمل المطلقات، مثل صحیحتی محمد ورفاعه المطلقتین، وصحیحتی محمد والخزاز الواردتین فی خصوص الفریضه علی السهو، بقرینه روایه عبد الله وغیرها، فإن فی المقام ثلاثه أصناف من الروایات:

الأول: ما یقول بعدم الاحتیاج إلی الإعاده فی العمد، وهی الصحیحتان فی حکایه فعل علی (علیه السلام).

الثانی: ما یقول بعدم الاحتیاج إلی الإعاده مطلقاً، أی إنها ساکته عن العمد والسهو کالصحاح الأربع.

الثالث: ما یقول بالاحتیاج إلی الإعاده فی العمد، کروایه عبد الله.

وحین یتعارض الأول والثالث مما یوجب حمل الإعاده علی الفضیله یبقی المطلق وهو الثالث علی إطلاقه.

وعلی ما اخترناه ففی غیر قصد التشریع المقتضی للبطلان من وقت قصده، سواء قصده فی أول الطواف أو فی آخره أو فی أثنائه، لا وجه للبطلان، وعلیه فمیل المدارک

والأردبیلی وغیرهما إلی الصحه فی محله.

ثم إن الإضافه علی الثامن بست آخر، إن کانت لأجل أن الثانی طوافه الواجب، کان اللازم إتمامه لزوماً شرطیاً، بمعنی أنه إن أراد حصول الواجب أتمه، وإلاّ ـ فلا ـ دلیل علی أن الشروع فی الطواف یوجب إتمامه، کما أنه لا دلیل علی أن الشروع فی أی عمل آخر من أعمال الحج من الإحرام إلی آخر عمل من أعماله ـ باستثناء الصلاه، إن قلنا بأن قطع الفریضه حرام، کما تقدم الکلام فیه فی (کتاب الصلاه) ـ یوجب الإتمام إلاّ ما خرج، فالأصل قاض بجواز رفع الید، وإن کانت لأجل أنه واجب تعبدی فیما کان الثانی طوافاً مستحباً، فهو خلاف الأصل.

والروایات وإن کانت کافیه فی القول بخلاف الأصل، إلاّ أن قرب احتمال أنه من باب من زاد فی تسبیحه الزهراء (علیها السلام) حیث ورد زیاده أخری فیها ـ وکأنه لأجل أن تحصل صوره التصاق الزیاده بزیاده جدیده، فلا تلتصق بالسابق من الطواف والتسبیحات ـ یمنع من بقاء دلاله الروایات الداله علی زیاده السته الأخر علی الوجوب.

ویؤید عدم الوجوب ورود مثله فی باب الطواف النافله، مع أنه یستبعد جداً القول بوجوب إتمام الطواف الثانی.

وقد تقدم فی بیان فائده کون الطواف الأول الفرض أو الثانی، أنها تظهر فی جواز قطع الثانی، وذکرها المستند أیضاً.

ویؤید استحباب الإتمام أیضاً ما ورد فی جمله من الروایات من صلاه أربع رکعات، مع أن رکعتی النافله لیست بواجبه قطعاً، ویدل علیه قوله فی روایه ابن سنان: «رکعتین»((1)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۷ باب ۳۴ ح۵ من أبواب الطواف.

وعلى هذا فله أن يقطع على الثامن وعلى غيره، إذا طاف إلى العاشر أو الأقل أو الأكثر.

ثم إنه حيث قد عرفت عدم الحرمه فى الزياده، ظهر وجه عدم البطلان، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحكمين التكليفى والوضعى.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: الزياده عمداً على سبع فى الطواف الواجب محظوره ومبطله على الأظهر((١))، ثم نقل عن المدارك أنه المعروف، وعن كشف اللثام أنه المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل روايه عبد الله المتقدمه: «فعليك الإعاده»((٢)).

وروايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «يعيد»((٣)).

وروايته الأخرى: «فليعد»((٤)).

وكذا المفهوم فى روايه أبى كهمش: «وقد أجزأ عنه»((٥)).

ثم هل القائل بالتحريم يقول به فيما إذا جاء بشوط ندباً، ثم أتى بعده بسبعه واجباً أو ندباً، أو يشترط فى الحرمه الزياده بعد السبعه، ظاهرهم الثانى، وإن كان لا يبعد شمول الإطلاق له، كشموله لما إذا جاء فى وسط الطواف بشوط زائد، فحاله حال زياده ركعه ندبيه فى ثنائيه واجبه أو مستحبه، فإنه حرام ومبطل، سواء جاء بالركعه أولاً أو أخيراً أو وسطاً.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٠٨ سطر ۴.
٢- الوسائل: ج٩ ص۴٣٨ باب ٣۴ ح١١ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص۴٣۶ باب ٣۴ ح١ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج٩ ص۴٣۶ باب ٣۴ ح٢ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج٩ ص۴٣٧ باب ٣۴ ح۴ من أبواب الطواف.

ثم إن المسالك صرح بأن الجاهل فی المقام کالعالم، وکأنه لإطلاق الأدله، إلّا أن مقتضی قوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱))، الصحه.

وهل الزیاده المحرمه علی قول المشهور، هو ما إذا کان بنیه الطواف، کما اختاره الحدائق والمستند، لأن الأعمال بالنیه، فإذا لم تکن نیه لم تکن زیاده، أم لا، بل یشمل الزیاده بدون النیه، کما قال بعض به لإطلاق الأدله، فکأن الشارع لم یرد صوره أزید من سبع، کما إذا رکع وسجد وقرأ بدون نیه الصلاه فی أثناء الثنائیه مثلا، احتمالان، لا یبعد الثانی، وإن کان للأول وجه.

ثم إن زیاده أقل من شوط إن کان بدون قصد الطواف، لم یکن به بأس قطعاً، کما إذا أراد أن یخرج من بین الناس مثلاً، بل الظاهر أنه لا خلاف فیه، وإن کان بقصد الطواف فإن کان بقصد التشریع وقید السبعه به حرم وبطل، لأن الشارع لم یشرع طوافاً ذا سبعه أشواط ونصف، وإن کان بقصد التشریع بدون التقیید، فالظاهر أنه حرام غیر مبطل، أما حرمته فلإطلاق بعض الأدله، کقوله (علیه السلام) فی خبر عبد الله: «الطواف المفروضه إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها فعلیک الإعاده»((۲)).

وأما أنه غیر مبطل، فلأصاله عدم إبطال مثله، وإن قلنا بابطال الشوط الثامن إذا أکمله شوطاً، فتأمل.

بقی الکلام فی الطواف المندوب إذا زاد علیه شوطاً، فإن مقتضی تقیید

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروک الإحرام.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۴۵ ح۱۱ من أبواب الطواف.

الأـكثر بـالطواف الواجب عـدم حرمه الزياده فى النـدب عمـداً، وفى الشـرائع وعن القواعـد أنها مكروهه، ومرادهم إذا لم يقصـد التشريع قطعاً.

لكن فى المستند: عدم الحرمه ينافى توقيفيه العباده، وفى الجواهر استظهار الحرمه، لأن وجه الحرمه فى الواجب وهو التشريع آت فى النافله، وفيه نظر، إذ يستعبد أن يكون مراد الأكثر عدم الحرمه مع قصد التشريع.

وكيف كـان، فالظـاهر وإن قلنـا بحرمه الزيـاده بـدون قصـد التشـريع فى الواجب، لاـ نقول به فى المقـام، لظهور بعض الأـدله فى حرمتها فى الطواف المفروض، كما صـرح بـذلك فى خبر عبـد الله بن محمـد المتقـدم، وعليه فإذا زاد بـدون قصد التشـريع، بل بقصـد فضـيله الطواف فى الواجب كـان حراماً ومبطلاًـ وإذا زاد كـذلك فى المنـدوب كـان غير حرام وغير مبطـل، ولعله كـان مكروهاً لبعض الإطلاقات، والله العالم.

ص:١٣٢

مسأله ۱۸ القران بين طوافين

(مسأله ۱۸): الظاهر كراهه القران بين طوافين إذا كان كلاهما فرضاً، وأخف منه كراهته إذا كان أحدهما نفلاً، وأخف منه كراهه إذا كانا نفلين، والظاهر أن المشهور الحرمه فى الفريضتين، والكراهه فى النافلتين، والاختلاف فى الفريضه والنافله، ولولا شهره الكراهه فى النافلتين، لأمكن القول بعدم الكراهه فيهما أصلاً.

وكيف كان، فالمشهور الذين قالوا بحرمه الجمع بين الفريضتين، استدلوا بأمور:

مثل ما ذكره العلامه من أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفعله فلا يجوز، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عنى مناسككم»((۱))، وبأنها فريضه ذات عدد فلا يجوز الزياده عليها كالصلاه، ومرجعه إلى توقيفيه العباده.

كما استدل غيره بأنه يستلزم تأخير الصلاه مع أنها فوريه، والأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، ولا أقل من أنه لا أمر بالضد، وذلك يوجب البطلان، مضافاً إلى الاشتغال.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن إطلاقات الطواف تشمله، و«خذوا» لا يدل على أن كل عمل لم يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ففعله غير جائز، بل يدل على أن كل عمل عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) مقتدى فيه.

وعلى الثانى: بأن توقيفيه العباده لا تضر بعد الإطلاقات الشامله للمقام.

وعلى الثالث: بأنه لا دليل على ضرر مقدار هذا الفصل، خصوصاً والدليل أخص من المدعى، فلو نذر أن يطوف سبعاً، فقدم النذر على طواف الزياده

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۵۵ سطر ۱۶.

فقد قرن بين أسبوعين ولم يستلزم ذلك ترك الصلاه.

ثم إن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما حقق فى الأصول، والعباده يكفى فيها الملاك على المشهور بينهم، وإن كان صاحب الجواهر على مانقله النائينى (رحمه الله) فى تقريراته عنه يرى لزوم الأمر فى صحه العباده، وعدم الاكتفاء بالملاك فيها.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الدليل الذى هو الإطلاقات، ولو وصلت النوبه إليه فالأصل البراءه.

وقد استدل القائلين بالحرمه أيضاً بجمله من الروايات:

مثل خبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا قران بين أسبوعين فى فريضه ونافله»((١)).

وخير البزنطى، سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، فقال (عليه السلام): «لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه»((٢)).

وخبر على بن أبى حمزه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين، فقال (عليه السلام): «إن شئت رويت لك عن أهل مكه» قال: فقلت: لا والله ما لى فى ذلك من حاجه جعلت فداك، ولكن أرونى ما أذن الله عز وجل به، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣٣ باب ٣٦ ح١٤ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٧ من أبواب الطواف.

فصلّ ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثه والأربعه»، فنظرت إليه، فقال: «إنى مع هؤلاء»((۱)).

وخبر عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما يكره القران فى الفريضه فأما النافله فلا والله ما به بأس»((۲)).

وخبر صفوان وأحمد، قالا: سألناه عن قران الطواف الأسبوعين والثلاثه، قال: «لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه»((۳)).

وخبر على بن جعفر، حيث سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك، قال (عليه السلام): «لا يصلح حتى يصلى ركعتى السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب»((۴)).

وهذه الروايات لا بد من حملها على الكراهه لا على الحرمه، وحمل روايات الجواز الآتيه على التقيه لأمور:

الأول: اشتمالها على لفظ: «يكره» و«لا يصلح» مما ظاهره الكراهه.

الثانيه: إطلاقها للواجب والمستحب مع الكراهه فى المستحب، ولا يمكن

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۱ باب ۳۶ ح۶،وذيله فى ح۷ نفس من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ الباب ۳۶ ح۸ من أبواب الطواف.

جعل الروايات المفصله دليلاً للجمع بين الطائفتين، إذ فی روايات المنع ما لا يحمل على الفريضه.

الثالث: إن العامه مختلفون فی المسأله، فعن العلامه فی المنتهى على نقل الحدائق قال: القران فی طواف الفريضه لا يجوز عند أكثر علمائنا، وكرهه ابن عمر والحسن البصری والزهری ومالك وأبو حنيفه، وقال عطا وطاووس وسعيد بن جبير وأحمد بن إسحاق: لا بأس به، وما فی الروايه السابقه من ظهور فعله (عليه السلام) لأجل التقيه لا ينافی الكراهه، فإن التقيه ترفع الكراهه كما ترفع الحرمه، ولذا عنون الوسائل الباب بقوله:

كراهه القران بين الأسابيع فی الواجب وجوازه فی الندب وفی التقيه، ثم يصلی لكل أسبوع ركعتين((1)).

ثم إن الروايات الداله على الجواز مطلق، أو فی النافله، بالإضافه إلى ما تقدم فی بحث زياده شوط فی الفريضه، حيث نصت على إتمامها أسبوعاً ثانياً، مما تدل على جوازه فی النافله، وفی الفريضه والنافله.

فعن زراره قال: (ربما طفت مع أبی جعفر وهو ممسك بيدی الطوافين والثلاثه ثم ينصرف ويصلی الركعات ستاً)((2)).

وعن جميل، عن زراره قال: (طفت مع أبی جعفر (عليه السلام) ثلاثه عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدی ثم خرج فتنحى ناحيه فصلى ستاً وعشرين ركعه، وصليت معه)((3)).

۱- الوسائل: ج۹ ص ۴۴۰ باب ۳۶ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص ۴۴۰ باب ۳۶ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص ۴۴۱ باب ۳۶ ح۵ من أبواب الطواف.

وخبر على جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثه ولا يفرق بينهما بالصلاه حتى يصلى بها جميعاً، قال: «لا بأس، غير أنه يسلم فى كل ركعتين»((١)).

والمراد بالاستثناء أنه لا يوصل الركعات بعضها ببعض.

وعنه قال: (رأيت أخى يطوف السبوعين والثلاثه فيقرنها غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع، ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف)((٢)).

وعن حماد بن عيسى، قال: (رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداه فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ولم يصل)((٣)).

والرضوى (عليه السلام) قال: «ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف وتصلى أربع ركعات، إن شئت فى المسجد وإن شئت فى بيتك، وكذلك صلاه النافله»((٤)).

بل لولا شهره كراهه القران فى النافله لاحتمل عدم الكراهه، وأن النهى إنما كان لبعض أمور خاصه، لقوه الروايات المجوزه، مما يحتمل أن يكون النهى لأجل التميز ولأجل عدم التعب أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه يستحب أن يجعل القارن فى الطوافين فواصل قليله بعدها، ففى روايه على بن جعفر، قال: (رأيت أخى (عليه السلام) مره طاف ومعه

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح٩ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٠ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٢ من أبواب الطواف.
٤- فقه الرضا: ص٧٣ س٧.

رجل من بنی العباس، فقرن ثلاث أسابیع لم یقف فیها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسی وقف بین الباب والحجر قلیلاً ثم تقدم، فوقف قلیلاً حتی فعل ذلک ثلاث مرات)((۱)).

کما أن الظاهر أن فصل الأسبوع الأول عن غیره أولی، کما یدل علیه حدیث ابن جعفر المتقدم قال (علیه السلام): «لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الأول» کما أن الظاهر أن الکراهه ترتفع بالوقوف قلیلاً.

فعن علی بن جعفر، قال: (رأیت أخی (علیه السلام) یطوف السبوعین والثلاثه فیقرنها، غیر أنه یقف فی المستجار فیدعو فی کل أسبوع ویأتی الحجر فیستلمه ثم یطوف)((۲)).

وإذا فعل القران، سواء فی النافله، أو فی فریضه ونافله، أو فی فریضه وفریضه ـ علی ما اخترناه من جوازه فی فریضتین تبعاً للاقتصار والسرائر والمختلف والمدارک والذخیره والوسائل والمستدرک وغیرهم ـ استحب له أن ینصرف عن وتر، فیقرن بین ثلاثه أو خمسه أو سبعه أو ما أشبه، کما ذکره الجواهر((۳))، ونقله عن الشیخ ویحیی بن سعید والفاضل، بل عن الأخیر کراهه الانصراف علی شفع، وتبعه الوسائل فی عنوان الباب، لخبر طلحه بن زید، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إنه کان یکره أن ینصرف فی الطواف إلّا علی وتر من طوافه»((۴)).

بقی الکلام فی أنه لو قلنا بحرمه القران فهل هو مبطل، کما عن النافع

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ باب ۳۶ ح۱۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۲ باب ۳۶ ح۱۰ من أبواب الطواف.
۳- الجواهر: ج۱۹ ص۳۱۴ سطر ۱۰.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۳ باب ۳۷ ح۲ من أبواب الطواف.

والتنقيح، بل عن أولهما أنه الأشهر، أو لا يبطل، بل قال فى محكى الرياض: إنا لم نقف على نص ولا فتوى تتضمن الحكم بالإبطال، وإنما غايتهما النهى عن القران الذى غايته التحريم، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأول إذا كان فريضه، أو بطلانهما معاً((1)).

وفى المستند: الظاهر بطلان الثانى لتعلق النهى بنفس العباده حينئذ، وقال: لا ينبغى الريب فى عدم بطلان الطواف الأول لانتفاء المقتضى له رأساً، لعدم تعلق نهى به أصلاً، وإنما تعلق بالقران الذى لا يصدق إلّا بالإتيان بالطواف الثانى، فهو المنهى عنه، لا الأول ولا هما معاً.

وكيف كان، ففى المسأله ثلاثه أقوال: بطلانهما معاً، وبطلان الثانى فقط، وعدم البطلان مطلقاً، وأظهرها الأول لظاهر النهى المتعلق بالعباده، وكما يصدق القران على الثانى يصدق على الأول، فحالهما حال ما إذا زاد فى الصلاه ركعه أو لم يسلّم بين صلاتين.

ومنه تعرف الجواب عن دليل المستند.

ثم إن الفريضتين يشمل الأصليتين كطوافى الزياره والنساء، كما إذا لم يقدر على السعى بينهما فأتى بهما تباعاً وأخر صلاتهما، وغيرهما كما إذا جاء بطواف الزياره وطواف إجاره أو نذر، فيما كان أحدهما واجباً أصلياً، وكما إذا جاء بطوافى نذر أو طوافى إجاره فيما كان عارضين.

وهل المراد الوجوب فعلاً أو شأناً، كما إذا تبرع بإتيان الطواف الواجب لغيره نيابه عنه، الظاهر الثانى، كما ذكروا فى مسأله عدم صحه الجماعه فى النوافل.

ثم إن ظاهر الدليل وهو النهى عن العباده يقتضى البطلان، ولو جاء بالقران

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۱۲ سطر ۱۶.

جهلاً ـ أو نسياناً أو ما أشبه كما قرر فى مسأله النهى عن العباده، اللهم إلاّ أن يقال بعدم البطلان فى المقام من باب قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه» ويتم فى النسيان بالمناط.

ثم إن من الواضح أن ليس من القران ما إذا حمل طفلاً غير مميز ونوى الطواف لنفسه وللطفل، لأنه ليس من القران بين الطوافين.

ويتحقق عدم القران بصلاه ركعتين، كما يتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القران، كما إذا جلس هنيئه، لانصراف أدله القران عن مثله، وما فى بعض الروايات من الفصل بركعتين من باب المثال، وكذا إذا طاف شوطاً بدون النيه، بل بقصد التمثيل مثلاً، كما هو واضح، والله العالم.

ص:۱۴۰

مسأله ۱۹ محل صلاه الطواف

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه يصح إيقاع صلاه الطواف حول مقام إبراهيم (عليه السلام) يميناً وشمالاً وخلفاً، بل ومقدماً إلى قرب الكعبه، لكن فى المقدم الاحتياط الأكيد تركه.

والظاهر أنه كلما قرب إليه كان أحوط مع التمكن، وبدون التمكن جاز الابتعاد أيضاً، وذلك لظاهر الآيه المباركه: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}((۱))، بضميمه أن المقام كان فى زمن إبراهيم (عليه السلام) والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلافه عمر لاصقاً بالكعبه، كما تقدم الكلام فى ذلك، ومع ذلك لم يجب الصلاه خلف مكانه الحالى، ومن المستبعد جداً تغيير الحكم بعد نقل عمر له إلى هذا المكان، كما أن من المستبعد اعتبار المقام نفسه، ويدل عليه أنه لو قلع لم يعتبر نفسه بل مكانه.

ثم إن من المستبعد جداً أن تجب الصلاه قربه مع وفره الحجاج كل عام، وكونه حرجاً نوعياً، وهذه قرينه على تشريع مكان الصلاه بتوسعه يليق بمثل هذا الحكم، لا مثال هذه الأعداد الغفيره.

نعم ربما يصدق {من مقام} وربما لا يصدق بالنسبه إلى وجود الطائفين والمصلين بكثره وبقله، مثلاً إذا قال المولى لعبده: كن عند الحسين (عليه السلام)، فإذا لم يكن حول قبره أحد كان اللازم أن يقف عند قبره قريباً منه، فإذا وقف ببعد مائه مترلم يصدق أنه كان عنده، أما إذا كان الناس أحاطوا بالقبر إلى مائه متر، فوقف معهم صدق أنه امتثل وكان عند قبره (عليه السلام).

وبما ذكرناه تحقق أن الصلاه خلف المقام وعليه وإلى جانبيه وأمامه كل ذلك صحيحه، كما أن

۱- سوره البقره: الآيه ۱۲۵.

(من مقام) يصدق وإن كان بعيداً مع الصدق العرفى الذى يختلف حال الازدحام عن حال عدمه.

ويدل على صحه الصلاه أمام المقام مارواه الكافى، عن أبى بلال المكى، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى فى هذا الموضع، فقال: «هذا المكان الذى تيب على آدم (عليه السلام) فيه»((١))، وظاهره أنه صلى صلاه الطواف.

وعن قرب الإسناد، عن بكر بن محمد، قال: (خرجت أطواف وأنا إلى جنب أبى عبد الله (عليه السلام) ثم قام فصلى ركعتين بين ركن البيت والحجر)((٢)).

كما يؤيده ما رواه الكافى، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينبغى أن تصلى ركعتى طواف الفريضه إلّا عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد»((٣)).

كما يؤيده أيضاً ما رواه أيضاً عن إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه»((٤)).

فإن لفظ: «لا ينبغى» وإطلاق الروايه الثانيه التى من الأولى دخول الواجب فيه من دخول المستحب، يعطى إطلاق الصلاه فى أطراف المقام، كما ذكرناها مما

١- الكافى: ج۴ ص۱۹۴ باب حج آدم (عليه السلام) ح۵.

٢- قرب الإسناد: ص۱۹ سطر ۱۵.

٣- الكافى: ج۴ ص۴۲۴ باب ركعتى الطواف ح۸.

۴- الكافى: ج۴ ص۴۱۱ باب فضل الطواف ح۲.

يوجب حمل ما ظاهره تعيين خلف المقام على ضرب من الندب، وكأنه لأن إبراهيم (عليه السلام) جعل المقام إماماً له فى الصلاه بعد ما رأى من الإعجاز فيه بغوص قدميه فيه بقدره الله تعالى.

ومنه يعلم أن صحيحه ابن أبى محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام، حيث هو الساعه، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «حيث هو الساعه»((١)).

ومثله الرضوى (عليه السلام): «ولا يجوز أن تصلى ركعتى طواف الحج والعمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه»((٢)).

لا بد وإن يراد به الفضل أو التقيه، حيث إن الصلاه أمام المقام خلاف ما فعله عمر من نقل المقام.

هذا كله فى الطواف الواجب، أما المستحب فيجوز إتيان صلاته فى أى مكان من المسجد، كما يأتى الكلام فيه.

إذا عرفت المختار فى الصلاه الواجبه فنقول: اختلف الفقهاء فى موضع الصلاه إلى أقوال:

الأول: وجوب إيقاعها خلف المقام قريباً منه عرفاً، كما عن الصدوقين والإسكافى والمصباح ومختصره والمهذب وغير واحد من المتأخرين.

الثانى: وجوب إيقاعها عند المقام الشامل للخلف والجانبين، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع.

الثالث: وجوبها فى مقام إبراهيم، ولعل الفرق بينه وبين القولين السابقين اشتمال هذا القول على ما إذا صلى فوق المقام بنفسه أو بمكانه إذا قلع أو صلى

١- الوسائل: ج٩ ص٤٧٨ باب ٧١ ح١ من أبواب الطواف.
٢- فقه الرضا: ص٢٨ س١٥.

فی طبقه علیا أو سفلی، إذا أحدثتا فوقه أو تحته، وممن قال بوجوبها فی مقام إبراهیم الشرائع والنافع والإرشاد والنهایه والمبسوط والوسیله والمراسم والتذکره والتبصره والتحریر والمنتهی.

الرابع: إنها مستحبه خلف المقام، فإن فعل فی غیره أجزأ، کما عن الخلاف وقد ادعی الإجماع علیه، وعن الحلبی أنه قال: محلهما المسجد مطلقاً.

أقول: وهذا القول یؤید ما ذکرناه، کأنه قال به للجمع بین الأدله علی ما بیناه، والإشکال علی الشیخ بأنه لا إجماع فی المسأله لمخالفه أغلب الفقهاء، لعله غیر وارد، إذ الذین خالفوه هم الذین بعده علی الأغلب، ومثله لا یوجب نقضاً لإجماعه.

نعم بعض معاصریه کالصدوق یروی عنه ما تقدم، ومخالفه البعض غیر ضاره بدعوی الإجماع حتی عند مثل أصحاب الحدائق والجواهر والمستند، فکیف بأمثال الشیخ، وتوسعته للجواز فی کل المسجد لعله من جهه صدق (مقام إبراهیم) مثل: (حرم الحسین علیه السلام) علی کل المسجد.

بالإضافه إلی صحیحه الحسین، قال: رأیت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریباً من الظلال((۱)).

لکن القول بمثل هذا الإطلاق حتی یشمل أمام المقام، ذلک الجانب من المسجد، مشکل جداً، لعدم الصدق عرفاً، وللتفصیل فی الروایات بین النافله والفریضه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۵ ح۱ من أبواب الطواف.

ولخصوص روايتى صفوان عمن حدثه، وابن مسكان عن الابذاذى، عن أبى عبد الله (عليه السلام):

قال (عليه السلام) فى أولاهما: «ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلا خلف المقام، لقول الله عز وجل: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}((١)) فإن صليتها فى غيره فعليك إعاده الصلاه»((٢)).

وقال (عليه السلام) فى ثانيتهما، حيث سأله عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضه»((٣)).

الخامس: إنها خلف المقام فى غير طواف النساء، أما فى طواف النساء فمحلها كل المسجد، كما عن الصدوقين.

إذا عرفت الأقوال نقول: إن عمده الروايات الوارده فى المقام على ضربين.

الأول: ما ورد بلفظ (الخلف).

والثانى: ما ورد بلفظ (عند).

استدل بهما للقولين الأولين.

أما القول الثالث، فقد عرفت أنه يرجع إلى أحد الأولين بتغيير فى الجمله.

والقول الخامس مستنده الرضوى الآتى.

ولو لم نقل بالقول الرابع كما اخترناه، لزم أن نقول بالقول الثالث، فإن (خلف) على مقتضى القول الأول، وإن كان أخص مطلقاً من (عند) كما هو مقتضى القول الثانى، إلاّ أن قوه إطلاق الآيه وروايات (عند) توجب جعل (الخلف) من باب المثال، أو الأفضليه، أما

١- سوره البقره: الآيه ١٢٥.

٢- الوسائل: ج٩ ص ۴٨٠ باب ٧٢ ح١ من أبواب الطواف.

٣- الوسائل: ج٩ ص ۴٨٠ باب ٧٢ ح٢ من أبواب الطواف.

الرضوی فهو ضعیف لا یصلح للاعتماد بنفسه، فکیف فی قبال الروایات الکثیره.

فمن روایات القول الأول صحیحه إبراهیم بن أبی محمود، ومرسله صفوان والأبذاذی، وقد تقدمت.

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد، لیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام»((۱)) الحدیث.

وصحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین واجعله إماماً»((۲)).

وروایه جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام بقل هو الله أحد، وقل یا أیها الکافرون»((۳)).

إلی غیرها، مثل الروایات الوارده فی نسیان الرکعتین الآمره بإعادتهما خلف المقام.

ومن روایات القول الثانی: ما روی عن الباقر (علیه السلام) قال: «من صلی عند المقام رکعتین عدلت عتق ست نسمات»((۴)).

وصحیحه زراره المتقدمه: «لا ینبغی أن تصلی رکعتی طواف الفریضه إلّا عند مقام إبراهیم (علیه السلام)»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۴ باب ۲ ح۶ من أبواب أقسام الحج.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ باب ۷۱ ح۵ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۹۳ باب ۴ ح۹ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۸۱ باب ۷۳ ح۱ من أبواب الطواف.

وروایه زراره: «فی الناسی یرجع فیصلی عند المقام»((۱)).

وروایه عبید بن زراره، قال: «یرجع فیصلی عند المقام أربعاً»((۲)).

وروایه عمر: «رجل نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم»((۳)).

وروایه الکنانی: «صلی رکعتین عند مقام إبراهیم»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

بل فی المستند: إن روایات (عند) مستفیضه جداً.

وأما روایه الرضوی، فهی قوله (علیه السلام): «إلّا أنه لا یجوز أن تصلی رکعتی طواف الحج والعمره إلّا خلف المقام حیث هو الساعه، ولا بأس بأن تصلی رکعتین لطواف النساء وغیره حیث شئت من المسجد الحرام»((۵)).

هذا تمام الکلام فی الطواف الواجب الأصلی.

أما إذا کان واجباً بالعرض، کما إذا نذر أن یطوف ویصلی رکعتیه، أو وجب علیه بشبه النذر، فالظاهر أن حاله حال الطواف المستحب فی صحه صلاته أینما صلاها من المسجد، لانصراف أدله الصلاه الواجبه عن مثلها، کما أنه إذا کان الحج أو العمره مستحبین بالأصاله وجبت عند المقام، لإطلاق الأدله، فإن الصلاه کسائر الأعمال تکون واجبه بالشروع فی العمل، کما قرر فی محله، فتأمل.

أما ما یدل علی جواز أن یصلی أی مکان من المسجد إذا کان الطواف مستحباً بالإضافه إلی عدم الخلاف فیه کما ادعاه الجواهر، بل علیه الإجماع کما

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۶ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۷ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۳ باب ۷۴ ح۸ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۵ باب ۷۴ ح۱۶ من أبواب الطواف.
۵- فقه الرضا: ص۲۸ سطر ۱۵.

فی المستند، ونقله عن المفاتیح وشرحه، جمله من الروایات:

مثل روایه زراره السابقه: «فأما التطوع فحیث شئت من المسجد».

وروایه إسحاق: «من طاف بهذا البیت أسبوعاً وصلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء، کتب الله له سته آلاف حسنه». فإن المتیقن منها النافله.

والرضوی، قال (علیه السلام): «ولا بأس أن تصلی رکعتی طواف النساء وغیره حیث شئت من المسجد». بعد الإشکال المتقدم فی قوله (علیه السلام): «طواف النساء».

وما رواه العیاشی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إنی لأطوف بالبیت مع أبی إذ أقبل رجل طوال» إلی أن قال: «فلما قضی أبی الطواف دخل الحجر فصلی رکعتین»((۱)).

بل الظاهر جوازها خارج المسجد أیضاً، لما رواه قرب الإسناد: عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجاً عن المسجد، قال: «یصلی بمکه لا یخرج منها، إلاّ أن ینسی فیصلی إذا رجع فی المسجد أی ساعه أحب رکعتی ذلک الطواف»((۲)).

ثم الظاهر أن الصلاه فوق المقام بطابق أو طوابق وتحته کذلک فی حکم الصلاه عنده للصدق عرفاً، کما ذکرناه فی أبواب الطواف والرمی والوقوف والسعی وغیرها.

وإذا قلنا بلزوم إتیان صلاه الطواف المستحب فی المسجد فقط، کما قال به الجواهر مستشکلاً علی العمل بروایه قرب الإسناد، فالظاهر عدم الفرق بین المسجد الأصلی وزوائده، لأن روایات الصلاه فی المسجد

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۲۹ ح۵.

۲- قرب الإسناد: ص۹۷ سطر ۷.

وردت بعد أن زيد فيه، ومن المستبعد جداً الفرق بين الزياده فى زمنهم (عليهم السلام) وبين الزياده بعدهم.

كما أن الظاهر صحه الإتيان بصلاه طواف النفل فى جوف الكعبه أو سطحها، لشمول أدله المسجد له، والانصراف لو كان فهو بدوى، ولو تعذر أو تعسر صلاه الطواف الواجب عند المقام قدم بقيه المسجد على خارجه، لبعض الإطلاقات ودليل الميسور.

نعم ما أمكن الصلاه خلفه أو إلى أحد جانبيه ولو بعيداً كان مقدماً على غيره.

ص:۱۴۹

مسأله ۲۰ اشتراط الطهاره فی الطواف

(مسأله ۲۰): من طاف طواف الفریضه ثم ذکر أنه لم یکن متطهراً عن الأکبر أو الاصغر، فعلیه إعاده الطواف وصلاته التی صلاها، وإن کان صلاها بطهاره، تحصیلاً للترتیب، وذلک لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، حیث قد تقدم أن الطهاره شرط فی الطواف الواجب، وظاهر الشرط أنه واقعی فلا یخص بحال الذکر، وفی المستند: الظاهر أن المسأله إجماعیه.

نعم لو کان التذکر بعد أن عمل الأعمال المتأخره، فلا یبعد وجوب إعاده الطواف وحده بدون الإتیان بصلاته، لما تقدم فی بعض المسائل السابقه من عدم تیقن وجوب الترتیب، لاحتمال أن کل واحد من الأمور الواجبه واجبه فی محل خاص بدون اعتبار الترتیب، مثل صلاه الصبح والظهر، حیث لا ترتیب بینهما، وإن وجبت الأولی قبل الثانیه، لکن الأحوط إعاده الصلاه.

وإن تذکر أنه نقض طهارته فی أثنائه، فسیأتی فی مسأله الموالاه ومسأله تجاوز النصف أنه إن لم تفت الموالاه، أو فاتت ولکن تجاوز النصف، صح مقدار ما أتی به، ویأتی بالبقیه مع الطهاره، وإلا استأنف.

وإن شک بعد الطواف هل أنه کان علی طهر أم لا، جرت قاعده الفراغ، فلا حاجه إلی الإعاده.

وإن شک فی الأثناء، فإن کان مستصحب الطهاره بنی علیها، أو الحدث بنی علیه، وإن شک فی المتقدم منهما بنی علی الحدث، کما قرر فی کتاب الطهاره، فإن کان الشک فی الأثناء تطهر وأتم الباقی إذا بقیت الموالاه ولم یتجاوز النصف، وإن لم تبق الموالاه فإن تجاوز النصف تطهر وأتم، وإلّا تطهر واستأنف.

ولو طاف بطهاره وصلی بدونها، فسیأتی الکلام فی أنه هل یشترط التوالی بینهما، أم لا، فإن کانت الموالاه محفوظه، أو قلنا بعدم اشتراط الموالاه تطهر

وأتى بها وإن لم تبق الموالاه على القول بعدم اشتراطها، وإن قيل باشتراطها تطهر وأتى بالطواف وصلاته.

هذا كله فى الطواف الواجب.

أما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهاره، ولذا إن تذكر بعده أوفى أثنائه أنه لم يكن على طهاره لم يحتج إليها، وفى الأثناء إن شاء أتم بدونها، وإن شاء تطهر وأتمه.

أما فى المستند حيث قال: أما طواف النافله فلا يعيده ولكن يتطهر ويعيد الصلاه لاشتراطها بالطهاره مطلقاً، فإن أراد على سبيل الوجوب فلا دليل على ذلك، وإن أراد على سبيل الشرط بمعنى أنه إن أراد أن يدرك فضل الصلاه كان عليه أن يتطهر ويعيد فلا بأس به، لكن سياق كلامه يعطى إرادته للأول.

ص:١٥١

مسأله ۲۱ اشتراط الموالاه فی الطواف

(مسأله ۲۱): الظاهر أن الموالاه شرط فی الطواف فی الجمله، إلاّ فیما استثنی، أما المستثنی منه فقد ذکره غیر واحد، بل عن بعضهم نسبته إلی ظاهر الأصحاب.

ویدل علیه: التأسی، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»، وتوقیفیه العباده، والأخبار الوارده بدخول البیت وحدوث الحدث فی أثناء الطواف.

وأشکل المستند فی التأسی بأن إثبات الوجوب منه مشکل، وفی الأخبار بأنها معارضه مع ما دل علی عدم اشتراطها فی طواف النفل، وفی الفرض بعد تجاوز النصف، وبما دل علی جواز القطع والبناء لغسل الثوب وصلاه الفریضه فی سعه الوقت، وللوتر ولقضاء حاجه الأخ والنفس وعیاده المریض والاستراحه وغیرها، ثم البناء علی ما فعل.

وفیه: إنه لا وجه للإشکال فی الدلیلین الأولین.

أما موارد الاستثناء فقد ثبت بالدلیل غیر المنافی لأصل وجوب الموالاه، فهل یقول المستند بجواز أن یخطو خطوات ثم یترک، وبعد نصف ساعه یخطو خطوات ویترک وهکذا حتی یتم سبعه أشواط فی یوم کامل، أو یطوف شوطاً ویترکه إلی ساعه وهکذا، إلی غیر ذلک من الأمثله، بله مثل ما إذا طاف شوطاً لعمره التمتع فی شوال، وشوطاً فی ذی القعده، ویأتی بالبقیه فی ذی الحجه مثلاً.

وعلی کل، فلا یمکن إنکار اشتراطها فی الجمله.

أما المستثنیات فسیأتی الکلام فیها إن شاء الله بما یوضح مقدار جواز الفصل.

مسأله ۲۲ وجوب إزاله النجاسه عن الثوب

(مسأله ۲۲): علی القول بوجوب إزاله النجاسه عن الثوب والبدن فی الطواف، لو طاف مع نجاسه أحدهما عالماً عامداً لم یصح، بلا إشکال ولا خلاف بین القائلین بالاشتراط، کما فی الجواهر، لضروره اقتضاء النهی فی العباده الفساد((۱))، ولأنه لیس امتثالاً حیث لم یأت بالمکلف به علی وجهه. ویؤیده ما ورد من أن الطواف بالبیت صلاه.

ولو لم یعلم بها ابتداءً، لکن علم بها فی أثناء طوافه وأمکنه أن یزیلها بنزع النجس بدون محذور، أو غسله بما لا یضر بالموالاه مثلاً، تمم طوافه وصح، کما عن غیر واحد، إذ الجهل فی المقام کالجهل بالنجاسه فی الصلاه، لأن الطواف صلاه.

ولمرسل البزنطی، حیث سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل فی ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال (علیه السلام): «أجزأه الطواف فیه ثم ینزعه ویصلی فی ثوبه طاهر»((۲))، فإنه شامل للمقام قطعاً، ولقوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۳)).

ومنه یعلم أنه إذا کان جاهلاً ـ بالحکم بقسمیه، بأن لم یعلم أن البول نجس أو لم یعلم اشتراط الطواف بالطهاره وطاف صح طوافه، کما ذکره بعضهم فی القسم الثانی من الجهل، لکن الجواهر تنظر فیه ابتداءً، وإن قال أخیراً بشمول المرسل له، بالإضافه إلی أصاله معذوریه الجاهل فی الحج، ومراده بالأصل ما ذکرناه من قوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله».

ومثل الجاهل فی الأحکام

۱- الجواهر: ج۱۹ ص ۳۲۰ سطر ۱۷.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۲ باب ۵۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروک الإحرام.

المذكوره، الناسى والغافل والمضطر، لإطلاق أدلتها، بالإضافه إلى المناط فى الجهل، فإن الجاهل المقصر أسوأ من كل المذكورين.

ثم ‘نه يدل على صحه ما أتى به من الطواف إذا علم أو التفت فى الأثناء، بالإضافه إلى ما تقدم، خبر يونس بن يعقوب، سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف، قال: «ينظر الموضع الذى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»((١)).

وخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: «بئسما صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت» ثم قال: «أما إنه ليس عليك شىء»((٢))، فإن مناط هذا الخبر يشمل ما نحن فيه.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى جزم الشهيدين بطلان الطواف إذا توقفت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف ولما يكمل أربعه أشواط، وكأنهما نظرا إلى ما سيأتى من التفصيل بين إكمال الأربعه وغيره، وجه النظر أن ما ذكرناه من أدله الباب كافيه فى الحكم بالصحه، وإن كان القطع قبل إكمال الأربعه.

ثم إنه لو دار الأمر بين نجاسه البدن أو اللباس، لم يكن ترجيح لأحدهما للأصل.

كما أنه لو دار بين إزاله الخبث أو الحدث، قدم الأول وتيمم للثانى على ما تقدم مثله فى كتاب الصلاه، لأن الواجب الذى له بدل يؤخر على ما ليس

١- الوسائل: ج٩ ص٤٦٢ باب ٥٢ ح٢ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح٢ من أبواب الطواف.

له بدل، لكنا قد ذكرنا فى الأصول فى بحث التزاحم ومرجحاته أنه لا دليل على هذه الكليه، كيف ومن الممكن كون الأهميه فى جانب ما له بدل.

ولو دار بين إزاله الأكبر أو الأصغر، كما إذا كان له قدر من الماء يكفى للغسل أو الوضوء فى الحائض، قدم إزاله الأكبر، لما يستفاد من الأدله من كونه أهم.

ثم الظاهر أنه يجب على ولى الطفل إزاله نجاسته، فإذا جهل أو نسى أو اضطر، كان طواف الطفل صحيحاً، لظهور الأدله فى وحده حكمهما.

ولا فرق فى الجهل وأقرانه بين القاصر والمقصر، كما لا فرق فى الطائف بين الحاج والمعتمر، والأصيل والنائب، إلى غيرها من الأقسام، كل ذلك لإطلاق الأدله، والله سبحانه العالم.

ص:١٥٥

مسأله ۲۳ لا تکره صلاه الطواف فی وقت

(مسأله ۲۳): رکعتا طواف الفریضه تصلیان فی کل وقت، حتی الأوقات التی ذکروا کراهه النوافل المبتدأه فیها، بلا إشکال ولا خلاف، وذلک:

أولاً: لأنها لیست من النوافل المبتدأه.

وثانیاً، لأخبار خاصه.

کصحیح ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»((۱)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) إنه قال: «أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه، صلاه فاتتک متی ذکرتها أدیتها، وصلاه رکعتی طواف الفریضه، وصلاه الکسوف، والصلاه علی المیت»((۲)).

وحسن رفاعه، سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یطوف الطواف الواجب بعد العصر أیصلی رکعتین حین یفرغ من طوافه، قال: «نعم، أما بلغک قول رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»((۳)).

وصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس، قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلهما قبل المغرب»((۴)).

وموثق إسحاق، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ما رأیت الناس أخذوا

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۷۴ باب ۳۹ ح۱ من أبواب المواقیت.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۶ باب ۷۶ ح۱ من أبواب الطواف.

عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلّا الصلاه بعد العصر وبعد الغداه فی طواف الفریضه»((۱)).

وعن میسر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صلّ رکعتی طواف الفریضه بعد الفجر کان أو بعد العصر»((۲)).

إلی غیرها.

وعلیه فما فی بعض الروایات من المنع، محمول علی التقیه، کما ذکره الشیخ وتبعه غیر واحد کالمستند والوسائل والجواهر وغیرهم.

ففی صحیح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافک، وکرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»((۳)).

وصحیحه الآخر: سأل أحدهما (علیهما السلام) عن الرجل یدخل مکه بعد الغداه أو بعد العصر، قال: «یطوف ویصلی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»((۴)).

وهذا لا ینافی کون الناس أخذوا عن الحسن والحسین (علیهما السلام)، لأنهم مع ذلک یرون أن ذلک من سمات الشیعه، کما أن عدم التکتف فی الصلاه یجوز عند بعض مذاهبهم، ومع ذلک یرونه من سمات الشیعه، وإلی هذا أشار الإمام الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن بزیع، قال: سألته عن صلاه طواف التطوع بعد العصر، فقال (علیه السلام): «لا»، فذکرت له قول بعض آبائه (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۷ باب ۷۶ ح۴ من أبواب الطواف، والاستبصار: ج۲ ص۲۳۶ الباب ۱۵۷ ح۸۲۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۶ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۷ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۸ من أبواب الطواف.

«إن الناس لم يأخذوا من الحسن والحسين (عليهما السلام) إلّا الصلاه بعد العصر بمكه»، فقال (عليه السلام): «نعم، ولكن إذا رأيت يقبلون على شيء فاجتنبه»، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: «لستم مثلهم»((۱)).

فإن الظاهر أن وجه كلامه (عليه السلام) ما ذكرناه.

ومثله فى الحمل على التقيه، خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى يطوف بعد الغداه، أو بعد العصر وهو فى وقت الصلاه، أيصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه، قال: «لا»((۲)).

أما حمله على ما إذا لم يصل الفريضه، بناءً على تقديم صاحبه الوقت، أو أن النافله لا تصح فى وقت الفريضه إذا كان الطواف نفلاً، فبعيد، إذ لا نقول بعدم صحت التطوع فى وقت الفريضه الموسعه، كما لا نقول بلزوم صاحبه الوقت، بل مقتضى القاعده أنه لدى تعارض واجبين، ولو كان أحدهما صاحب الوقت يقدم ما شاء منهما إذا كان وقت كليهما واسعاً، ويقدم المضيق إذا كان أحدهما مضيقاً، وإذا كانا مضيقين فإن علم أهميه أحدهما قدمه على الآخر، وإن لم يعلم أتى بما شاء منهما، وكذلك النافله إن زاحمت الفريضه المضيقه سقطت، وإلا- جاز الإتيان بالنافله، وسيأتى أنه لا دليل على فوريه صلاه الطواف فى الفريضه فكيف بالنافله.

ثم إنه إن تعارض صلاه الطواف الواجب مع الآيات المضيقه، أو صلاه الجنازه كذلك، قدم المضيق، لما سيأتى من عدم ضيق صلاه الطواف.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۸۸ باب ۷۶ ح۱۰ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۸۹ باب ۷۶ ح۱۱ من أبواب الطواف.

مسأله ۲۴ إذا نقص فی الطواف

(مسأله ۲۴): من نقص من طواف الفریضه عمداً شوطاً أو أکثر وجب تداارکه، إن لم یأت بالمنافی الموجب لعدم الاتصال بین الأشواط، بلا إشکال ولا خلاف، لاقتضاء الأمر بالطواف ذلک مع أنه لم یأت بالمنافی حسب المفروض، فلو استأنف والحال هذا فالظاهر الصحه، لأنه داخل فی المسأله المتقدمه فی بحث من زاد فی طواف الفریضه.

ویؤیده ما تقدم فی مسأله من طاف بنجاسه، من قول الإمام (علیه السلام) فی حدیث حبیب: «بئس ما صنعت، کان ینبغی لک أن تبنی علی ما طفت، أما أنه لیس علیک شیء».

هذا فی طواف الفریضه، أما طواف النافله فلا ینبغی الإشکال فی عدم ضرر الاستیناف، لأن منتهی الأمر الزیاده العمدیه فیه، وقد تقدم فی مسأله زیاده الشوط ونحوه أن المشهور عدم البأس به، وهو الذی یدل علیه النص.

وأما إذا أتی بالمنافی، فالمشهور قسموه إلی ثلاثه أقسام:

الأول: طواف النافله، ولا بأس فیه بأن یبنی من موضع القطع مطلقاً.

الثانی: طواف الفریضه فی صوره عمد القطع، واللازم أن یستأنف.

الثالث: طواف الفریضه فی صوره الاحتیاج للقطع، مثل الاستراحه فی الأثناء، أو قضاء حاجه المؤمن، أو حدوث الحدث المحتاج فیه إلی الطهاره، وکذا إذا تعذر الإتمام لمرض ونحوه، واللازم هنا أن یبنی إن تجاوز النصف، والاستیناف إن لم یتجاوز النصف، لکن الظاهر أن حال العمد حال غیره، کما اختاره المفید والدیلمی، إذ لا دلیل علی التفصیل بین العمد وغیره، فالمطلقات شامله لهما، کما أن الظواهر المفصله بین تجاوز النصف وغیره أضعف من مطلقات البناء، مع أن المطلقات مؤیده ببعض التصریحات الخاصه علی

كون الحكم البناء ولو قبل النصف، بحيث لولا خوف الشهره المحققه والإجماع المدعى لأمكن القول بحمل المفصله على استحباب الاستيناف فيما لو قطع قبل النصف، لكن لا إشكال فى أن الاحتياط فى اتباع المشهور.

فهنا طائفتان من الأخبار:

الأولى: المطلقه، والداله على أن الحكم البناء وإن لم يتجاوز النصف.

الثانيه: المفصله بين تجاوز النصف وعدمه.

فمن الطائفه الأولى: قويه أبان، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى الطواف، فجاء رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجه، ففطن بى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبان من هذا الرجل»، قلت: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجه، فقال: «يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه فى حاجته فاقضها له»، فقلت: إنى لم أتم طوافى، قال: «أحصر ما طفت وانطلق معه فى حاجته»، فقلت: وإن كان طواف فريضه، فقال (عليه السلام): «نعم وإن كان طواف فريضه»((١)).

ومرسل ابن أبى عمير، المروى فى الفقيه، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: «لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف»((٢)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٧ من أبواب الطواف.
٢- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٧ باب ١٢٩ ح٣ من أبواب حكم من قطع عليه الطواف.

وخبر ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سأل عن الرجل یستریح فی طوافه، قال: «نعم، قد کانت توضع لی مرفقه فاجلس علیها»((۱)).

وصحیح ابن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دماً، قال (علیه السلام): «یحفظ مکانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضی»((۲)).

وموثق إسحاق بن عمار، سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثم خرج إلی الصفا فطاف به ثم ذکر أنه قد بقی علیه من طوافه شیء، «فأمره أن یرجع إلی البیت لیتم ما بقی من طوافه، ثم یرجع إلی الصفا والمروه فیتم ما بقی»، قال: فإنه طاف بالصفا وترک البیت، قال: «یرجع إلی البیت فیطوف به ثم یستقبل طواف الصفا»، قال: فما الفرق بین هذین، فقال (علیه السلام): «لأنه دخل فی شیء من الطواف، وهذا لم یدخل فی شیء منه»((۳)).

وحسن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاه، قال (علیه السلام): «یصلی یعنی الفریضه، فإذا فرغ بنی من حیث قطع»((۴)).

وخبر هشام، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه: «یقطع طوافه ویصلی الفریضه ثم یعود فیتم ما بقی علیه من طوافه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ باب ۴۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ باب ۸۵ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۳ باب ۳۲ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۳ ح۱ من أبواب الطواف.

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يكون فى الطواف وقد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر، أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال (عليه السلام): «ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»((١)).

وخبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت». ثم قال: أما إنه ليس عليك شىء»((٢)).

وماه رواه الصدوق، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: «لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف».

وصحيحه صفوان الجمال، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتى أخاه وهو فى الطواف، فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»((٣)).

وخبر أبى أحمد، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى الطواف ويده فى يدى، إذ عرض لى رجل له حاجه فأومأت إليه بيدى، فقلت له: كما

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٢ باب ٤٤ ح١ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح٢ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٥٠ باب ٤٢ ح١ من أبواب الطواف.

أنت حتی أفرغ من طوافی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما هذا»، فقلت: أصلحک الله، رجل جاءنی فی حاجه، فقال لی: «أمسلم هو»، فقلت: نعم، فقال: «اذهب معه فی حاجته»، فقلت له: أصلحک الله فأقطع الطواف، قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: وإن کنت فی المفروض، قال: «نعم، وإن کنت فی المفروض»((۱)).

وما رواه ابن أبی عمیر، عن رجل من أصحابنا، عن أبان قال: کنت أطوف مع أبی عبد الله (علیه السلام)، فعرض لی الذهاب معه فی حاجه، فبینما أنا أطوف إذ أشار إلیّ، فرآه أبو عبد الله (علیه السلام) فقال: «یا أبان إیاک یرید هذا»، قلت: نعم، قال: «فمن هو»، قلت: رجل من أصحابنا، قال: «هو علی مثل الذی أنت علیه»، قلت: نعم، قال: «فاذهب إلیه»، قلت: فأقطع الطواف، قال: «نعم»، قلت: وإن کان طواف الفریضه، قال: «نعم» فذهبت معه.((۲)) الحدیث.

وصحیحه علی بن رئاب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعی فی الطواف أله أن یستریح، قال: «نعم، یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه أو غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه، وجمیع مناسکه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا حضرت الصلاه والناس فی الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقی علیهم»((۴)).

وعنه (علیه السلام) أیضاً، قال: «لا بأس بالاستراحه فی الطواف لمن أعیا»((۵))

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۰ باب ۴۲ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۱ باب ۴۲ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ باب ۴۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۱۹.
۵- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۱۸.

ومن الطائفه الثانيه: خبر إسماعيل بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهى معتمره ثم طمثت، قال (عليه السلام): «تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج»((۱)).

وصحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط، ثم وجد من البيت خلوه فدخله، قال (عليه السلام): «يقضى طوافه، وقد خالف السنه فليعد»((۲)).

وخبر حفص بن البخترى، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن كاف يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال (عليه السلام): «يستقبل طوافه»((۳)).

وصحيح أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه، قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن»((۴)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعه أشواط، أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط وقد تم طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف، فإن هذا مما غلب الله تعالى

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۲ باب ۸۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۹ باب ۴۱ ح۹ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۸ باب ۴۱ ح۵ من أبواب الطواف.

علیه، فلا بأس أن یؤخر الطواف یوماً أو یومین، فإن خلقه العله عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من یطوف عنه أسبوعاً ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه، وقد خرج من إحرامه»((۱)).

وعن التهذیب((۲)) روایته، وقال بدل «یصلی هو رکعتین»: «ویصلی عنه».

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلک، ثم عاد إلی طوافه، فإن کان الذی تقدم النصف أو أکثر من النصف بنی علی ما تقدم، وإن کان أقل من النصف وکان طواف الفریضه ابتدأ الطواف وألقی ما مضی»((۳)).

وخبر أحمد بن عمر الحلال، عن الرضا (علیه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهی فی الطواف بالبیت أو الصفا والمروه وجاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله»((۴)).

ومرسل ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الرجل یحدث فی طواف الفریضه وقد طاف بعضه، قال: «یخرج ویتوضأ، فإن کان جاز النصف بنی علی طوافه، وإن کان أقل من النصف أعاد»((۵)).

وهذه الطائفه یرد علیها أمور:

الأول: إطلاق المطلقات السابقه القویه، مما حملها علی النافله بعید جداً

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۳ باب ۴۵ ح۲ من أبواب الطواف.
۲- التهذیب: ج۵ ص۱۲۵ باب ۹ ح۸۰ فی الطواف.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذکر الطواف سطر ۱۱.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ باب ۸۵ ح۲ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۴۶ باب ۴۰ ح۱۰ من أبواب الطواف.

وتقييدها بهذه الروايات ليس بذلك الظهور المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى قبال حمل المقيد على الاستحباب.

الثانى: ورود عده إشكالات فى روايات هذه الطائفه، مثل الإشكال فى خبر إسماعيل بعدم ذكر الثلاثه الأشواط الأخر.

ومثل الإشكال فى روايات دخول البيت بأنه لا ينافى الموالاه، فإن حال دخول البيت حال الاستراحه ونحوها مما يلزم حملها على الاستحباب، خصوصاً إذا كان دخول البيت للاستراحه، بل إطلاق خبر حفص يشمل ما إذا دخل البيت بعد النصف وهو غير تام.

ومثل الإشكال فى صحيح أبان بأنه يشمل حتى ما إذا كان خروجه غير مناف للموالاه بقدر الاستراحه وهى جائزه، والفرق بينهما غير تام.

ومثل الإشكال فى مرسل ابن أبى عمير، بأن وقت الوضوء لا يستغرق قدر الاستراحه، فاللازم القول بتساويهما فى وجوب الإعاده وعدمها.

ومثل الإشكال فى جمله منها بضعف السند.

الثالث: وهى العمده، إنه بعد إسقاط مطلقات الطائفتين تبقى مقيدات الطائفتين مما يوجب حمل ما دل على الاستيناف قبل النصف على الاستحباب.

وذلك فإن فى الطائفه الأولى روايه ابن أبى عمير، وصحيح ابن مسلم، وموثق إسماعيل، وخبر حبيب بن مظاهر، وروايه ابن أبى عمير، وكلها نص فى البناء على الطواف وإن كان أقل من النصف.

وبغير ما ذكرناه من الجمع يضطرب الكلام اضطراباً كبيراً.

كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر وغيرها، واحتاج إلى تقييدات لا تدل عليها النصوص، حتى أن الوسائل عنون بعض الأبواب بما لا دلاله فى رواياته على العنوان، مثلا قال: باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز النصف((1)) إلخ، مع أن ما ذكره من روايات الباب لم يذكر فرقاً بين الواجب والمندوب، ولا سمى تجاوز النصف أصلاً.

۱- الوسائل: ج۹ ص ۴۵۰ باب ۴۲ العنوان.

مسأله ۲۵ فروع قطع الطواف

(مسأله ۲۵): قد تقدم أنه لا فرق فی لزوم البناء، بین کون قطع الطواف فی الواجب أو المستحب، قبل النصف أو بعده، عمداً أو غیر عمد، لعذر یوجب تعذر الطواف عقلاً أو شرعاً، کالمرض والحیض، أو لغیره، مثل قضاء حاجه المؤمن والاستراحه وغیرهما.

ففی المقام فروع:

(الأول): لو نقص من طوافه شوطاً، أو أقل أو أکثر، عاد فأکمله.

لما تقدم، ولصحیح حسن بن عطیه، سأله سلیمان بن خالد وأنا معه، عن رجل طاف بالبیت سته أشواط، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وکیف طاف سته أشواط»، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أکبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «یطوف شوطاً»، فقال سلیمان: فإن فاته ذلک حتی أتی أهله، قال: «یأمر من یطوف عنه»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قلت له: رجل طاف بالبیت واختصر شوطاً واحداً فی الحجر، قال: «یعید ذلک الشوط»((۲)).

ثم إنه لا فرق فی ذلک بین أن یکون ترکه الشوط سهواً أو نسیاناً أو جهلاً أو اضطراراً، کل ذلک للإطلاق والمناط ودلیل المیسور.

کما لا فرق بین أن یأتی بالشوط بعد السعی أو قبله، وإذا قدر علیه بعد السعی لم یحتج إلی إعاده السعی، واحتمال لزوم الإعاده لحصول الترتیب، لا وجه له بعد الإطلاق، کما لا حاجه إلی إعاده صلاه الطواف إن قدر علیه بعد صلاه الطواف.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۲ باب ۳۲ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۱ باب ۳۱ ح۱ من أبواب الطواف.

ثم إنه إذا قدر على إتيانه بنفسه وإلا استناب، بل لو رجع إلى أهله فالظاهر عدم الحاجه إلى إتيانه بنفسه وإن كان ذلك له ميسوراً، للإطلاق، ولذا قال فى الجواهر: وظاهر الخبر الأول كالفتاوى عدم الفرق فى الاستنابه بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره((١)).

(الثانى): يجوز ترك الطواف لقضاء الحاجه وعياده المريض وغير ذلك، للأصل ولإطلاق جمله من الأدله السابقه.

ولخبر أبى الفرج، قال: طفت مع أبى عبد الله (عليه السلام) خمسه أشواط ثم قلت: إنى أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك»((٢)).

(الثالث): لو مرض فى أثناء الطواف حفظ مكانه، وبعد الصحه أتم من حيث حفظ، وإن كان ما أتى به أولاً دون النصف، وإن لم يقدر على الإتمام استناب فيه، من غير فرق بين أن يستنيب عند ما مرض إذا علم بأنه لا يقدر على الإتمام، أو يستنيب إذا تبين له أنه لا يقدر بعد يوم أو أيام.

(الرابع): مثل المرض فى الاستنابه إذا حدث مانع شرعى، كما إذا حاضت ولا تقدر على البقاء إلى أن تطهر، أو عقلى، كما إذا سجن بما لا يرجو فكه حتى يتم طوافه، فإنه يستنيب.

ولو استناب ثم ارتفع المانع، فهل يكفى ما استناب، أو يجب عليه الإتمام بنفسه، احتمالان، من أنه أتى بتكليفه فسقط، ومن أنه ظن أنه تكليفه فاللازم الإتمام بنفسه، وهذا أحوط.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٢٧ فى حكم من نقص عن طوافه السطر ١١.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٦ من أبواب الطواف.

(الخامس): لو حصل له مانع عن إتمام الطواف فاستناب، فإن قدر على أن يصلى بنفسه بعد فعل النائب صلى بنفسه، لأنه مكلف بها، فلا تصح نيابه غيره عنه، وإن لم يقدر على أن يصلى هو بنفسه استناب فى الصلاه أيضاً.

نعم ربما يحتمل وجوب الصلاه بنفسه خارج المسجد إذا قدر على ذلك، كما إذا سجن، لشمول دليل الميسور له، ولما تقدم من الروايات الداله على صلاه نفسه خارج المسجد، وهذا غير بعيد، وإن كان الأحوط الجمع بين صلاه نفسه خارج المسجد، وصلاه نائبه فيه.

السادس: مقتضى القاعده أن المريض إذا رجى زوال العذر أخر الطواف، وإن لم يرج فإن أمكن طيف به، ولو كان بحيث رأسه أو رجله إلى الكعبه، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه، وإن لم يمكن الطواف به كله طيف به بعضه واستناب فى البعض الآخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً استناب فى ذلك كله، لمقتضى الأدله العامه، وقد ورد فى المسأله روايات:

كخبر يونس، سأله (عليه السلام)، عن سعيد بن يسار، أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى، قال (عليه السلام): «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقض أنت عنه»((١)).

وصحيح حبيب الخثعمى، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يُطاف عن المبطون والكسير»((٢)).

وصحيح معاويه: «الكبير يُحمل فيطاف به»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٣ باب ٤٥ ح٣ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٥ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٦ من أبواب الطواف.

وخبر إسحاق، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبه، فقال: «لا، ولكن يطاف به»((۱)).

وصحيح صفوان بن يحيى: «يطوف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف»((۲)).

وخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إنه مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف»((۳)).

وخبر حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به»((۴)).

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»((۵)).

وعن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل، فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم، ويطاف بها، أو يطاف عنها ويرمى عنها»((۶)).

أقول: الظاهر أن «ما تبقى على المحرم» أى يفعل بها، لا أنه يحرم بنفسه، والترديد لأجل أنه إن أمكن الطواف بها طاف بها، وإلا طاف عنها، وذلك

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ باب ۴۷ ح۷ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ باب ۴۷ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۷ باب ۴۷ ح۱۰ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ باب ۴۷ ح۱ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ باب ۴۷ ح۳ من أبواب الطواف.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ باب ۴۷ ح۴ من أبواب الطواف.

لقرینه المیسور، وما فی نفس الروایه من جعل الرمی عنها.

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکبیر یُحمل فیطاف به»((۱)).

وعن الربیع بن خثیم، قال: شهدت أبا عبد الله (علیه السلام) وهو یُطاف به حول الکعبه فی محمل، وهو شدید المرض، فکان کلما بلغ الرکن الیمانی أمرهم فوضعوه بالأرض، فأخرج یده من کوه المحمل حتی یجرها علی الأرض، ثم یقول: «ارفعونی»، فلما فعل ذلک مراراً فی کل شوط، قلت له: جعلت فداک یا بن رسول الله إن هذا لیشق علیک، فقال: «إنی سمعت الله عز وجل یقول: {لِیَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}((۲))»، فقلت: منافع الدنیا أو منافع الآخره، فقال (علیه السلام): «الکل»((۳)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الصبیان یُطاف بهم ویُرمی عنهم»، قال: وقال (علیه السلام): «إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها، أو یطاف عنها»((۴)).

إلی غیرها من الروایات، وهی تدل علی وحده الحکم فی المریض والصبی والکبیر والذی غلب علی عقله، فیلتحق به من جن فی الحج.

ثم لا یخفی أن الروایات تقید مطلقاتها بمقیداتها، وبضمیمه دلیل المیسور تدل علی ما ذکرناه من القاعده، کما أنه یجوز الحمل اختیاراً، وإن کان

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ باب ۴۷ ح۶ من أبواب الطواف.
۲- سوره الحج: الآیه ۲۸.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ باب ۴۷ ح۸ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۵۷ باب ۴۷ ح۹ من أبواب الطواف.

الأحوط المشى فى حال الاختيار.

وكذلك يستحب أن يمس المحمول رجله بالأرض.

ثم الظاهر أن المبطون والسلس ومتواتر الريح والنوم يطوف هو مع ما يقدر من الوضوء وطهاره الملابس والبدن، كما يصلى هو، وذلك لقاعده المباشره بضميمه دليل الميسور، وقد تقدم فى كتاب الطهاره ظهور كفايه وضوء واحد لكل صلاه، وهنا يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً واحداً لصلاته، وإن كان الأحوط هنا اتباع ما ذكروه هناك من تعدد الوضوءات.

وما تقدم من أن المبطون يطاف عنه، لا بد وأن يراد به من يمنعه الضعف عن الطواف، أو من يلوث المسجد، حيث إن المبطون يسيل منه النجاسه، أما إذا قدر على الطواف بنفسه ولم يسبب تنجيس المسجد، فالقاعده تقتضى طوافه وصلاته بنفسه.

نعم فى ما إذا سبب تلويت المسجد استناب، لقوه حرمه التنجيس بما لا يقاومه وجوب الطواف مباشرةً.

أما صلاته فالأحوط أن يجمع بين الاستنابه فيها وبين صلاه نفسه خارج المسجد، وإن كان الأقرب كفايه صلاته بنفسه خارج المسجد.

أما إذا كان متواتر الجنابه فالظاهر أنه لا يطوف، لحرمه دخول الجنب المسجد مثل حرمه دخول الحائض، فيطاف عنه ويصلى هو بنفسه بغسل خارج المسجد، وإن كان الأحوط ضم النيابه فى صلاته داخل المسجد.

والماس للميت الذى لا يجد ماءً للغسل، ولا يمكنه التراب، الظاهر أنه يطوف ويصلى بنفسه فى المسجد لدليل الميسور بضميمه الإطلاقات، وقد ذكرنا فى كتاب الطهاره عدم بعد أن المس لا ينقض الطهاره، وإنما الغسل تكليف خارجى، فيجوز أن يصلى مع

عدم الغسل، وإن كان الأحوط خلافه.

أما إذا لم يتمكن من الماء، وتمكن من التراب بدل الغسل، فلا ينبغي الإشكال في قيام التراب مقام الماء، كما تقدم الكلام في ذلك في مسأله اشتراط الطواف بالطهاره.

وفاقد الطهورين يطوف ويصلي بنفسه، بناءً على ما اخترناه في كتاب الصلاه في وجوب صلاه فاقدهما أداءً، وكفايتها عنه فلا قضاء عليه.

ولو كان الطواف يوجب له احتلاماً لسرعه خروج منيه بمشاهده النساء، أو لمس بدنه ببدن إنسان مما لا بد منه في الطواف فرضاً، فالظاهر الاستنابه في الطواف، وصلاته بنفسه خارج المسجد إن كان بقاؤه في المسجد يسبب الجنابه، لحرمه بقاء الجنب في المسجد كحرمه دخوله فيه.

وكذا إذا علمت بالحيض إذا طافت فإنها تستنيب في الطواف.

(السادس): لو دخل في صلاه الطواف فذكر أنه لم يتم الطواف، تركها وأتم الطواف، سواء جاوز النصف أم لا، وسواء كان دخوله في صلاته جهلاً أو نسياناً أو غفلهً، وذلك لما تقدم من ترتب الصلاه على الطواف، ولما سبق من عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه.

نعم لو أتم الصلاه ثم ذكر نقصان الطواف، فالظاهر إتمام الطواف وعدم الاحتياج إلى إعاده الصلاه، لأنه لا يستفاد من الأدله أكثر من ذكريه الترتيب وعلميته، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهاله»((1))، كما يؤيده

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ ح۳ من أبواب تروك الإحرام.

أيضاً ما تقدم أيضاً من قضاء الطواف وحده لو تذكر أنه لم يطف. نعم لا شك فى أن الاحتياط إعاده صلاه الطواف.

ومن يستنيب فى الطواف ويصلى بنفسه خارج المسجد أو داخله، إذا تواعد مع النائب أن يطوف الساعه الرابعه مثلاً، وحسب وعده أتى بالصلاه فى الساعه الخامسه، حيث قطع بإتمام نائبه الطواف، ثم تبين تقارن الصلاه والطواف، أو تأخر طواف النائب عن صلاته، فهل تكفى صلاته، لما تقدم من ذكريه الترتيب وعلميته، أو لا لأصاله الترتيب، احتمالان، ولا شك أن الأحوط الثانى.

كما لا شك فى أنه لا يصح أن يصلى فى حال الطواف إذا كان تكليفه الصلاه بالمشى ونحوه، لا من جهه فقد القبله، ولا من جهه لزوم كونها حول مقام إبراهيم (عليه السلام)، بل من جهه ترتب الصلاه على الطواف.

(السابع): لو دخل فى السعى ثم ذكر أنه لم يتم الطواف، رجع وأتم الطواف، وإن كان الباقى عليه أكثر من نصف الطواف.

ثم رجع وأتم السعى، سواء كان قد سعى قبلاً أكثر من النصف أم لا، كما اختاره المبسوط والسرائر والجامع والشرائع مع تقييدهم بتجاوز نصف الطواف، بناءً على أصلهم من الإتمام فيما إذا تجاوز النصف.

ويدل على ما اخترناه موثق إسماعيل بن عمار المتقدم فى أصل المسأله.

ومنه يظهر أنه لو تذكر فى حاله السعى أنه لم يأت بشىء من الطواف، رجع وطاف، وبدأ السعى.

ولا فرق فيما ذكرنا من المسألتين بين أن يكون تركه لكل الطواف أو بعضه، نسياناً أو جهلاً أو غفلةً، للإطلاق والمناط.

نعم لو تعمد الترك لشىء من الطواف أشكل كفايه ما أتى به من السعى، بل يرجع ويتم طوافه، ثم يستأنف السعى

ولو دخل فی السعی فذکر أنه لم یأت بصلاه الطواف، ترک السعی وصلی للطواف وأتم السعی، ویدل علی ذلک إطلاق الموثقه، فإنه یشمل ما إذا صلی بعد الطواف الناقص وما لم یصل، إذ حکم بکفایه ما أتی به من السعی.

(الثامن): تقدم أنه إذا صار وقت الفریضه ترک الطواف وصلی الفریضه وبعدها أتم الطواف وإن کان لم یتجاوز النصف، فهل یترک صلاه الطواف أیضاً مطلقاً، أو لا یترکها مطلقاً، أو یفصل بین الواجبه فلا یترکها، وبین المندوبه فیترکها؟ احتمالات، ولکل وجه، وإن کان الظاهر أنه یتخیر بین الترک والإتیان بالفریضه، وبین عدمه.

أما الترک فللمناط فی ترک الطواف، ولا دلیل علی أن إبطال مثل هذه الفریضه خصوصاً فی هذا الحال محظور، وأما عدم الترک فلأنه لیس الإتیان بذات الوقت فی أول وقتها واجباً، لکن الأحوط إتمام صلاه الطواف ثم الإتیان بذات الوقت.

نعم لو توجه أثناء صلاه الطواف أن وقت الفریضه ضیق بحیث یقضی لو استمر فی صلاه الطواف ترکها وأتی بذات الوقت للأهمیه.

(التاسع): لو دار الأمر بین الطواف الواجب وبین فریضه الوقت، کما إذا کان لا یمکنه الطواف لو صلی الفریضه، وکان فی آخر وقت الفریضه، أتی بالصلاه واستناب فی الطواف، لأن الصلاه أهم، ولو کان قد طاف أشواطاً ترکه وأتی بالفریضه واستناب فی الباقی لا من أول الطواف، لأصاله کفایه ما أتی به من (الأشواط).

العاشر: هل یجوز لمن طاف بعض الأشواط، ثم عرض له حاجه ونحوها فقطع الطواف، ثم لزم علیه الرجوع والإتمام، أن یستأنف الطواف، مال الجواهر

إلى الإجزاء والإثم((۱))، استناداً إلى قوله (علیه السلام) فی روایه حبیب بن مظاهر: «بئسما صنعت»، وقوله فی آخرها: «أما إنه لیس علیک شیء»((۲)).

والظاهر الجواز بدون الإثم، إذ لا یستفاد من «بئسما صنعت» الإثم، بل الکراهه، خصوصاً مع قوله (علیه السلام): «لیس علیک شیء»، ولو کان آثماً کان علیه الاستغفار، اللهم إلّا أن یقال: إن المراد بالشیء الکفاره ونحوها.

هذا بالإضافه إلی أنه لا دلیل علی عدم صحه تبدیل الامتثال فی المقام، مع أن الأصل صحته، کما حقق فی الأصول، منتهی الأمر أنه یأتی فی المقام احتمال زیاده الأشواط، إذا کان ما أتی به أولاً غیر قابل للهدم، وفیه: إنه لا یضر، کما تقدم الکلام فیه.

بل عن الدروس أنه نسب الاستیناف إلی روایه الصدوق، ولعله وجدها فی مدینه العلم، فلا یضر قول الجواهر أنه لم یتحقق الروایه.

والأحوط إن أراد الاستیناف أن یستأنف بقصد ما فی الذمه من کون الأشواط المطابقه لما أتی به أولاً لغواً، أو جزءاً، إذ قد تقدم أن الشوط بدون القصد لا یضر فی الطواف، إذ الضار علی القول بضرر الزیاده إنما هو مع القصد.

نعم لا شک فی أن الأحوط فی صوره عدم تجاوز النصف الاستیناف، کما تقدم.

(الحادی عشر): الظاهر أنه یکفی أن یبدأ من حیث قطع فی جمیع موارد القطع، لا من أول الرکن، کما تقدم فی خبر أحمد بن عمر، وحسن بن سنان.

وفی خبر أبی عزه قال: مر بی أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا فی الشوط الخامس من

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۳۸ فی حکم الطواف السطر ۱۶.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۴۷ باب ۴۱ ح۲ من أبواب الطواف.

الطواف، فقال لی: «انطلق حتی نعود ههنا رجلا»، فقلت: أنا فی خمسه أشواط من أسبوعی فأتم أسبوعی، قال: «اقطعه واحفظه من حیث تقطعه حتی تعود إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه»((۱)).

وکذلک هو ظاهر جمله من الروایات المشتمله علی «ثم أتموا ما بقی علیهم» و«یبنی علی ما تقدم» ونحوهما، ویقصد هذا الاحتیاط حذراً من الزیاده.

وهل یجوز الرجوع من الرکن، کما فی صحیح معاویه وحسنته فیمن اختصر شوطاً، حیث ورد فیهما الإعاده من الحجر إلی الحجر، بل عن المنتهی والتحریر الاحتیاط بذلک، وجعل المستند الأظهر الأول، وظاهر الجواهر المیل إلیه، لکن لا یبعد التخییر، کما أفتی به بعض، جمعاً بین الدلیلین بعد وحده المناط، وإن کان الأحوط اتباع النص فی کل مورد فیحصل بینهما الفرق بین الموردین، والإشکال بالزیاده الضاره فی ما إذا بدأ من الحجر قد عرفت سابقاً جوابه، وأنه لا دلیل علی ضرر الزیاده.

(الثانی عشر) : لو شک فی أنه طاف أم لا، بنی علی العدم للأصل، ولو شک أنه طاف مع الشرائط أو بدونها، فإن کان بعده بنی علی الصحه، لقاعده الفراغ، ولو کان فی الأثناء صح بالنسبه إلی الماضی وجدد الشرائط بالنسبه إلی الآتی، لقاعده التجاوز وأصاله الصحه، وإن کان الأحوط التجدید مع الشرائط، ولو شک أنه أکمل أشواط الطواف وهو فی الطواف بنی علی الأقل، وإن کان خرج من الطواف بنی علی الصحه، لقاعده الفراغ.

ولو علم إجمالاً أنه نقص من أحد طوافیه، أتی بالناقص بقصد ما فی الذمه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۹ باب ۴۱ ح۱۰ من أبواب الطواف.

ولو شك فى أن ما أتاه هل قصد به طواف الوداع أو طواف النساء، أتى بطواف النساء، لأصاله عدم الإتيان به.

(الثالث عشر): لو اختلف الحامل والمحمول وهما يطوفان، فقال أحدهما: صار أكثر، وقال الآخر: صار أقل، عمل كل بتكليفه، ولا يضر علمهما الإجمالى لأنه كواجدى المنى.

ولو اختلف الزوجان فقال الزوج: طفت أقل، وقالت الزوجه: طفت كاملاً، فى طواف النساء، فهل يجوز له مقاربتها، احتمالان.

ومنه يعرف حال العكس، بأن كان عدد أشواط طواف الزوج مورد النزاع.

(الرابع عشر): ولى الطفل لا اعتبار بشكه وقطعه بالنسبه إلى الطفل إذا كان مميزاً وقد حفظ العدد، أما إذا كان غير مميز فالعبره بشك الولى وقطعه، كما هو واضح، كما أنه إذا أخطأ الطفل فى اختصار الشوط، أو أخطأ وليه معه، أو قطع الطفل الطواف كان حكمه على الولى كحكم الكبار.

مسأله ۲۶ مستحبات الطواف

(مسأله ۲۶): یستحب عند الطواف أمور:

(الأول): الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء علیه والدعاء بالوارد، والصلاه علی النبی وآله، ورفع الیدین بالدعاء، واستلام الحجر وتقبیله، وإلصاق الجسد به، وإن لم یقدر أشار إلیه، ولو کانت یده مقطوعه استلم بما بقی منها إن کان لها باق، وإلا أشار إلیه.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک، فاحمد الله واثن علیه، وصل علی النبی، واسأل الله أن یتقبل منک، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: "اللهم أمانتی أدّیتُها، ومیثاقی تعاهدتُه، لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقاً بکتابک، وعلی سنه نبیک، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وکفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزی، وعباده الشیطان، وعباده کل من یدعی من دون الله"، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: "اللهم إلیک بسطت یدی، وفیما عندک عظمت رغبتی، فاقبل سیحتی، واغفر لی وارحمنی، اللهم إنی أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره"»((۱)).

قال فی الجواهر: وزاد الحلبیان فی المحکی عنهما بعد شهاده الرساله: «وأن الأئمه من ذریته، وتسمیتهم حجه حجه»((۲))، أی تقول: وأن الأئمه من ذریته، علی والحسن والحسین وعلی والباقر والصادق وموسی والرضا والجواد

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۰ باب ۱۲ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۱ فی بیان ما یستحب فی الطواف السطر ۵.

والهادی والحسن والمهدی علیهم السلام حججه.

أقول: وإن ذکر فاطمه (علیها السلام) بعد أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا بقصد الورود، کان تطیباً للسان بذکر بعض شهدائه علی عباده.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو من الحجر الأسود فتستلمها، وتقول: الحمد الله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر، أکبر من خلقه، وأکبر مما أخشی وأحذر، لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر، وتصلی علی النبی وآله، وتسلّم علی المرسلین، کما قلت حین دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إنی أؤمن بوعدک، وأوفی بعهدک»((۱)). ثم ذکر کما ذکر معاویه.

وفی روایه حریز، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذیت الحجر الأسود، فقل: أشهد أن لا إله الله، وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وکفرت بالجبت والطاغوت والعزی، وبعباده الشیطان، وبعباده کل من یدعی من دون الله، ثم ادن من الحجر واستلمه بیمینک، ثم تقول: الله أکبر، اللهم أمانتی أدیتها، ومیثاقی تعاهدته، لتشهد لی عندک بالموافاه»((۲)).

وعن علی بن مزید، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) فی الحجر تحت

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۱ باب ۱۲ ح۳ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۰۱ باب ۱۲ ح۴ من أبواب الطواف.

الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت، باسطاً يديه وهو يقول: «اللهم ارحم ضعفی وقله حيلتی، اللهم أنزل على كفلين من رحمتك، وأورد على من رزقك الواسع، وادرأ عنی شر فسقه العرب والعجم، اللهم أوسع على من الرزق، ولا تقتر على، اللهم ارحمنی ولا تعذبنی، ارض عنی ولا تسخط على، إنك سميع الدعاء، قريب مجيب»((۱)).

وعن نضر، قال: دخلت أنا وسفيان الثورى على الصادق (عليه السلام)، فقلت له: إنی أريد البيت الحرام فعلمنی شيئاً أدعو به، فقال: «إذا بلغت الحرم فضع يدك على حائط البيت، ثم قل: يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا كاسی العظام لحماً بعد الموت، ثم ادع بعده بما شئت»((۲)).

وعن طاووس، قال: رأيت فی الحجر زين العابدين (عليه السلام) يصلی ويدعو: «عُبَيْدُك بباك، أسيرك بفنائك، سائلك بفنائك، يشكو إليك ما لا يخفی عليك»((۳)).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنی رأيت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) يقبّلك ما قبلتك. وقرأ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}((۴))، فقال له على (عليه السلام): «بلی إنه لا يضر وينفع، إن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فی ورق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) يقول: يؤتی بالحجر الأسود يوم القيامه وله لسانان يشهد لمن قبله بالتوحيد»، فقال:

۱- البحار: ج۹۶ ص۱۹۶ الباب ۳۵ ح۱۰ من أبواب واجبات الطواف وآدابه ح۱۷.

۲- كشف الغمه: ج۲ ص۳۹۷ فی مواعظ الإمام السطر ۱۷.

۳- البحار: ج۹۶ ص۱۹۶ الباب ۳۵ ح۱۰ من أبواب واجبات الطواف وآدابه.

۴- سوره الأحزاب: الآيه ۲۱.

لا خير فی عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

أقول: هـذه الروايه رواها الوسائل((۱))، عن الهاشـمی، عن أبی عبد الله (عليه السـلام) باختلاف يسـير، وكأن صاحب الجواهر لم يرها ولذا رواها عن العامه((۲)).

وفی روايه طويله، عن بكير، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قال: «هل تدری ما كان الحجر»، قلت: لا، قال: «كان ملكاً من عظماء الملائكه عنـد الله، فلما أخـذ الله من الملائكه الميثاق، كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك، فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه، فـألقمه المبثـاق وأودعه عنـده واسـتعبد الخلق أن يجـددوا عنـده فی كـل سـنه الإقرار بالميثـاق والعهـد الـذی أخـذ الله عز وجل عليهم»((۳))، الحديث.

أقول: فإذا وجد ما يدل على أنه لا يضـر ولا ينفع يراد به ضرر مستقل فلا تناقض، مثل قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}((۴))، وما ورد من أنهم يسـمعون، كما فی خطاب النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) لقتلى بدر، حيث إن المراد بالأول أن هؤلاء أموات فلا يراد به إلاّ المعنى الكنـائی، كمـا أنه ثبت علمياً أن الأصوات تنتقش فی الأشـياء، كمـا فی الكـوز الـذی أخرجـوه عن قبور الفراعنه بمصر، فلما سلطوا عليه إبره الكرمافون ردد صوت الفخار الذی تكلم عند صنعه منذ آلاف السنوات.

هذا بالإضافه إلى عظيم قدره الله سبحانه بالنسبه إلى كل ممكن، فلا استغراب فی رد الحجر الأسود.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۵ الباب ۱۳ ح۱۳.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۳ باب ۱۳ ح۵ من أبواب الطواف.

۴- سوره النمل: الآيه ۸۰.

ثم إن الاستلام والتقبيل والدعاء ونحوها مما سيأتى، كلها مستحبات، وإن حكى عن سلار وجوب الأولين، وكأنه لظاهر الأمر، لكن لا يخفى أنه لو بنى على الأخذ بأمثال هذه الظواهر الآمره والناهيه، لزم فقه جديد، لكثرتها فى الشريعه، فبناء العلماء من القديم على استحبابها وكراهتها كاف فى الحكم بها، لأنه قرينه على عدم إراده ظاهرهما، وإلا لتلقوا ذلك من أصحاب الأئمه، فعدم بنائهم كاشف عن عدم تلقيهم، الموجب لعدم كون الحكم على سبيل الاقتضاء واللزوم.

ويدل على عدم الوجوب صحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبه، قال: «هو من السنه، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»((١)).

وصحيح يعقوب، قال للصادق (عليه السلام): إنى لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك»((٢)).

وصحيح معاويه، قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكه أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لى»((٣)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت أطوف وسفيان الثورى قريب منى، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلمه

١- الوسائل: ج٩ ص٤١١ باب ١٦ ح١٠ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤١٠ باب ١٦ ح٦ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤١١ باب ١٦ ح١١ من أبواب الطواف.

فی کل طواف فریضه ونافله»، قال: فتخلف عنی قلیلا، فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم أستلمه فلحقنی فقال: یا أبا عبد الله، ألم تخبرنی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله، قلت: «بلی»، قال: فقد مررت به فلم تستلمه، فقلت: «إن الناس کانوا یرون لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له، وإنی أکره الزحام»((۱)).

ومنه یعلم عدم الاستحباب عند الازدحام، ویؤیده ما رواه فی الوسائل، عن عبد الله بن صالح أنه رآه (یعنی صاحب الأمر علیه السلام) عند الحجر الأسود والناس یتجاذبون علیه، وهو (علیه السلام) یقول: «ما بهذا أمروا»((۲)).

کما أن تأکد الاستحباب إنما هو للرجال لا للنساء.

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه یعنی الهروله»((۳)).

وفی مرسل فضاله، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منها الاستلام»((۴)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «لیس علی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۹ باب ۱۶ ح۱۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۱ باب ۱۶ ح۹ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۲ باب ۱۸ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۳ باب ۱۸ ح۳ من أبواب الطواف.

النساء جمعه» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر».

إلى غيرها من الروايات.

أما الأطفال والخناثى، فالظاهر تأكد الاستحباب لهم، للإطلاقات.

ثم الظاهر استحباب الاستلام بجميع البدن، لفتوى الشيخ والعلامه به، بضميمه التسامح.

ويؤيده ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسه بيدك»((١)).

وإذا تعذر الاستلام بجميع بدنه استلم بما تيسر منه، لفتوى الخلاف والمبسوط والعلامه، ولدليل الميسور.

وفى روايه الصادق (عليه السلام): «فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك»((٢)).

وفى روايه سعيد: «يجزيك حيث نالت يدك»((٣)).

والأفضل الاستلام باليدين، لما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «استلموا الركن، فإنه يمين الله فى خلقه، يصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الرجل» ـ الترديد من الراوى، كما فى الوسائل ـ «يشهد لمن استمله بالموافاه»((٤)).

وإن دار بين أحد اليدين، فالأفضل اليمنى، فإن لم يقدر فاليسرى، للميسور وللإطلاق.

ويؤيده ما رواه عبد الأعلى، قال: رأيت أم فروه تطوف بالكعبه عليها كساء

١- الوسائل: ج٩ ص٤١٣ باب ١٨ ح٤ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح٢ من أبواب الطواف.
٣- الوسائل: ج٩ ص٤٠٢ باب ١٣ ح١ من أبواب الطواف.
٤- الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح١ من أبواب الطواف.

متنکره، فاستملت الحجر بیدها الیسری، فقال لها رجل: ممن یطوف یا أمه الله أخطأت السنه، فقالت: «إنا لأغنیاء»((۱)).

أقول: أم فروه کانت من فضلیات النساء، وکانت زوجه لأبی عبد الله (علیه السلام).

وإذا کان أقطع استلم بموضع القطع، للإطلاق، وقول الصادق (علیه السلام) فی خبر السکونی: «إن علیاً (علیه السلام) سأل کیف یستلم الأقطع، قال: یستلم الحجر من حیث القطع، فإن کانت مقطوعه من فوق المرفق استلم الحجر بشماله»((۲)).

ویستحب تقبیل الید بعد الاستلام، لفتوی الصدوق والمفید والحلبی ویحیی بن سعید والفاضل والشهید وغیرهم به، ویؤیده ما روی من أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یستلم الحجر بمحجن ویقبل المحجن((۳)).

ومنه یعلم استحباب تقبیل ما یشیر به إلیه من عصی أو غیرها، وفاقد الیدین یشیر إلیه برأسه للإطلاق، وإذا لم یتمکن من الاستلام أشار بیده بلاخلاف.

ویدل علیه خبر محمد بن عبد الله، عن الرضا (علیه السلام)، أنه سأل عن الحجر ومقابله الناس علیه، فقال (علیه السلام): «إذا کان کذلک فأومئ إلیه إیماءً بیدک»((۴)).

والأفضل لصاحب النافله أن لا یزاحم صاحب الفریضه فی الاستلام، فعن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أول ما یظهر القائم من العدل أن ینادی مناذیه أن یسلم صاحب النافله لصاحب الفریضه

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۰۷ باب ۱۴ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۲ باب ۲۴ ح۱ من أبواب الطواف.
۴- کما فی الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۵ فی استحباب استلام الحجر سطر۵، وانظر الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ الباب ۸۱ من أبواب الطواف ح۲ ـ ۳.

الحجر الأسود والطواف به»((۱)).

وفی روایه الصدوق: «والطواف بالبیت»((۲)).

وإذا لم یتمکن من استلام الحجر استلم الرکن، فإنه بدله.

فعن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: «أ لیس إنما ترید أن تستلم الرکن» قلت: نعم، قال: «یجزیک حیثما نالت یدک»((۳)).

ثم إن الجواهر ذکر جمله من أقوال اللغویین حاصلها صحه قراءه (الاستلام) و(الاستلئام) والأول بمعنی التناول بالید والقبله والاعتناق، والسلام بالکسر بمعنی الحجاره، والسلام بالفتح بمعنی التحیه، أی إنه یحیی الحجر، أو أن الحجر یحییه، والثانی من لامه الحرب بمعنی اتخاذه الحجر درعاً وسلاحاً عن المعاصی((۴)) مثلاً.

(الثانی): أن یکون فی طوافه، داعیاً ذاکراً لله تعالی مصلیاً علی محمد وآله.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «طف بالبیت سبعه أشواط، وتقول فی الطواف: اللهم إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض، وأسألک

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۲ باب ۱۷من أبواب الطواف ح۱.
۲- الفقیه: ج۲ ص۳۱۰ الباب ۲۱۲ فی سیاق مناسک الحج ح۲۵.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۰۸ باب ۱۵ من أبواب الطواف ح۱.
۴- الجواهر: ج۱۹ ص۳۴۶.

باسمک الذی یهتز له عرشک، وأسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له، وألقیت علیه محبه منک، وأسألک باسمک الذی غفرت لمحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت علیه نعمتک، أن تفعل بی کذا وکذا ما أحببت من الدعاء، (أی تدعو مکان کذا وکذا ما شئت من حوائج الدنیا والآخره)، وکلما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وتقول ما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود: ربنا آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار. وقل فی الطواف: اللهم إنی إلیک فقیر، وإنی خائف مستجیر، فلا تغیر جسمی، ولا تبدل اسمی»((۱)).

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یستحب أن یقول بین الرکن والحجر: اللهم آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار» وقال: «إن ملکاً یقول: آمین»((۲)).

وعن أیوب أخی أدیم: عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: قال لی: «کان أبی إذا استقبل المیزاب قال: اللهم أعتق رقبتی من النار، وأوسع علیّ من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وأدخلنی الجنه برحمتک»((۳)).

وفی خبر أبی مریم: کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) أطوف وکان لا یمر فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلّا استلمه، ثم یقول: «اللهم تب علیّ حتی أتوب، واعصمنی حتی لا أعود»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۵ باب ۲۰ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۳ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۴ من أبواب الطواف.

وعن عمر بن عاصم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثم یقول: اللهم أدخلنی الجنه برحمتک ـ وهو ینظر إلی المیزاب ـ وأجرنی برحمتک، وعافنی من السقم، وأوسع علی من الرزق الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم»((۱)).

وخبر عمر بن أذینه: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر: «یا ذا المنّ والطول، والجود والکرم، إن عملی ضعیف فضاعفه لی، وتقبله منی إنک أنت السمیع العلیم»((۲)).

وخبر سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: کنت مع الرضا (علیه السلام) فی الطواف، فلما صرنا بحذاء الرکن الیمانی قام (علیه السلام) فرفع یده إلی السماء ثم قال: «یا ولی یا الله، یا ولی العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنان بالعافیه، والمتفضل بالعافیه علی وعلی جمیع خلقک، یا رحمان الدنیا والآخره ورحیمهما، صل علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه، فی الدنیا والآخره، یا أرحم الراحمین»((۳)).

وقال عبد السلام للصادق (علیه السلام): دخلت الطواف فلم یفتح لی شیء من الدعاء إلاّ ـ الصلاه علی محمد وآل محمد وسعیت، فکان ذلک، فقال: «ما أعطی أحد ممن سأل أفضل مما أعطیت»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۶ باب ۲۰ ح۵ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۰ ح۶ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۰ ح۷ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۷ باب ۲۱ ح۱ من أبواب الطواف.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر، فقال: «كبر وصلّ على محمد وآله»، قال: سمعته إذا أتى الحجر يقول: «الله أكبر، السلام على رسوله الله»((۱)).

وعن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن فى هذا الموضع ـ يعنى حين يجوز الركن اليمانى ـ ملكاً أعطى سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يبلغه بلّغه أياه»((۲)).

وروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «من قال فى طوافه عشر مرات: أشهد أن لا إله إلّا الله، أحداً فرداً صمداً، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، كتب الله له خمساً وأربعين حسنه»((۳)).

وفى الفقه الرضوى (عليه السلام)، دعاء طويل ذكره المستدرك((۴)).

(الثالث): عدم التكلم، بل يأتى به بالخشوع والغض، بل لا يبعد فضل ترك جميع قواطع الصلاه، مثل الضحك والبكاء لأمور الدنيا وغيرهما، لما ورد من كون الطواف بالبيت صلاه.

وفى خبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوه القرآن، والنافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من أمر الدنيا والآخره لا بأس به»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۱ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۴۹ الباب ۱۴ من أبواب الطواف ح۲.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۴۹ الباب ۱۴ من ابواب الطواف ح۱.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۶۵ باب ۵۴ ح۲ من أبواب الطواف.

وقال أيوب أخو أديم، للصادق (عليه السلام): القراءه وأنا اطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى، قال: «القراءه»، قلت: فإن مر بسجده وهو يطوف، قال: «يؤمى برأسه إلى الكعبه»((۱)).

والمراد إن عجز عن السجود، كما فى الوسائل، أو فى السجده المستحبه، أو أنه يفعل كذا حالا ويؤخر السجده الواجبه بعد إتمام الطواف، لأنه لا يجب الفور العقلى فيها.

ومرسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيره، فلما رأيته عظم على كلامه، فقلت له: ناولنى يدك أو رجلك أقبلها، فناولنى يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدمعت عيناى (لعله ذكر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): يدفن بضعه منى بخراسان) فلما رأنى مطاطئاً رأسى قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر فى كل طواف، من غير أن يؤذى أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلاّ كتب الله له بكل خطوه سبعين ألف حسنه، ومحى عنه سبعين ألف سيئه، ورفع له سبعين ألف درجه، واعتق عنه سبعين ألف رقبه، ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم، وشفّع فى سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجه، إن شاء فعاجله، وإن شاء فآجله»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۵ باب ۵۵ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۵ باب ۵ ح۱ من أبواب الطواف.

ولا يخفى أن المراد بقضاء هذه الكثره من الحاجه، أعم من قضائها دنياً وآخرهً، كما أن المراد بمحو السيئات أن ذلك لمن أتاها، أو أن المراد أن فى هذا العمل هذا الاقتضاء، وقد ذكرنا فى (كتاب الدعاء والزياره) ما يرتبط بأمثال هذه الأمور.

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء، وقراءه القران أفضل»((١)).

وعن الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الطواف بالبيت صلاه، إلّا أن الله أحل فيه المنطق»((٢)).

(الرابع): أن يكون على سكينه ووقار، مقتصداً فى مشيه، كما عن المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى الأصحاب، لكن عن ابن حمزه يرمل ثلاثاً ويمشى أربعاً وخاصه فى طواف الزياره، وعن الشيخ فى المبسوط ذلك أيضاً فى طواف القدوم خاصه، وعن التحرير والإرشاد اختياره.

ويدل على الأول: ما رواه عبد الرحمان بن سيابه، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ، قال (عليه السلام): «مشى بين مشيتين»((٣)).

أما مستند القائلين بالقول الثانى، فهو ما رواه الشيخ، قال: اقتداءً بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه فعله كذلك، ورواه جعفر بن محمد (عليه السلام) عن جابر((٤)).

١- الدعائم: ج١ ص٣١٢ سطر ١٧ باب ذكر الطواف.

٢- الغوالى: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٤ من أبواب الطواف.

٤- الجواهر: ج١٩ ص٣٥٠ سطر ١٣.

وفی خبر محمد الطیار: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الطواف أیرمل فیه الرجل، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما أن قدم مکه، وکان بینه وبین المشرکین الکتاب الذی قد علمتم، قد أمر الناس أن یتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادکم، وأخرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم رمل بالبیت لیریهم أنهم لم یصبهم جهد، فمن أجل ذلک یرمل الناس وإنی لأمشی مشیاً، وقد کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یمشی مشیاً»((۱)).

وخبر یعقوب الأحمر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لما کان غزاه الحدیبیه وادع رسول الله (صلی الله علیه وآله) أهل مکه ثلاث سنین، ثم دخل فقضی نسکه، فمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بنفر من أصحابه جلوس فی فناء الکعبه، فقال: هو ذا قومکم علی رؤوس الجبال لا یرونکم فیروا فیکم ضعفاً، قال: فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أیدیهم علی أوساطهم ثم رملوا»((۲)).

وفی المستدرک، عن بعض نسخ الرضوی (علیه السلام)، قال أبی (علیه السلام): «وسأل عن ابن عباس فقیل له: إن قوماً یزعمون أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قد أمر بالرمل حول الکعبه، قال: کذبوا وصدقوا. فقلت: وکیف ذلک، فقال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دخل مکه فی عمره القضاء وأهلها مشرکون وبلغهم أن أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) مجهودون، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبیت ثلاثه أشواط، ورسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی ناقته وعبد الله بن رواحه آخذ بزمامها والمشرکون بحیال

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۸ باب ۲۹ ح۲ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۸ باب ۲۹ ح۳ من أبواب الطواف.

الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك وكذبوا. هذا عن أبى، عن جدى، عن أبيه (عليه السلام)، قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) يمشى ولا يرمل».

وقال فى موضع آخر: «تطوفه سبعه أشواط، ترمل فى الثلاثه الأشواط الأولى منهن الحجر إلى الحجر، والرمل الجنب لا شده السعى، فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف، فإذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك»((1)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثم مضى على يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً رمل ثلاثه أشواط ومشى أربعاً»((2)).

والرمل الهروله على ما عن القاموس وغيره، كما هو فى السعى.

والظاهر من هذه الروايات عدم استحباب الهروله فى المقام، وأنها إنما كانت لمصلحه وقتيه، وأنه يجوز كل من الإسراع والإبطاء، وإن كان يحتمل تشريعه لأجل الخضوع، ولأجل أن ينتهى الطواف بسرعه، إذ الرمل يوجب قطع المسافه فى مده أقل وينشط الجسم.

والظاهر أنه لا رمل على النساء، بل عن المنتهى الاتفاق عليه، لأنه خلاف الوقار والحشمه المطلوبين فيهن، وكذا فى هروله السعى، كما سيأتى، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بالنسبه إلى الرجال الذين كانوا معه، ولا دليل على الاشتراك فى التكليف فى المقام.

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۵۱ الباب ۲۰ من أبواب الطواف ح۱.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۲ سطر ۱۲ باب ذکر الطواف.

ومما ذكرنا يعلم أن الاضطباع الذى فعله هو وأصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حكماً وقتياً، لأنه يرى الإنسان مهتماً بالأمر مستعداً للعمل والحركه، فلا دلاله فيه على الاستحباب مطلقاً، وإن كان يحتمل أيضاً من باب التشبه بهم.

نعم لا ينبغى الإشكال فى جوازه، لأنه ليس منافياً للبس لباس الإحرام، وهل لو قلنا بالرمل والاضطباع فهما فى كل طواف، أو فى طواف القدوم، احتمالان، من أن الدليل قاصر إلّا عن طواف واحد، ومن أنه تشريع فيعم الكل.

وقد ذكر العلامه والشهيد وغيرهما مطالب حول ذلك، ولا داعى إلى الإطاله بعد الإشكال فى أصل استحبابهما.

(الخامس): أن يمشى فى الطواف إذا لم يكن له عذر، فإنه من المستحبات على المشهور، فلا يركب فى حاله على إنسان أو حيوان أو غيرهما، بل عن الخلاف كراهه الركوب اختياراً، وأنه لا خلاف فيه.

وعن ابن زهره وجوب المشى فيه اختياراً، وادعى على ذلك الإجماع، ولا بعد فى كلام الشيخ بعد ورود ما يدل عليه، ولا وجه لاستبعاد الجواهر له، وكأنه لذا عنون الوسائل الباب بجواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهيه((١)).

وكيف كان، فيدل على أصل الجواز الإطلاقات، وادعاء انصرافها إلى المشى غير ضاره بعد كون الانصراف لو كان فهو بدوى، ولعله كان ذلك سبب فتوى ابن زهره، بالاضافه إلى فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فعن يحيى الكاهلى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «طاف رسول

١- الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ من أبواب الطواف، العنوان.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه، ويقبّل المحجن»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروه»((۲)).

وقريب منهما ما عن الدعائم وكتاب عاصم((۳)).

وفي غوالي اللئالي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفه خلقه قميته أربعه دراهم، وطاف على راحلته لينظر الناس على هيئته وشمائله، وقال: خذوا عني مناسككم»((۴)).

وأما ما يدل على الكراهه، فهو ما رواه معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا عله، قال: فقال: «إني لأكره لها ذلك، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهيه الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه»((۵)).

ومفهوم الرضوي: «وإن حملت المرأه في محمل من غير عله لاستلام الحجر من أجل الزحام، لم يكن بذلك بأس»((۶)).

فإن ظاهرهما الكراهه دون عله، وحيث

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ باب ذكر الطواف سطر ۶.
۴- الغوالي: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳، والمستدرك: ج۲ ص۱۵۵ الباب ۵۴ من أبواب الطواف ح۴.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۸۱ ح۴ من أبواب الطواف.
۶- فقه الرضا: ص۷۲ السطر ۱۸.

إن الجنسين مشتركان فی کل الأحکام إلّا ما علم استثناؤه، فالکراهه تعم الرجال أیضاً، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان لعله، فلا دلاله فیه علی عدم الکراهه بدون عله.

ثم إنه إذا حمل إنسان إنساناً وطاف به وکلاهما نویا أجزأ عنهما، للإطلاقات، کما أنه إذا حمل طفلاً ونوی عنه وعن نفسه أجزأ عنهما، ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

فعن محمد بن هیثم التمیمی، عن أبیه، قال: حججت بامرأتی وکانت قد أقعدت بضع عشره سنه، قال: فلما کان فی اللیل وضعتها فی شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفریضه وبین الصفا والمروه وأعتدت به أنا لنفسی، ثم لقیت أبا عبد الله (علیه السلام) فوصفت له ما صنعت، فقال: «قد أجزأ عنک»((۱)).

ونحوه روایتان أخریان فی نفس القصه.

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه تطوف بالصبی وتسعی به هل یجزی ذلک عنها وعن الصبی، فقال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یجزی الطواف الحامل والمحمول»((۳)).

وعلیه فلا فرق بین تعدد المحمول أو الحامل أو وحدتهما، کما لا فرق بین أن یکون المحمول واعیاً ینوی بنفسه، أو غیر واع کالطفل والمغمی علیه، وکذا

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۹ باب ۵۰ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۰ باب ۵۰ ح۳ من أبواب الطواف.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۳ سطر ۴ باب ذکر الطواف.

إذا لم يكن حاملاً بل سائقاً أو قائداً، فإنه يقبل عنهما، سواء نوى أيهما أو غيرهما فى صوره تعذر نيتهما، كما إذا أعطى الولى عربيه بيد طفل وفيها طفل، وكلاهما لا يعقلان النيه، فينوى الولى عنهما، وإن لم يكن الولى فى حال الطواف.

وكما يلزم استدامه النيه بالنسبه إلى الطائف، كذلك يلزم استدامه الولى للنيه بالنسبه إلى الطفل ونحوه، فلو تردد أو عزم على العدم فى الأثناء لم يكف، كل ذلك لإطلاقات الأدله الشامله للمقام.

(السادس): قال فى الشرائع فى عداد المستحبات: وأن يلتزم المستجار فى الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط، ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالدعاء المأثور، ولو جاوز المستجار إلى الركن اليمانى لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها وآكدها الركن الذى فيه الحجر واليمانى((1))، انتهى.

ويدل على ما ذكره وغير ذلك مما لم يذكره جمله من الروايات:

ففى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «ثم يطوف بالبيت سبعه أشواط» إلى أن قال: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان، إلّا غفر له إن شاء الله، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لغلمانه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت، وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافيه، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك، وتستجير

۱- شرائع الإسلام: ص۱۹۹ باب فى مستحبات الطواف ص۱۱.

من النار، وتتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرك، وتقول: اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى»((۱)).

وفى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يدك على البيت، وألصق بطنك وخدك بالبيت، وقل: اللهم» إلى آخر الدعاء((۲)).

ولا بعد فى أن يكون كلا الأمرين المذكورين فى الخبرين مستحباً، فلا داعى إلى إرجاع أحدهما إلى الآخر، كما استظهره الجواهر.

وفى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: إنه (عليه السلام) كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى، فإن هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلّا غفر الله له»((۳)).

وفى خبر جميل بن صالح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان» إلى أن قال: «فأوحى الله إليه: يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب ولولدى أو لذريتى، فأوحى الله عز وجل إليه: من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له»((۴)).

وقال يونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملتزم، لأى شىء يلتزم،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۵ باب ۲۶ ح۹ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۴ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۵ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۴ باب ۲۶ ح۶ من أبواب الطواف.

وأی شیء یذکر فیه، فقال: «عنده نهر من أنهار الجنه تلقی فیه أعمال العباد عند کل خمیس»((۱)).

أقول: من القریب جداً أن الدنیا والآخره متداخلتان، وإنما لا یدرک الإنسان الآخره لأن مداراکه غیر قابله لها، مثلاً: الأمواج الإذاعیه والصور التلفزیونیه ممتلئ بها الفضاء، وإنما لا یدرکها الإنسان لعدم الأجهزه الملتقطه لها، فإذا وضع جهاز الرادیو أو التلفزیون التقطها، وکذا النعیم والجحیم موجودان فی الفضاء، وإنما لا یحس الإنسان بهما لعدم درک حواسه الدنیویه لهما، ولذا قال سبحانه: {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِیطَهٌ بِالْکَافِرِینَ}((۲))، وقال: {لاَ یَقُومُونَ إلاّ کَمَا یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}((۳))، وورد: أن المیت المعذب یصیح صیحه هائله لا یسمعها الإنسان، إلی غیر ذلک، فإذا مات الإنسان تفتحت مداراکه الأخرویه، لأن روحه یخرج من حجاب الجسد، فیری ویسمع ما لم یکن یدرکه حال کونه فی هذا الجسد، وعلیه یحمل قوله (علیه السلام): «عنده نهر من أنهار الجنه»، وأعمال العباد لا تفنی، وإن ظن أنها تنعدم، بل أمواج العمل موجوده، ولذا یأخذها المسجل ویصور ولو بعد ساعات، فلا مانع عقلاً من إلقائها فی ذلک النهر، والکلام طویل فی هذا الباب أردت الإلماع إلیه تقریباً للذهن، والله سبحانه العالم.

وفی الخصال: عن علی (علیه السلام) قال: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبکم، وما لم تحفظوه فقولوا: وما حفظته علینا ونسیناه فاغفره لنا،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۵ باب ۲۶ ح۷ من أبواب الطواف.

۲- سوره العنکبوت: الآیه ۵۴.

۳- سوره البقره: الآیه ۲۷۵.

فإنه من أقر بذنوبه فی ذلک الموضع وعدّه وذکره واستغفر منه کان حقاً علی الله عز وجل أن یغفر له»((۱)).

وفی خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب، فقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مقام العائذ بک من النار، اللهم من قبلک الروح والفرج. ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر فاختم به»((۲)).

وعن ابن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): من أین استلم الکعبه إذا فرغت من طوافی، قال: «من دبرها»((۳)).

وفی خبر آخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله من استلام الکعبه، فقال: «من دبرها»((۴)).

وعن قرب الإسناد، قال: رأیت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یستلم الحجر ثم طاف حتی إذا کان أسبوع التزم وسط البیت وترک الملتزم الذی یلتزمه أصحابنا وبسط یده علی الکعبه((۵)).

إلی آخر الخبر الذی تقدم فی استلام الحجر، والکل مندوب، فما فعله منها کان حسناً، وإن فعل الکل کان زیاده فی الفضل والخیر.

وعن الدعائم، عن الباقر (علیه السلام): «إنه إذا وصل إلی الملتزم کان یبعد

۱- الخصال: ص۶۱۷ فی حدیث الأربعمائه السطر الأخیر.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۶ ح۳ من أبواب الطواف.
۵- قرب الإسناد: ص۱۳۱ السطر الأخیر.

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفره منه»((۱)).

وعن أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندى أفواجاً من ذنوب، وأفواجاً من خطايا، وعندك أفواج من رحمه، وأفواج من مغفره، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه، إذ قال أنظرنى إلى يوم يبعثون، استجب لى وافعل بى كذا»((۲)).

أقول: أى يذكر (عليه السلام) حاجته.

وفى الرضوى: «وإذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار، وتعلق بأستار الكعبه، وادع الله كثيراً، وألح عليه، وسل حوائج الدنيا والآخره، فإنه قريب مجيب».

وقال (عليه السلام): «وتعلق بأستار الكعبه ووجهك ألصق به وجسدك كلها بالكعبه وقمت وقلت: الحمد لله الذى أكرمك وعظمك وشرفك، وجعلك مثابه للناس وأمناً، اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، والأمن أمنك والحرم حرمك، هذا مقام العائذ بك من النار، أستجير بالله من النار، واجتهد فى الدعاء وأكثر الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وادع بما أحببت من الدعاء»((۳)).

ثم الظاهر أنه إذا جاوز المستجار إلى الركن عمداً أو نسياناً أو ما أشبه جاز له الرجوع، بل ربما يقال باستحبابه، لأن يأتى بما تقدم من المستحبات، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لمن قال بعدم جواز رجوعه، أو جعله أحوط، من

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ فى ذكر الطواف السطر ۱۵.
۲- مستدرك الوسائل: ج۲ ص ۱۵۰ الباب ۱۹ من أبواب الطواف ح۳.
۳- مستدرك الوسائل: ج۲ ص ۱۵۰ الباب ۱۹ من أبواب الطواف ح۵.

جهه زیاده الطواف، أو کونه خلاف الموالاه، وکلاهما فیه نظر.

أما صحیحه ابن یقطین، سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عمن نسی أن یتلزم فی آخر طوافه حتی جاز الرکن الیمانی، أیصلح أن یلتزم بین الرکن الیمانی وبین الحجر، أو یدع ذلک، قال: «یترک اللزوم ویمضی»، وعمن قرن عشره أسباع أو أکثر أو أقل، أله أن یلتزم فی آخرها التزاماً واحداً، قال (علیه السلام): «لا أحب»((۱))، فمحمول علی عدم اللزوم.

ویستحب استلام الأرکان کلها، بل إلصاق البطن بها، ففی صحیح جمیل: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یستلم الأرکان کلها((۲)).

وفی خبر إبراهیم بن أبی محمود، قلت للرضا (علیه السلام): أستلمُ الیمانی والشامی والعراقی والغربی، قال (علیه السلام): «نعم»((۳)).

ویدل علی الالتزام وإلصاق البطن ما تقدم من صحیح یعقوب، سأل الصادق (علیه السلام) عن استلام الرکن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنک به، والمسح أن تمسحه بیدک»((۴)).

لکن الآکد فی الاستلام الرکن الذی فیه الحجر والرکن الیمانی، فعن الرضوی، عن أبی عبد الله الحسین (علیه السلام) أنه قال: «الرکن الیمانی باب من أبواب الجنه لم یمنعه منذ فتحه، وأن ما بین هذین الرکنین الأسود والیمانی ملک یدعی هجیر، یؤمّن علی دعاء المؤمن»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۶ باب ۲۷ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۲ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۳ باب ۲۵ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ من أبواب الطواف.
۵- فقه الرضا: ص۷۳ السطر ۲۹.

وعن الروانـدى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الركن باب من أبواب الجنه»((۱)).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بين الركنين روضه من رياض الجنه»((۲)).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يأتى الركن والمقام يوم القيامه وهما عينان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء»((۳)).

وفى صـحيح جميل، عن الصادق (عليه السـلام): كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يسـتلمان ولا يسـتلم هـذان، فقلت: «إن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) اسـتلم هـذين ولم يتعرض لهـذين، فلا تعرض لهما إذ لم يتعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۴)).

والظاهر أن المراد بالركنين اليمانى والذى فيه الحجر، بقرينه الروايات الأخر.

وفى خبر غياث، عن جعفر (عليه السـلام)، عن أبيه (عليه السـلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يستلم إلّا الركن الأسود واليمانى، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبى يفعله»((۵)).

وخـبر العجلى، قلت: لأـبى عبـد الله (عليه السـلام): كيـف صـار النـاس يسـتلمون الحجر والركن اليمـانى، ولاـ يسـتلمون الركنين الآخرين، فقال: «قد سألنى عن

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الطواف ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۲ ح۱ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۱۸ باب ۲۲ ح۲ من أبواب الطواف.

ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم هذين ولم يستلم هذين، وإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً، إن الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»((۱)).

وعن العلل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لما انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الركن الغربى، فقال له الركن: يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربك، فما لى لا أستلم، فدنا منه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: اسكن وعليك السلام غير مهجور»((۲)).

وفى المرسل، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام): «صار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الآخرين، لأن الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»((۳)).

وفى روايه، عن الصادق (عليه السلام): «الركن اليمانى بابنا الذى يدخل منه الجنه»، وقال فيه: «باب من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنه تلقى فيه أعمال العباد»((۴)).

وفى روايه: «إنه يمين الله فى أرضه يصافح بها خلقه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲۰ باب ۲۲ ح۲۲ من أبواب الطواف.
۲- عل الشرائع: ص۴۲۹ باب ۱۶۳ ح۳ العله التى من أجلها صار الناس ...
۳- العلل: ص۴۲۸ باب العله التى من أجلها صار الناس... ح۱.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۶ و۷ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۸ من أبواب الطواف.

أقول، تقدم أن الحجر الأسود كان ملكاً، وجعل الله سبحانه اليمانى بمنزله يمينه ولذا يستلمان، أما الركنان الآخران فليس لهما هذه المزيه، ولذا لا يتأكد استلامهما، وإن استحب كما تقدم، والحجر وإن كان غير الركن لكنه مربوط به.

ففى صحيحه سعيد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن استلامه الحجر من قبل الباب، فقال: «ألست تريد أن تستلم الركن»، فقلت: نعم. فقال: «يجزيك حيثما نالت يدك»((١)).

ولا مجال للسؤال لما ذا جعل الله اليمانى بمنزله يمينه دون غيره، لأنه إذا كان اللازم جعل يمين وكان لا ترجيح فاللازم جعل أحدها، إذ بقاؤه بلا جعل خلاف الحكمه، ولذا قالوا الترجيح من دون مرجح جائز، وإنما الممتنع الترجّح من دون مرجح، ولعل كونه عن يمين العرش مرجحاً، والظاهر أن المراد بيمين العرش المعنوى، مثل ما يقال إن فلانا يمين الملك، أى إنه بمنزله اليمين فى قضاء حوائجه، ومن المحتمل أن يراد المادى أيضاً، بأن يكون وضع الكعبه مسامتاً لوسط العرش، بحيث يكون اليمانى جانب يمينه، ويكون الركن المقابل له جانب شماله.

ويؤيد مزيد عنايه بالركن اليمانى ما فى خبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كنت أطوف مع أبى وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانى، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

١- الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح١ من أبواب الطواف.

ما أتيت الركن اليمانى إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه»((۱)).

وفى خبر علاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله عز وجل وكّل بالركن اليمانى ملكاً هجيراً يؤمّن على دعائكم»((۲)).

وفى خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، أنه كان يقول: «إن ملكاً موكلاً بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجر إلاّ التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجر، فقال: «كلام من كلام العرب، أى ليس له عمل»((۳)).

وفى روايه أخرى: «ليس له عمل غير ذلك»((۴)).

وفى خبر معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «الركن اليمانى باب من أبواب الجنه، لم يغلقه الله منذ فتحه»((۵)).

وفى روايه السندى، قال: كنت أطوف بالبيت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «أى هذا أعظم حرمه»، فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى، فأعاد على، فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه، مفتوح لشيعه آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب»((۶)).

أما روايه الرضوى (عليه السلام): قال رجل للصادق (عليه السلام): ما بال هذين

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۱۹ باب ۲۲ ح۳ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۱ من أبواب الطواف.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۳ من أبواب الطواف.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۲۱ باب ۲۳ ح۴ من أبواب الطواف.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۲۲ باب ۲۳ ح۶ من أبواب الطواف.

الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان، فقال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرض بشيء لم يتعرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((1))، ومثلها ما تقدم، فلا بد أن يكون المراد عدم تأكد الاستحباب، بقرينه الروايات السابقه الداله على استحباب مسح الأركان كلها، ولعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمسح لأنه أراد بيان امتياز الركنين عملياً.

ومنه يعلم أن ما عن أبى على من نفى استلام الركنين غير ظاهر الوجه، كما أن ما عن سلار من وجوب استلام الركن اليمانى ولثم الحجر لا وجه له.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه إطلاق الاستلام والدعاء واللثم، فهى مستحبات حتى فى غير حاله الطواف.

والظاهر استحباب إلصاق الطفل به أيضاً، لأنه لا خصوصيه للكبير.

أما المرأه فهل استلامها له غير مؤكد، مثل استلامها للحجر، احتمالان، من عدم الدليل فالاشتراك فى التكليف يقتضى تساويها مع الرجل فى الاستلام، ومن وجود مناط استلام الحجر بالنسبه إلى استلام الركن، ولعل الثانى أقرب.

(السابع): يستحب أن يطوف ثلاثمائه وستين طوافاً، كل طواف سبعه أشواط، فتكون ألفين وخمسائه وعشرين شوطاً، بلا إشكال فى ذلك، بل فى الجواهر لا- خلاف أجده فيه، فإن لم يتمكن فثلاثمائه وستين شوطاً، أو ثلاثمائه وأربعه وستين شوطاً، وذلك لورود جمله من الروايات بذلك.

كصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطوف ثلاثمائه وستين أسبوعاً عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه وستين شوطاً،

١- فقه الرضا: ص٧٣ السطر الأخير.

فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»((۱)).

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه، كل أسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكه ثلاثمائه وستين أسبوعاً بعدد أيام السنه، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائه وستين شوطاً»((۳)).

وفى بعض نسخه، قال (عليه السلام): «ويستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكه بعدد السنه، ثلاثمائه وستين أسبوعاً عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه وستين شوطاً، فإن لم يستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكه»((۴)).

والظاهر أن المستحب هو ما دام فى مكه لا ـ كل يوم، لأنه من المستبعد جداً إمكان أن يطوف الإنسان ثلاثمائه وستين طوافاً، فقول الجواهر: لا مانع من إراده استحباب ذلك له فى كل يوم((۵))، غير وجيه.

نعم يمكن ذلك فى سيارات اليوم بأن يطوف بوسيله ناريه حول الكعبه، لكن الروايات منصرفه عن ذلك، ولذا قال فى روايه الرضوى: «بمقامه بمكه».

ولا ينافى استحباب هذا القدر واستحباب أمر آخر، وهو ما تمكن من الطواف أكثر فأكثر، كما يستحب طواف سبعمائه شوط كل يوم، ويستحب أن يطوف فى كل يوم وليله عشره أسابيع.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۹۶ باب ۷ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۷ باب ۷ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- فقه الرضا: ص۲۷ السطر ۳۴.

۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۴۷ الباب ۶ من أبواب الطواف ح۲.

۵- الجواهر: ج۱۹ ص۳۶۱ فى استحباب الطواف... السطر ۱۵.

ویدل علی الأول: إطلاقات روایات فضیله الطواف، کقول الصادق (علیه السلام) فی روایه أبان: «یا أبان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعاً»، فقلت: لا والله ما أدری، قال: «یکتب له سته آلاف حسنه، ویمحی عنه سته آلاف سیئه، ویرفع له سته آلاف درجه»((۱)).

وفی روایه إسحاق زیاده: «ویقضی له سته آلاف حاجه»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد عقد لها فی الوسائل والمستدرک باباً خاصاً فراجع.

وفی الرضوی (علیه السلام): «وعلیک بصلاه اللیل وطول القنوت وکثره الطواف»((۳)).

ویدل علی الثانی: ما رواه الهاشمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان موضع الکعبه ربوه من الأرض بیضاء تضیء کضوء الشمس والقمر، حتی قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله له الأرض کلها حتی رآها، قال: یا رب ما هذه الأرض البیضاء المنیره، قال: هی حرمی فی أرضی، وقد جعلت علیک أن تطوف بها کل یوم سبعمائه طواف»((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد بالطواف الشوط، لأن کل طواف سبعه یقارب من کیلومتر، ولیس من الممکن عاده مشی الإنسان کل یوم سبعمائه کیلو.

ویدل علی الثالث: خبر أبی الفرج، قال أبان لأبی عبد الله (علیه السلام): أکان لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) طواف یعرف به، فقال (علیه السلام): «کان

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۲ باب ۴ ح۱ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۲ باب ۴ ح۲ من أبواب الطواف.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۴۵ الباب ۲۸ من مقدمات الطواف ح۱.
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۹۳ باب ۴ ح۷ من أبواب الطواف.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوف بالليل والنهار عشره أسابيع، ثلاثه أول الليل وثلاثه آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»((١)).

ومما تقدم تعرف أنه لا وجه للتكلم فى زياده أشواط على الثلاثمائه والستين ليكمل الأسبوع، فقد عرفت ورود قسمين من الروايه، فبأيهما أخذ كان عاملاً بالمستحب.

(الثامن): أن يقرأ فى ركعتى الطواف الحمد وقل هو الله فى الأولى، والحمد وقل يا أيها الكافرون فى الثانيه، لبعض الروايات وقد تقدمت، كما تقدم عن الشيخ العكس بالجحد فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه، وقد نسبه الشهيد إلى الروايه، فلا بأس بأيهما وإن كان الأول أولى.

(التاسع): أن يدعو بعد ركعتى الطواف كما تقدم.

(العاشر): يكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءه ونحوهما، لخبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلم فيه إلّا الدعاء وذكر الله وتلاوه القرآن، والنافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من أمر الدنيا والآخره لا بأس به»((٢)).

والروايه وإن فرقت بين الفريضه والنافله، إلّا أنه لا يبعد كراهته مطلقاً وإن كان فى النافله أخف، كما ذكره غير واحد.

وقد تقدم حديث الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه، إلّا أن الله أحل فيه المنطق»((٣))، مما يدل على مرجوحيته مطلقاً.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٩٦ باب ٦ ح١ من أبواب الطواف.
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ باب ٥٤ ح٢ من أبواب الطواف.
٣- غوالى اللئالى: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

ومما تقدم يعرف صحه قراءه الصلاه النافله فى أثناء الطواف، فإن القبله ليست شرطاً فيها، بل قد سبق عدم استبعاد كراهه مطلق منافيات الصلاه.

ثم إن بعض الفقهاء ذكر استحباب أن يتدانى من البيت، وعلله العلامه فى محكى كلامه بأن البيت هو المقصود فالدنو منه أوفى.

أقول: ويمكن أن يستشعر لذلك بما ورد من استحباب الاستلام وإلصاق الوجه والبطن، إلّا أن ذلك كله لا يكون سبباً للحكم بالاستحباب، أما الإشكال فى استحباب الدنو بأنه ينافى كثره الخطا لما ورد من أن فى كل خطوه من الطواف سبعين ألف حسنه، فغير وارد لما ذكره الجواهر من جواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبه، أو نقول إنهما من المستحبين المتزاحمين، ومثله غير عزيز فى الفقه.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أن المستحبات فى الطواف وقبله وبعده كثيره، لا أنها عشره.

ومنها: أن يصلى على النبى وآله كلما انتهى إلى باب الكعبه، لموثقه ابن عمار.

ومنها: أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب وينظر إلى الميزاب، ويدعو ب_: اللهم أدخلنى الجنه الدعاء، لروايتى عمر وعاصم.

ومنها: أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبه نحو حجر إسماعيل، بما فى صحيح ابن أذينه وهو: يا ذا المن إلخ، وإنما أدرجناه نحن فى عشره فقط، والله الموفق المستعان.

مسأله ۲۷ الطواف رکن

(مسأله ۲۷): لا إشکال ولا خلاف فی أن الطواف فی کل من العمره والحج رکن واجب، یبطل العمره والحج بترکه عمداً، مما یوجب إعاده العمره أو الحج إن فات مکانه بما لم یمکن تدارکه، بل عن المدارک أنه لاریب فیه، وعن جمع دعوی عدم الخلاف، وفی المستند بالإجماع المحقق، وفی الجواهر إجماعاً محکیاً عن التحریر إن لم یکن محصلاً.

ویدل علی ذلک قاعده الامتثال، فإنه إذا لم یأت بالمکلف به علی وجهه وجب تدارکه، وحیث إن الحج ارتباطی لا یکفی تدارک ما ترکه فقط، ویدل علی ارتباطیه الحج فی الجمله الإجماع والإشعارات الکثیره فی النصوص.

کما یدل علی لزوم الإعاده فحوی ما دل علی الإعاده بترکه جهلاً، کصحیح ابن یقطین، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه، قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد وعلیه بدنه»((۱)).

وخبر علی بن أبی حمزه، سأل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی یرجع إلی أهله، قال: «إذا کان علی وجهه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»((۲)).

ولکن الصدوق((۳)) روی هذه الروایه بإسناده إلی علی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، وفیه: «سها» بدل «جهل».

ووجه الفحوی واضح، فإنه إذا کان الجهل یوجب الإعاده مع ورود قوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۴))، فالعمد بطریق أولی، وإن کان یمکن رد الفحوی بأنه لعله من

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۱ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۵۶ الباب ۱۴۰ فی نوادر الطواف ح۱۰.

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳.

قبيل {وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}((۱))، لكنه خلاف المتفاهم عرفاً.

كما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الطواف من أركان الحج، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له»((۲)).

وما عن بعض نسخ الرضوى (عليه السلام)، قال: «ومن ترك الطواف متعمداً فلا حج له»((۳)).

ومما تقدم يعلم حال ما إذا ترك الطواف عن جهل بوجوبه، كما هو المشهور، خلافاً لما قد يظهر من محكى النافع من التردد، لأنه قال: وفى روايه «إن كان على وجه جهاله أعاد الحج»، وعن الأردبيلى وصاحب الحدائق الميل إلى عدم البطلان، لعموم رفع القلم عن الجاهل، ولما تقدم من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله»، الوارد فى خصوص الحج، لكن فيه: إن روايات المقام أخص مطلقاً من هذه المطلقات، فلا وجه لمقابلتها بها.

وفى الجواهر نزل ما فى النافع على إراده التوقف فى البدنه.

أما البدنه فالظاهر وجوبها، لصحه خبر ابن يقطين، والعمل بالخبر الآخر الموجب بجبره، وقد حكى عن الشيخ والأكثر الذهاب إلى وجوبها، خلافاً للمحكى عن التنقيح، فظاهره عدم الوجوب للأصل وشذوذ الروايتين، لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما.

ولصحيحه ابن عمار، عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فليس

۱- سوره المائده: الآيه ۹۵.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۲ باب ذكر الطواف سطر ۳.

۳- فقه الرضا: ص۷۵ السطر ۲۴.

علیه شیء»((۱)). بدعوی أن ظاهرها أنه مع عدم الزیاره لیس علی الجاهل شیء.

ومثلها موثقه إسحاق، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن جاریه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحیت أن تعلم أهلها وزوجها حتی قضت المناسک، وهی علی تلک الحال، فواقعها زوجها ورجعت إلی الکوفه، فقالت لأهلها: قد کان من الأمر کذا وکذا، فقال (علیه السلام) «علیها سوق بدنه والحج من قابل ولیس علی زوجها شیء»((۲))، بدعوی أن البدنه علی المواقعه لا علی ترک الطوافات، فإن الطواف الباطل فی حکم الترک.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل لا مجال له مع النص، والروایتان إحداهما صحیحه، ومعمول بهما کما عرفت، وصحیحه ابن عمار ظاهرها أن المواقعه کانت قبل الزیاره لا أنه لم یزر أصلا، والموثقه لا ظهور فیها علی ما ذکر، بل من المحتمل قریباً أن تکون البدنه للکل، لما سبق فی مبحث الکفارات من أن الکفاره إذا وصلت إلی البدنه لم تتعدد، فما هو المشهور من وجوب البدنه هو الأقرب.

لکن وجوبها إنما هو فی الترک جهلاً، أما الترک عمداً فالدلیل علی وجوبها فیه هو الفحوی، وقوه الفحوی بحیث تقف أمام أصاله العدم مشکوک فیها، لما عرفت من الشک فی الفحوی حتی فی أصل مسأله ترک الطواف عمداً، وإنما أید الفحوی فی أصل المسأله بالقاعده کما عرفت.

بقی شیء، وهو أن الطواف علی أربعه أقسام: لأنه إما طواف الحج، أو طواف العمره، وللحج طوافان الزیاره والنساء، والعمره إما مفرده

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۰ باب ۱۳ ح۴ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۷ ح۱ من أبواب الطواف.

لها طوافان، أو متمتع بها لها طواف واحد، وليس فى المقام فى مسأله ترک الطواف إلّا دليلان:

الأول: القاعده التى تقتضى وجوب التدارک بترک الامتثال.

والثانى: ما تقدم من روايتى ابن يقطين وعلى، ومقتضى الأول أن ترک الطواف مطلقاً عمداً أو جهلاً فى حج أو عمره للزياره أو للنساء يوجب بطلان العمل، لكن اللازم إخراج صوره الجهل، لقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». وحيث إن القضاء والإعاده لكل من العمره أو الحج (شىء) فاللازم القول بعدمهما بالأخص إذا كان جاهلاً قاصراً.

نعم يلزم القول بلزوم الإتيان بالطواف المتروک عن جهل، ولو كان فى غير ذى الحجه إذا كان للحج أو للعمره، أما إذا كان للمفرده فصحه إتيانه فى غير ذى الحجه أظهر.

وإنما نقول بوجوب إتيانه مع شمول «لا شىء» له، لفحوى ما يدل على وجوب قضاء الطواف على تاركه.

وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه استناب.

ومقتضى الثانى أنه إذا ترک طواف الزياره فى الحج عن جهل حتى فات وقته، كان عليه إعاده الحج وبدنه، وهذا يقتضى إخراج هذه الصوره عن كلى «لا شىء عليه»، وإنما قيدناه بطواف الزياره، لأنه المنصرف من «طواف الفريضه» وقد قيد فى الروايه بلفظه «الحج» فلا دليل على الإعاده فى ترک طواف العمره مطلقاً، ولا فى ترک طواف النساء فى الحج إذا كان تركهما عن جهل، لما عرفت من كليه «أيما امرئ»، ويؤيد عدم جريان الإعاده فى ترک طواف النساء ما سيأتى من صحيحه الخزاز.

وعلى هذا فصور المسأله سته:

الأولى: ترک طواف الزياره على وجه الجهاله، وعليه إعاده وبدنه.

الثانيه: ترک طواف الزياره عمداً، وعليه إعاده بلا بدنه، لقاعده الامتثال وأصاله البراءه عن البدنه.

الثالثه: ترک طواف النساء على وجه الجهاله، ولا شيء عليه من الإعاده والبدنه، بل اللازم قضاؤه بنفسه إن تمكن وإلا استناب، أما القضاء فلدليل «ما فاتتک من فريضه»، وأما الاستنابه فلفحوى أدله الاستنابه، فيما لم يأت بالطواف ولم يتمكن هو بنفسه من الإتيان بقضائه، بالإضافه إلى دليل الميسور.

الرابعه: ترک طواف النساء عمداً، وعليه الإعاده بدون البدنه، لقاعده الامتثال وأصاله البراءه عن البدنه.

الخامسه: ترک طواف العمره جهلاً عمره مفرده أو تمتعاً، غير طواف النساء فى العمره المفرده، إذ هو داخل فى الثالثه والرابعه. ولا إعاده عليه، بل اللازم القضاء بنفسه، أو نائبه إن لم يتمكن بنفسه.

السادسه: ترک طواف العمره كذلک عمداً، والواجب عليه الإعاده بدون البدنه.

فتحصل: أن البدنه خاصه بترک طواف الزياره جهلاً، والإعاده فى كل صور الترک عمداً، وفى صوره ترک طواف الزياره جهلاً.

ثم الظاهر، أنه لا فرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج أو العمره واجباً أو مندوباً، أصالهً أو نيابه، لإطلاق الأدله.

هذا تمام الكلام فى حكم الترک للطواف عمداً أو جهلاً.

لكن يبقى الكلام فيما به يتحقق الترک، والكلام فيه فى أمرين:

الأول: ما إذا ترک جهلاً.

الثانى: ما إذا ترک عمداً.

أما الأول: فالظاهر أن ترک أى طواف _ باستثناء طواف الزياره _ لا يوجب

شيئاً إلاّ ـ القضاء بنفسه إن أمكن، أو بنائبه إن لم يمكن بنفسه، وذلك للجمع بين «أى رجل ركب أمراً بجهاله»، وبين «ما فاتتك من فريضه»، وبين دليل الميسور المقتضى للاستنابه.

نعم ربما يدل صحيح الخزاز على عدم وجوب القضاء والاستنابه فى طواف النساء، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق (عليه السلام) وهو يقول: «لا ـ تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا ـ يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه إليه فقال: «تمضى فقد تم حجها»((1)).

فإن الإمام (عليه السلام) لم يفصل بين قدرتها على القضاء والاستنابه، بل أطلق تمام حجها، لكن فيه: إنه من الواضح أن مثلها لا تقدر على القضاء، فلا تدل الصحيحه على عدم القضاء لمن قدر عليه حتى يعارض إطلاق «من فاتته فريضه».

نعم فيها إشعار بعدم لزوم الاستنابه، إذ الاستنابه غالباً ميسوره.

لكن اللازم أحد أمرين: إما رفع اليد عن هذا الإشعار حتى فى مورده، والعمل بمقتضى فحوى أدله الاستنابه فى باب النسيان، لروايات كثيره تأتى، بالإضافه إلى أنه مقتضى قاعده الميسور، وإما القول بعدم لزوم الاستنابه فى مورد الاضطرار للأصل ولهذه الصحيحه، ولا يقاس بمورد الاضطرار مورد الجهل الذى نحن فيه، فاللازم فى مورد الجهل العمل على طبق القاعده من القضاء والاستنابه.

١- الوسائل: ج١٩ ص٥٠٠ باب ٨۴ من أبواب الطواف ح١٣.

أما لو ترک طواف الزیاره عن جهل، فقد عرفت أن علیه الإعاده والبدنه، وترک طواف الزیاره یتحقق بترکه فی أیام ذی الحجه کلها، إذ قد تقدم فی مسأله زمان طواف الزیاره أن للمختار فعله فی یوم العید إلی آخر أیام ذی الحجه.

ثم الظاهر أن تارک طواف الزیاره عن جهل فی کل أیام ذی الحجه لیس علیه القضاء، ولا الاستنابه فیه للأصل، فإن لم یقدر علی إعاده الحج، أو علی البدنه سقطا عنه، فإن کان له مال یمکن أن یؤتی بهما بعد موته وجب احتیاطاً، وإلّا فلا شیء علیه.

نعم لا یبعد الرجوع إلی بدل البدنه، إذا لم یقدر علیها، وقد ذکر بدلها فی باب الکفارات فراجع.

کما أن الظاهر أنه سواءً قدر علی الحج فی العام الآتی أو لم یقدر لم تحرم علیه النساء أو شیء آخر للأصل، ولظهور صحیحه ابن یقطین وروایه علی فی انحصار الواجب الذی علیه فی القضاء والبدنه، فلا مجال لاحتمال بقاء بعض المحرمات علیه لإطلاق أدلتها.

أما تارک طواف النساء جهلاً سواء من الحج أو من العمره المفرده، فالظاهر حرمه النساء علیه إلی أن یأتی هو أو نائبه به، لإطلاق أدله توقف تحللهن علیه، ولفحوی أدله نسیان طواف النساء الداله علی حرمتهن علیه إلّا إذا أتی به بنفسه أو بنائبه، اللهم إلّا أن یتمسک بإطلاق موثقه إسحاق المتقدمه.

نعم ینبغی استثناء ما إذا أتی بعمره مفرده فلم یأت بطواف النساء فیه جهلاً، ثم أتی بالحج وطاف فیه طواف النساء، فإن الظاهر حلیه النساء له، وإن کان علیه طواف نساء العمره المفرده، إذ بطوافه للنساء فی حجه حلت له النساء، وإطلاق أدله الحلیه بذلک أقوی من إطلاق أدله توقف الحلیه علی قضاء

طواف النساء الفائت، ولو قيل بتعارض الدليلين فمقتضى القاعده التساقط والرجوع إلى أصاله الحليه.

وكذا لو انعكس الفرض بأن أتى بطواف نساء العمره المفرده التى أتى بها بعد الحج، ولم يأت جهلاً طواف نساء الحج، أو اعتمر عمرتين مفردتين أتى فى ثانيتهما بطواف النساء، وجهل الإتيان بطواف النساء فى أوليهما، ولا فرق فى تحلل النساء بطوافهن إذا أتى بالطواف فى عمله الثانى بينما ترك الطواف جهلاً فى عمله الأول، ما بين كون كلا العملين لنفسه أو نيابه أو بالاختلاف، لإطلاق أدله ما ذكرناه من الأحكام.

كما أن الظاهر أنه لا فرق فى صوره الاضطرار التى تضمنتها صحيحه الخزار، بين أن يكون المضطر رجلاً أو امرأه، فى العمره المفرده أو فى الحج، لنفسه أو لغيره، كل ذلك للإطلاق ولأدله اشتراك الرجال والنساء فى التكليف إلّا ما خرج، وليس المقام مما خرج.

وكذا الظاهر أنه لا فرق فى سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين أقسام الاضطرار، لفحوى الصحيحه.

بل يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها» إلخ، فإنه ظاهر فى عليه السقوط، فهو من قبيل منصوص العله.

هذا كله فى الأمر الأول، وهو ما إذا ترك الطواف جهلاً.

أما الأمر الثانى: وهو ما إذا ترك الطواف عمداً، فالطواف إن كان للحج، سواء كان طواف الزياره أو طواف النساء فيتحقق تركه بخروج ذى الحجه، لما ذكرناه فى مسأله وقت الطوافين، وأنه ممتد من اليوم العاشر إلى آخر أيام ذى الحجه، وإن كان الطواف لعمره التمتع فيتحقق تركه بضيق الوقت عن الطواف وعن الاحرام بالحج والقدر الركن من الوقوف، لأنه إذا كان له وقت بهذا المقدار يصح له أن يأتى بالطواف، وإذا

أتى به لم يكن تاركاً له.

ثم فى هاتين الصورتين إن كان الحج وعمره التمتع واجبين عليه وجوباً معيناً لزم تداركهما فى السنه القادمه، وإن لم يكن عملهما واجباً معيناً، كما إذا كان الواجب عليه إما عمره التمتع، وأما عمره مفرده مثلاً كان له أن يترك عمره التمتع ويحرم بالحج ويأتى بعد ذلك بعمره مفرده. وكذا إذا كان الواجب عليه حج قران أو عمره مفرده مثلاً، فإنه يترك الحج إلى المفرده، إذ لا دليل على أنه بالشروع يسقط التخيير.

وإن لم يكن وجوباً أصلاً، كما إذا فعل الحج أو العمره استحباباً أو تبرعاً عن إنسان، وإن كان على ذلك الإنسان حج أو عمره، كما إذا تبرع بهما عن ميت واجبان عليه، فلا شىء عليه بعد الإبطال للأصل، ووجوبهما بالشروع معناه الإتمام لا معناه أنهما صارا كسائر الواجبات الأصليه، وإطلاق ما دل على أن الإبطال بالجماع يوجب الإتمام والقضاء والبدنه، بحيث يشمل المتسحب، كما تقدم فى باب الكفارات ومحرمات الإحرام خاص بموضعه، فلا يتعدى عنه إلى المقام، لعدم القطع بالمناط.

وإن كان ما أبطله بترك الطواف إجاره عن الغير بطلت الإجاره إن كانت مقيده، فيلزم عليه رد الأجره، وإن كانت على نحو تعدد المطلوب، أو كانت الإجاره مطلقه فعليه أن يأتى بالحج أو العمره ثانياً مطلقاً فى المطلقه، وإن رفع المستأجر يده عن القيد فى المقيده، على حسب القواعد المقرره فى مسأله الإجاره.

وإن كان الطواف المتروك لعمره مفرده، فهل بطلانها بخروجه من مكه بنيه الإعراض، أو أن بطلانها بخروج السنه فى المجامعه للقران والإفراد، بناءً على إيقاعهما فيها، أو أن بطلانها بفوت الموالاه العرفيه، أو أنها لا بطلان لها إطلاقا، احتمالات.

والذى ينبغى أن يقال إن بطلان العمره غير المجامعه لا دليل عليه أصلاً، بل له أن يؤخر طوافها إلى بعد سنتين للأصل، اللهم إلّا أن يقال بانصراف النص عن مثله، وعليه فالاحتياط ترك محرمات الإحرام التى تتحلل بطواف الزياره

إذا تركه، أو التى تتحلل بطواف النساء إذا تركه حتى يأتى به، بنفسه إن قدر، أو بنائبه، وإن كان لا يبعد انصراف روايه الدعائم والرضوى عن مثل مده طويله، فالمعيار الإعراض حتى يسمى عرفاً أنه تارك للطواف، وذلك يحتاج إلى مضى مده.

ومنه يعلم أن ما ذكره الشهيد الثانى من تحقق ترك الطواف بمجرد نيه الإعراض غير ظاهر الوجه.

وأما العمره المجامعه فبطلانها بخروج السنه، إن قلنا به فى القران والإفراد، وإلّا كان حالها حال العمره غير المجامعه.

ومسأله بطلان العمره المفرده مجامعه أو غيرها بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

وبما تقدم من وحده الحكم فى طواف الزياره وطواف النساء ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر من استثناء طواف النساء، فإنه (رحمه الله) بعد أن ذكر أن الطواف ركن فى النسك تبطل بتركه فيها مع العلم والعمد، قال: نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك، وإن أوهمه ظاهر العباره (أى قول المحقق الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه)، لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف، كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج((١)).

ثم استدل لذلك بصحيح الحلبى، قال الصادق (عليه السلام): «وعليه _ يعنى المفرد _ طواف البيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»((٢)).

ونحوه صحيح معاويه، وصحيح الخزاز.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٢ السطر ١٢.

٢- الوسائل: ج٨ ص١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٦.

وقد ذكرناه سابقا، قال الجواهر: فإن قوله (عليه السلام) فى صحيح الخزاز: «فقد تم حجها»، ظاهر فى خروجه عن النسك ولو فى حال الاختيار، ولا يقدح فى ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبره بعموم الوارد لا خصوص المورد((1))، انتهى كلامه (رحمه الله) وأنت خبير بأن استدلالاته الثلاثه غير تامه.

أما الاستناد إلى عدم الخلاف، ففيه: إنه كيف يمكن دعواه مع ما عرفت من عباره المحقق وكذا غيره، حيث أطلقوا بطلان الحج بتركه عمداً.

وأما الاستناد إلى أنه خارج عن حقيقه الحج، ففيه: من أين ذلك مع أنه ورد، كما ورد سائر أمور الحج، والقاعده تقتضى بطلان المركب ببطلان جزئه أو عدم الإتيان بجزئه، وإن لم يكن ذلك الجزء ركناً بالمعنى المشهور للركن، فترك الحمد فى الصلاه عمداً يوجب البطلان، وإن لم يكن الحمد ركناً.

أما الروايات فليس فى إطلاق الصحيحين الأولين ما يصادم المقيدات، فالجمع بينهما يقتضى التقييد، كالجمع بين سائر المطلقات والمقيدات، وأما صحيحه الخزاز فمورده المضطر، وهو على القاعده، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى أنه لو لم يرد الصحيحه لكان اللازم القول بمضمونها، وما ذكره الجواهر بأنه لا يقدح فى ذلك إلخ فهو غير ظاهر، إذ كيف يسحب حكم الاضطرارى إلى حكم الترك العمدى.

ثم إن احتمال أن يكون طواف النساء واجباً لا جزءاً يدفعه أن الروايات الوارده فى باب طواف الزياره مثل الروايات الوارده فى طواف النساء، فلا وجه لجعل أحدهما واجباً جزءاً والآخر واجباً غير جزء، إذ الكل من مساق

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۳ السطر الأول.

واحد، بل ورد فی بعض الروایات ما یدل علی أنه من أهم فرائض الحج، حیث ورد تفسیر الآیه المبارکه به.

فعن أحمد بن محمد، قال أبو الحسن (علیه السلام): فی قول الله عز وجل: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}((۱)) قال: «طواف الفریضه طواف النساء»((۲)).

ومثله ما رواه حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) ((۳)).

ثم إنه لا فرق بین أن یکون ترک الطواف عن عمد أو جهاله، مقترناً مع ترک غیره، کما لو ترک الطواف وصلاته والسعی مثلا، أو کان ترک الطواف وحده، فإن الأحکام المتقدمه لکل من العمد والجهل جاریه فی المقامین، لإطلاق الأدله فیهما.

نعم یبقی الکلام فی أنه إذا ترک الطواف عمداً أو جهلاً، وحده أو مع غیره، فهل یحصل التحلل بمجرد ترک الطواف مع فوات وقته وإلا- فقد عرفت أنه ما دام وقته باقیاً یکون مأموراً بالإتیان به، أو أنه یبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بالفعل الفائت فی محله إلا إذا أتی بطواف آخر یوجب تحلله کما تقدم، أو أن حصول التحلل لا یکون إلّا بعمره مفرده؟

استظهر الأول الجواهر، واحتمل الثانی المدارک، وجزم بالأخیر المحقق الکرکی، وعن الذخیره أن فیه أوجهاً، وفی المستند توقف فی المسأله، فی صوره ترک الطواف عمداً.

والظاهر الأول، وذلک للأصل بعد إطلاقات الروایات المتقدمه لابنی یقطین وحمزه، والدعائم والرضوی وإسحاق، وقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله». فلا

۱- سوره الحج: الآیه ۲۹.

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ باب ۲ ح۴ من أبواب الطواف.

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۹۹ باب ۲ ح۵ من أبواب الطواف.

مجال للاستصحاب حتى يأتى به، ولا دليل على توقفه على العمره لاستصحاب الإحرام حتى يأتى بالعمره للقطع بالتحلل بسببها.

أما استدلال الجواهر لما اختاره، بضروره بطلان الإحرام الذى هو جزء من النسك ببطلانه، ففيه أنه لولا الإطلاق أول الكلام.

نعم ربما يستدل له بقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((1))، إذ ظاهره أن شيئاً من أعمال الحج، إلا ما استثنى كطواف النساء لناسيه، لا يقع فى غير هذه الأشهر، لا ابتداءً ولا استدامهً، فإذا خرج ذو الحجه فلا إحرام ولا غيره.

وهذا وإن كان بالنسبه إلى الحج وعمره التمتع إلّا أنه يقال فى المفرده بذلك أيضاً، لعدم القول بالفصل.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۷.

مسأله ۲۸ إذا ترک الطواف نسیانا

(مسأله ۲۸): تقدم الکلام فیما إذا ترک طواف الحج أو العمره عمداً أو جهلًا أو اضطراراً، وبقی الکلام فی أنه إذا ترک الطواف نسیاناً، والمشهور عدم بطلان ما أتی به من النسک للنسیان المذکور، وأنه یلزم علیه قضاء ما نساه بنفسه. بل فی الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فیه، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه.

خلافاً للشیخ فی محکی کتابی الحدیث وللحلبی فأبطلا الحج به.

ویدل علی المشهور: صحیح هشام بن سالم، سأل الصادق (علیه السلام) عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال (علیه السلام): «لا یضره إذا کان قد مضی مناسکه»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج یبعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره یبعث به فی عمره، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه من طواف الحج»((۲)).

أما الشیخ والحلبی فدلیلهما قاعده بطلان العمل إذا لم یأت به علی وجهه، والخبران المتقدمان فی المسأله السابقه فی الجاهل.

وقد حمل الشیخ الصحیح الأول علی طواف الوداع، والثانی علی طواف النساء، واستدل له بخبر معاویه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح ۴.

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۴۶۷ باب ۵۸ ح ۱ من أبواب الطواف.

نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال (علیه السلام): «لا تحل له النساء حتی یزور البیت»، وقال (علیه السلام): «یأمر من یقضی عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»((۱)).

وقد أید کشف اللثام جریان حکم الجهل کما تقدم علی النسیان بأن الجهاله تعم النسیان، ولذا کانت النسخه الثانیه من روایه علی بن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام)، سأل عن رجل سهی أن یطوف بالبیت حتی یرجع إلی أهله، قال (علیه السلام): «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»((۲)).

لکن فی الجمیع ما لا یخفی، إذ القاعده لا مجری لها مع وجود الدلیل، وفرق بین الجاهل والناسی ولا وجه لسحب حکم أحدهما إلی الآخر، کما لا وجه لحمل الخبرین علی ما حملهما علیه الشیخ، وخبر معاویه لا یدل علی أن المراد بخبر علی بن أبی حمزه ذلک.

أما تأیید کاشف اللثام فیرد علیه:

أولاً: اختلاف النسخه فی خبر علی، علی ما عرفت، إذ فی بعض النسخ (جهل) لا (سهی)، بل (جهل) أقرب لأنه مطابق للجواب.

وثانیاً: إنه علی تقدیر نسخه (سهی) فاللازم أن یحمل علی (الترک) مطلقاً، فالإمام أجاب عن بعض أنواعه، أو یحمل علی (الترک عن جهل) حتی یطابق الجواب مع السؤال، فإن السهو والنسیان یستعملان بمعنی مطلق الترک، والترک عن جهاله، قال تعالی: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إلی آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِیَ}((۳)) وقال: {نَنسَاکُمْ کَمَا نَسِیتُمْ لِقَاء یَوْمِکُمْ هَذَا}((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ باب ۵۸ ح۶ من أبواب الطواف.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ باب ۵۶ ح۲ من أبواب الطواف.

۳- سوره طه: الآیه ۱۱۵.

۴- سوره الجاثیه: الآیه ۳۴.

وعلى هذا، فالقول المشهور هو المتعين، بل قال فى المستند مع أن قول الشيخ شاذ يمكن دعوى مخالفته للإجماع لرجوع الشيخ عنه فى كتبه المتأخره كالخلاف والمبسوط والنهايه.

أقول: ولعل الشيخ أراد بما ذكره أولاً ـ جمع الأخبار، أى إمكان أن يجمع بذلك بين الأخبار رداً على من زعم التناقض فى أخبارهم (عليهم السلام)، فلم يكن بصدد القطع والفتوى، ولذا كان جمعه بذلك فى كتابى الأخبار لا فى كتب فتاواه، أما حيث صار بصدد الفتوى فقد ذهب إلى ما هو مقتضى الأخبار حقيقه، فتامل.

ثم الظاهر، كما عن الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامه وابن سعيد، عدم الفرق فى الحكم المذكور بين طواف الحج وطوف العمره، وذلك لصحيح ابن جعفر.

نعم عن الأكثر أنهم نصوا عليه فى طواف الحج، ولعلهم أرادوا الأعم، فإن الحج له إطلاقين، إطلاق يشملهما، وإطلاق فى قبال العمره، ويؤيد إرادتهم الأعم أنهم ذكروا فى طواف العمره أن من تركه مضطراً أتى به بعد الحج ولا شىء عليه((١)).

أما ما ذكره الجواهر من أنه يمكن إدراج الناسى فى المضطر((٢))، فى كلامهم فهو بعيد، إلّا أن يريد المناط.

ثم إنك قد عرفت وجوب القضاء على ناسى الطواف، وفى المستند أن وجوب القضاء إجماعى.

١- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ٩.

٢- الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ١٠.

أقول: يكفى دليلًا على ذلك صحيحه على بن جعفر (عليهما السلام).

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى جواز مباشره القضاء بنفسه، بل فى المستند إنه إجماعى، كما أنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا تعذر أو تعسر عليه القضاء بنفسه استناب، بل الإجماع عليه، عن الخلاف والغنيه.

وإنما الكلام فى أنه هل تجب المباشره مع القدره وعدم العسر والحرج، أو تجوز الاستنابه مطلقاً، فالأكثر ذهبوا إلى جواز الاستنابه فى صوره التعذر والتعسر خاصه، خلافاً لما عن المدارك وكشف اللثام فذهبا إلى إطلاق الاستنابه.

استدل الأكثر بأن الأصل المباشره، واستدلا بإطلاق صحيح ابن جعفر، لكن الإطلاق غير واضح لغلبه عسر الرجوع، خصوصاً ويؤيد المباشره مع عدم تعذره وتعسره فحوى ما ورد فى نسيان طواف النساء، وفى نسيان صلاه الطواف، فما عن الأكثر هو الأظهر.

أما ما عن الشهيد من إراده استطاعه الحج، فإذا كانت له وجب عليه العود وإلّا استناب، فلم يظهر وجهه.

ثم إنه لو قدر من المباشره بنفسه بعد عام فى أيام الحج مثلا، وقدر على الاستنابه الآن مثلا، فالظاهر أنه يستنيب، لظهور الدليل فى الفوريه الممكنه عرفاً.

ثم إنه إن قلنا بأن الطيب يحل للمحرم بالحلق، كما اخترناه سابقاً، فلا إشكال فى المقام فى حليته له قبل أن يطوف هو بنفسه أو بنائبه، وإن قلنا بأن حليه الطيب متوقفه على طواف الزياره، فهل يحل له قبل الطواف أم لا، احتمالان، من أن هذا الطواف هو الطواف فى موضعه فله حكمه، ومن استبعاد بقاء الحرمه عليه، ويؤيده إطلاق صحيح ابن جعفر، بل إطلاق صحيح هشام أظهر.

ثم إنه لو لم يقدر على القضاء بنفسه ولا على الاستنابه، سقط عنه بلا إشكال، لكن هل على وليه بعد موته القضاء، احتمالان، من الأصل، ومن ما ورد فى

بعض نصوص نسيان طواف النساء من القضاء، فينسحب الحكم إلى المقام بالمناط، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

بقى شىء، وهو أنه لا خلاف ولا إشكال فى أنه إذا نسى الطواف والسعى وجب عليه قضاؤهما، كما لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا نسى الطواف وصلاته وجب عليه قضاؤهما، للمناط ولإطلاق أدله القضاء للصلاه والطواف، بل لدليل «من فاتته من فريضه» أيضاً.

أما إذا نسى الطواف وحده، فهل يجب الإتيان بصلاته وسعيه بعد قضائه، كما عن الخلاف والدروس من الإتيان بالسعى بعد قضاء الطواف، أو لا يجب، كما هو الظاهر من الأكثر، حيث لم يذكروا قضاءهما، احتمالان.

استدل للأول: بأنه مقتضى الترتيب، وبصحيح منصور بن حازم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروه يطوف بينهما»((۱)).

لكن الأقرب الثانى، لإطلاق صحيحى هشام وعلى بن جعفر، بل ولإطلاق ما تقدم فى المسأله السابقه، وما يأتى فى مسأله نسيان طواف النساء.

ويؤيده ما فى خبر منصور، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروه، قال (عليه السلام): «يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً ثم يستأنف السعى» قلت: إنه فاته، قال (عليه السلام): «عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»((۲)).

فإنه (عليه السلام) اقتصر على وجوب الدم.

أما الصحيحه فظاهرها اختصاص

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ باب ۶۳ ح۲ من أبواب الطواف.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ باب ۶۳ ح۱ من أبواب الطواف.

ذلك بما قبل فوات الوقت، ولذا لم يقل أحد بقضاء التقصير فى العمره بعدهما أيضاً، أو قضاء طواف النساء بعدهما، وما ذكرناه مقدم على أصاله الترتيب، بل دليل الترتيب لا يشمل القضاء لانصرافه عنه.

نعم فيما إذا ترك الطواف وصلاته والسعى عمداً، لا شك فى اعتبار الترتيب فى القضاء.

ثم إنه لو عاد لاستدراك الفائت بعد أن خرج من الحرم على وجه يستدعى الإحرام لدخول الحرم، فهل يجب عليه الإحرام للعمره أو للحج إذا كان موسمه، لأنه لا يجوز الدخول بدون الإحرام، أو أنه يحرم إحراماً مجرداً ليحل له الدخول، أو أنه لا إحرام عليه، احتمالات.

ذهب المستند والجواهر إلى الأخير، لأصاله عدم وجوب الإحرام عليه، ولصدق الإحرام عليه فى الجمله، والإحرام لا يقع إلّا من محل، وربما استدل له بإطلاق الروايات الكثيره الآتيه فى نسيان طواف النساء، وبعض الروايات السابقه، فإنها لم تتعرض لوجوب الإحرام.

وأما من احتمل القول الأول، فقد استدل له بإطلاق حرمه دخول الحرم بدون الإحرام، وبه يرتفع الأصل، وهذا ليس بمُحرم، وروايات نسيان طواف النساء لا إطلاق لها، وعليه فاللازم عليه الإحرام لأحد النسكين فيأتى بما فاته قبل أعمالهما أو بعدها أو فى أثنائها.

وأما الاحتمال الأوسط، فلأنه أى دليل على التلازم بين الإحرام وبين كونه للنسكين. لكن لا ريب فى ضعفه.

ولا يبعد عدم لزوم الإحرام أصلاً، وإن كان الإتيان به أحوط.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن النائب إذا كان من أهل مكه أو ما أشبه، لم يحتج فى نيابته عنه إلى الإحرام، للأصل وإطلاق الأدله، كما لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا أراد النائب الذهاب من الخارج كان عليه أن يحرم لإطلاقات أدله حرمه الدخول

بدون إحرام، وليس له إحرام فى الجمله كما كان للمنوب عنه.

وكيف كان، فإذا لم يحرم الناسى مع قولنا بوجوبه عليه، أو لم يحرم النائب مع وجوبه عليه، فلا ينبغى الإشكال فى صحه طوافه وصلاته وسعيه، لإطلاق أدله الإتيان بها بنفسه أو بنائبه.

نعم ربما يستشكل بالنسبه إلى النائب بأنه بدون الإحرام ليس بمنزله المنوب عنه، إذ هو محرم فى الجمله، لكن فيه إنه إذا استناب أحد أهل مكه، أو من يدخل بدون الإحرام، أو من أتم حجه إتماماً كاملاً، لا شك فى الكفايه، فالمقام مثله.

ثم لو نسى الطواف أو صلاته أو السعى، فالظاهر عدم لزوم إتيانها فى أشهر الحج، وإن كان المنسى لعمره التمتع أو الحج، للأصل وإطلاق الأدله، وعليه فلا يلزم عليه ذلك وإن أمكنه، مثلا أمكنه أن يرجع إلى مكه آخر ذى الحجه، أو أمكنه أن يأخذ النائب فيه، فلم يرجع أو لم يأخذ حتى صار محرّم، فإنه يكفى بلا إشكال، وإن كان يحتمل كونه عاصياً إذا قدر على الرجوع فى ذى الحجه فلم يرجع.

ثم الظاهر أنه إذا نسى ولى الطفل طوافه أو صلاته أو سعيه، كان عليه أن يفعل به أو يفعل عنه أو يستنيب عنه، كما يجب عليه سائر أعماله، وإن لم يفعل أثم وكان على الطفل إذا قدر أن يفعل، وإن لم يفعل حتى بلغ كان عليه لإطلاق الأدله، بضميمه أن حكم الطفل حكم الكبير، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

ثم إن المحكى عن العلامه والشهيد أنه لو شك فى كون المتروك طواف الحج أو طواف العمره أعادهما وسعيهما.

وقال الجواهر: الأقوى إعاده واحد عما فی ذمته، للأصل وتعین المخاطب به فی الواقع((۱)).

أقول: ما ذکره تام، ولعل وجه قولهما لزوم قصد التعیین.

ولو فات منه طواف العمره وطواف الحج فلا إشکال فی عدم الترتیب فی القضاء، إذا لم یکونا مرتبطین، کما لا ینبغی الإشکال فی تقدیم أیهما شاء إذا کان من قبیل القران والإفراد، أما فی التمتع فهل یلزم تقدیم ما للعمره لأنها مقدمه بکل أجزائها، أم لا لأن الدلیل دل علی التقدم فی الأداء، احتمالان.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۷ السطر ۱۷.

مسأله ۲۹ الشک فی عدد الأشواط

(مسأله ۲۹): الشک فی عدد أشواط الطواف علی سته أقسام، لأنه إما شک بعد الفراغ، أو شک فی الأثناء، والأول إما شک أحد طرفیه صحیح، أو لا. والثانی إما شک فی الزیاده، أو شک فی النقیصه، أو شک فی أحدهما مع احتمال الصحه بأن یکون للشک ثلاثه أطراف، أو بدون احتمال الصحه کأن شک فی أنه أتی بسته أو بثمانیه.

(الأول): وهو أن یکون الشک بعد الفراغ وأحد طرفیه صحیح، کأن شک فی أن المأتی به سته أو سبعه، أو شک فی أنه سبعه أو ثمانیه، أو شک فی أنه سته أو سبعه أو ثمانیه.

ولا إشکال ولا خلاف فی الصحه، وفی الجواهر أنه لا خلاف فیه((۱))، وفی المستند دعوی الإجماع علیه.

وذلک لقاعده عدم الالتفات إلی الشک بعد الفراغ مطلقاً فی کافه أبواب العبادات، قال (علیه السلام): «کلما شککت فیه مما مضی فأمضه کما هو»((۲)). بالإضافه إلی ما سیأتی من بعض الروایات.

أما الاستدلال بالعسر والحرج، ففیه إنه لیس کلیاً، ومع ذلک فقد یمکن أن یتدارک بنائبه.

ثم الکلام فی أنه هل یلزم أن یعلم التفاته فی أثناء الطواف، أو یلزم أن لا یعلم عدم الالتفات، أو لا یشترط شیء منهما فالقاعده تجری ولو علم بأنه لم یکن ملتفتاً، احتمالات ذکرت فی کتابی (الطهاره والصلاه) وإن کان الأقرب الثالث، لإطلاق دلیل قاعده الفراغ، والمدار فی الانصراف العرف، وهو یشمل ما إذا اعتقد أنه أتم الطواف وإن کان هو فی المطاف ولم یفعل المنافی.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۸ السطر ۱۰.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الخلل... ح۳.

نعم إذا لم يعتقد التمام وكان فى المطاف لم يكن فراغ وانصراف.

(الثانى): ما كان الشك بعد الفراغ وكلا طرفيه غير صحيح، كما إذا علم بأنه لم يأت بالسبعه وأنه إما أتى بثلاثه أو أربعه، أو أتى بثمانيه أو تسعه، أو أتى بسته أو ثمانيه، والظاهر أنه فى الأول يعيد لما سيأتى من الشك فى النقصان، وفى الأخير يبنى على الصحه، لأن احتمال الزياده كاف فى الحكم بالصحه، فهما داخلان فى الشك فى الزياده الآتى، وإن كان الأحوط فيهما إعاده الطواف.

ثم لا يخفى أن الشك فى الصحه بعد الفراغ حاله حال الشك فى عدد الأشواط((۱))، فإذا شك فى أنه هل كان متطهراً، أو شك فى أنها هل كانت طاهره أو غير ذلك، بنى على الصحه.

(الثالث): الشك فى الأثناء فى الزياده، بأن تيقن بالسبعه وشك فى الزياده هل حصلت أم لا، قطع ما بيده وصح طوافه بلا إشكال.

وفى الجواهر: بلا خلاف محقق أجده((۲))، فإن كلام سلار وابن حمزه، وإن كان محتمل الخلاف إلاّ أنه غير مقطوع به. وفى المستند بلا خلاف.

ويدل على الحكم أصاله عدم الزياده، وصحيح الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أسبعه أم ثمانيه، فقال: «أما السبعه فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»((۳)).

وموثقته: رجل طاف فلم يدر سبعه طاف أم ثمانيه، قال (عليه السلام): «يصلى ركعتين»((۴)).

۱- أى بعد الفراغ.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۷۹ السطر ۸.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۹ الباب ۳۵ من أبواب الطواف ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳۹ الباب ۳۵ من أبواب الطواف ح۲.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی البناء فی هذا الشک بین أن یکون فی منتهی الشوط أو فی أثنائه، کما اختاره المدارک والذخیره والمستند، للأصل والروایتین، إذ کثره مثل هذا الشک فی الأثناء وعدم التنبیه فیهما علی اشتراط أن یکون فی منتهی الشوط بعد إطلاق «طاف سبعه» علی ما إذا کان فی الأثناء کافیه فی القول بشمول الروایتین لهذه الصوره، کشمولهما لما إذا کان فی منتهی الشوط، وعلیه فإذا کان فی أثناء الشوط وعرض له هذا الشک أتم الشوط للأصل ولا شیء علیه.

أما روایه أبی بصیر: عن رجل شک فی طواف الفریضه، قال (علیه السلام): «یعید کلما شک»، قلت: جعلت فداک شک فی طواف النافله، قال: «یبنی علی الأقل»((۱))، فهی مقیده بالروایتین فاللازم تخصیصها بالشک فی الأقل.

(الرابع): الشک فی الأثناء فی النقیصه، وله صورتان.

الأولی: أن لا یعتنی بالشک ویخرج عن الطواف، سواء کان عدم اعتنائه جهلًا بالمسأله أو سهواً أو نسیاناً أو اضطراراً، والظاهر الصحه، کما اختاره بعض، وإن کان ظاهر غیر واحد خلافه، وجعلهم هذه الصوره کالصوره الثانیه.

وإنما استظهرنا الصحه لجمله من الروایات الظاهره فی ذلک، ولا وجه لتأویلهم لها بأنها فی مورد الشک بعد الفراغ فقط.

ففی صحیح ابن حازم، عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه، قال (علیه السلام): «فلیعد طوافه»، قلت: فاته، قال (علیه السلام): «ما أری علیه شیئاً، والإعاده أحب إلیّ وأفضل»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۵ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۱۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۵ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۸.

وصحيح محمد مثله، إلّا أن فيه بعد قوله «فليعد طوافه»: قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»((۱)).

وصحيح ابن عمار نحوهما، إلّا أن فيه بعد قوله سبعه: قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه»((۲)).

وصحيح رفاعه: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضه ولم تدر سته طفت أو سبعه فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عمن يطوف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه»، قيل: فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك، قال (عليه السلام): «لا شيء عليه»((۴)).

ومثله الرضوى (عليه السلام) ((۵))، وعباره المقنع((۶)).

هذا بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، ولدليل الحرج الذى استدلوا به فى الأول.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه لو لم يعتن بالشك فى الأثناء عالماً عامداً كان من الصوره الثانيه:

وهى ما إذا كان الشك فى النقيصه فى الأثناء ولم يخرج بعدُ عن الطواف، وقد اختلفوا فى هذه الصوره، فالمحكى عن المقنع والنهايه والمبسوط والسرائر والجامع والغنيه والجمل والعقود والتهذيب والنافع والشرائع

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۳ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۵ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۱۰.
۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۴۹ الباب ۱۳۰ فى باب الهدى والطواف ح۷.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۴ فى ذكر الطواف السطر ۵.
۵- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۱۵۱ الباب ۲۳ من أبواب الطواف ح۳.
۶- المقنع، فى الجوامع الفقهيه: ص۲۲ فى الحج السطر ۳۵.

والقواعد وغيرها لزوم الإعاده، بل عن المدارک والذخيره والمفاتيح وشرحه المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه.

خلافاً للمفيد ووالد الصدوق والإسکافی والحلبی والمدارک والمفاتيح وآخرين، فقالوا بالبناء علی الأقل، وإن استحبت الإعاده.

استدل المشهور بالصحاح الأربع المتقدمه، عن ابن حازم ومحمد وابن عمار ورفاعه، وبروايه أبی بصير المتقدمه.

وبروايته الأخری، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه حتی يحفظه»((۱)).

وبروايه أحمد بن عمر الرهبی، سأل أبا الحسن الثانی (عليه السلام) عن رجل شک فی طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه، فقال: «إن کان فی فريضه أعاد کلما شک فيه، وإن کان نافله بنی علی ما هو أقل»((۲)).

وصحيحه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل طاف ولم يدر سته أم سبعه، قال: «يستقبل»((۳)).

وصحيحه صفوان، سألت أبا الحسن الثانی (عليه السلام) عن ثلاثه نفر دخلوا فی الطواف، فقال کل لصاحبه تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا، قال واحد معی سبعه أشواط، وقال الثانی معی سته أشواط، وقال الثالث معی خمسه أشواط، قال (عليه السلام): «إن شکوا کلهم فليستأنفوا، وإن لم يشکوا واستيقن کل منهم علی ما فی يده فليبنوا»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۵ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۱۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۴.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۵ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۹.
۴- الکافی: ج۴ ص۴۲۹ فی باب نوادر الطواف ح۱۲.

والمرسل عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أم أربعه، قال: «طواف فریضه أو نافله»، قال: أجبنی فیهما، فقال (علیه السلام): «إن کان طواف نافله فابن علی ما شئت، وإن کان طواف فریضه فأعد الطواف»((۱)).

وصحیحه ابن عمار، فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه، قال (علیه السلام): «یستقبل»((۲)).

وصحیحه رفاعه، فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه، قال (علیه السلام): «یبنی علی یقینه»، وسئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه، قال: «طواف نافله أو فریضه»، قال: أجبنی فیهما جمیعاً، قال: «إن کان طواف نافله فابن علی ما شئت، وإن کان طواف فریضه فأعد الطواف»((۳)).

والروایات الثلاث عن الدعائم والرضوی والمقنع المتقدمات، وهذه الروایات کما قواها ظاهره الدلاله حجه السند فی جمله منها، معمول بها قدیماً وحدیثاً، وبعد ذلک لا تضر المناقشات الوارده حولها، وإنما المهم النظر إلی دلیل القول الآخر، وهل أنه بحیث یصرف هذه الروایات عن ظاهرها حتی یحکم باستحباب الإعاده وکون الواجب البناء علی الأقل، أم لا یمکن الاعتماد علیها.

فنقول: استدل للقول الثانی بأصاله عدم السابع ونحوه، فهی بضمیمه وجوب الامتثال تقتضی الإتیان بالمشکوک فیه.

وبالرضوی (علیه السلام)، قال: «وإن لم تدر سته طفت أم سبعه فأتمها بواحده»((۴)).

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۹ باب ۱۳۰ فی ما یجب علی من... ح۷.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۵ و۶.
۴- فقه الرضا: ص۲۸ السطر ۱.

وبالصحاح الأربع السابقه لابن جازم ومحمد وابن عمار ورفاعه، بتقريب أنه لو كان الشك بين السته والسبعه موجباً للبطلان لم يكن وجه لقوله (عليه السلام): «إنه ليس عليه شيء».

وصحيحه ابن حازم، قال للصادق (عليه السلام): إنى طفت فلم أدر سته طفت أو سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال (عليه السلام): «هلا استأنفت»، قال: قلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»((1))، إذ لو كان الشك موجباً للإعاده لأوجبها عليه.

وصحيح رفاعه، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه، قال: «يبنى على يقينه».

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

وهذه الروايات إن تمت دلالتها لزم حمل الروايات السابقه للقول الأول على الاستحباب، لكن فى تماميه الدلاله نظر، فإنه بعد معلوميه أن الأصل لا مجال له مع وجود النص، وضعف سند الرضوى واحتماله لكون المراد به فى النافله بقرينه التفصيل فى بعض الروايات، نقول:

أما الصحاح الأربع فقد عرفت أنها غير مربوطه بالمقام، بل هى فى الصوره الأولى التى تقدمت.

وصحيحه ابن حازم ظاهره فى الصوره الأولى أيضاً.

وصحيحه رفاعه فيها احتمالات:

الأول: أن يكون بعد الفراغ.

الثانى: أن يكون فى النافله، أى إن إطلاقها يقيد بما دل على الحكم فى النافله.

الثالث: المراد باليقين الاستيناف.

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۳.

ولاـ يخفى أنه لا فرق بين أن يكون الشك بين السته والسبعه، أو بين السبعه والأقل، أو بين أقلين كالثلاث والأربع وغيرها، كل ذلك لما يستفاد من النصوص السابقه بالمناط.

ولخصوص صحيحه صفوان السابقه، وموثقه حنان بن سدير: ما تقول فى رجل طاف فأوهم، فقال طفت أربعه، وقال طفت ثلاثه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أى الطوافين كان، طواف نافله أو طواف فريضه»، ثم قال: «إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يده وليستأنف، وإن كان طواف نافله فاستيقن الثلاث وهو فى شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث، فإنه يجوز»((1)).

ثم لاـ يخفى أن الظاهر من النافله فى هذه الروايات ما كان بالفعل نافله، مثل طواف الوداع، ومثل ما إذا طاف طوافاً مستحباً، أما إذا كان نفلاً بالأصل مثل جزء الحج والعمره النافلتين، فحكمه حكم الطواف الواجب، لأنه واجب الآن وإن كان حال الشروع فى الحج والعمره كان له أن لا يشرع.

أما إذا نذر طواف سبعه أشواط، فلا يبعد أنه ملحق بالنافله لما قررناه فى بعض مباحث الكتاب أن النذر يجعل الشىء بكل شؤونه واجباً، لا أنه يشرع حكماً جديداً.

(الخامس): الشك فى الأثناء فى النقيصه أو الزياده أو الكمال، كأن لم يدر أنه سته أو سبعه أو ثمانيه، والظاهر أنه كالقسم الرابع فى وجوب الاستيناف، لأن إطلاق بعض أدلته، والمناط فى بعضها الآخر يشمله، بالإضافه إلى نص روايه أبى بصير الثانيه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف ح۷.

ومنه يعلم حال ما إذا شك بين أشواط أكثر، مثل الخامسه إلى التاسعه، إلى غيرها.

ومنه يعلم أن حكم المستند بالبناء على الأقل فى المقام، ليس له وجه ظاهر.

(السادس): الشك فى الأثناء فى النقيصه أو الزياده، كما لو شك أنه طاف سته أو ثمانيه، أو أربعه أو عشره، كأن علم أنه طاف زوجاً لم يدر أنه أى الأزواج، والظاهر وجوب الاستيناف، لأصاله عدم الصحه، ولا مجال لأصاله عدم الزياده، لأنه لم يعلم اعتبارها فى الطواف بعد ما تقدم من الأخبار، ولا يكفى لاعتبارها صحيحه الحلبى المتقدمه فى الشك بين السبعه والثمانيه، لأنها فيما إذا كان أحد الطرفين صحيحاً.

ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الصحه فى القسم السادس باعتبار أنه إن كان ما طاف أكثر من سبعه كان الزائد لغواً وقد أتى بسبعه، لأنه لا يعلم بالامتثال، ولا يشمله صحيح الحلبى.

كما أنه يظهر مما ذكرنا حكم ما لو لم يدر كم طاف، فإنه باطل ويستأنف إذا كان فى أثناء الطواف.

ثم إن الظن فى المقام فى حكم الشك، ما لم يصل إلى الاطمينان الذى هو علم عادى، للأصل، ولا يقاس هنا بباب الصلاه، لعدم العلم بوحده الحكم ولا القطع بالمناط، و«الطواف بالبيت صلاه» غير مقطوع به، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

والظاهر أنه يصح الاعتماد على الثقه فى تعداد أشواطه، لأنه من الاستبانه المشموله لروايه ابن صدقه، كما ذكرناه فى كتاب الطهاره.

أما الاعتماد على البينه، فلا ينبغى الإشكال فيه.

ثم إنه لو شك فى النقيصه مما كان حكمه الاستيناف، لكنه لم يقدر، فهل يأتى بالقدر المشكوك فيه، أو

اللازم الترک والاستنابه، لا یبعد الأول، من باب دلیل المیسور بعد أن کان دلیل الاستیناف منصرفاً عن مثل المقام، نعم لا شک أن الأحوط مع ذلک الاستنابه أیضاً.

ولو شک فاستأنف، فی مسأله کون الشک بین التمام والأقل، فظهر له فی الأثناء عدد طوافه، وأنه کان تاماً، ترک ما بیده، لأنه أتی بالتکلیف، أو ظهر له فی الأثناء أنه کان ناقصاً أتی بمقدار النقص وکفی، لأنه بتکمیله یکون ممتثلاً فلا وجه لإتمام الأشواط السبعه المستأنفه، والشک طریقی لا موضوعی حتی یجب الاستیناف بمجرد الشک.

هذا تمام الکلام فی الفریضه.

أما النافله فی الأثناء، فإذا شک بین الأقل والتمام، أو الأقل والأکثر، أو الأقل والأکثر والتمام، فإنه یبنی علی الأقل بلا إشکال، بل بلا خلاف أیضاً، لقاعده الشک والیقین، ویدل علیه جمله من الروایات السابقه، مثل صحیحه رفاعه، وموثقه حنان، وروایتی أبی بصیر والوهبی، والرضوی، فإنها وإن دلت علی بعض أقسام الشک، إلاّ أن القاعده والمناط والإجماع تکفی فی التعدی إلی غیرها مما کان أحد أطراف الشک الأقل.

والظاهر أنه یصح البناء علی الأکثر وإن کان أکثر من الکمال، کما إذا شک بین السته والسبعه والثمانیه، إذ البناء علی الأکثر غیر ضائر، کما یجوز البناء علی الکمال، أی السبعه فی المثال.

نعم، إذا أراد أن یکون قد تحقق منه امتثال تلک النافله کطواف الوداع، بحیث یسقط منه الأمر الندبی، کان اللازم اتباع النص، والاختلاف بینهم فی أنه هل یصح أن یبنی علی الأکثر مبنی علی إراده الامتثال.

وکیف کان، فإذا شک بین السته والسبعه مثلاً الظاهر أنه یکفی البناء علی الأکثر فی کونه امتثالاً، وفاقاً للمنتهی والتذکره والتحریر والشهید الثانی وغیرهم

لصحيحه رفاعه، فإن قوله (عليه السلام): «إن كان طواف نافله فابن على ما شئت»، نص على الجواز، وموثقه حنان لا تعارضها، لأن قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «فإنه يجوز له» يدل على جواز البناء على الأقل لا لزومه.

ومما ذكرنا ظهر لك مواضع للنظر فى كلام الجواهر فراجع.

وعليه، فإذا نذر طواف نافله، أو استأجر له، جاز أن يبنى على الأقل وأن يبنى على الأكثر، وإن كان الأحوط البناء على الأقل، وقد تقدم أن النافله بالنذر ونحوه لا يخرج عن أحكام النافله الذاتيه، إلّا إذا قصد الناذر أو المستأجر شيئاً خاصاً، والله العالم.

ص:۲۴۵

مسأله ۳۰ لو نسی طواف الزیاره

(مسأله ۳۰): من نسی طواف الزیاره الواجبه المسمی بطواف الحج فواقع، ففی وجوب البدنه علیه قولان:

الأول: الوجوب، کما عن الشیخ فی محکی النهایه والمبسوط وابن براج وابن سعید.

الثانی: عدم الوجوب، کما عن الحلی، واختاره الشرائع، وحکی عن العلامه والشهیدین وغیرهم، بل عن بعض نسبته إلی الأکثر.

استدل للقول الأول: بصحیحه معاویه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن متمتع وقع علی أهله ولم یزر البیت، قال: «ینحر جزوراً، وقد خشیت أن یکون ثلم حجه، وإن کان جاهلا فلا شیء علیه»((۱)).

وصحیحه عیص، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور، قال (علیه السلام): «یهریق دماً»((۲)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سأله عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج یبعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره یبعث به فی عمره، ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»((۳)).

واستدل للقول الثانی: بالأصل، ورفع النسیان عن الأمه، والصحیح المروی عن العلل: فی المحرم أتی أهله ناسیاً، قال: «لا شیء علیه، إنما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان ناسیاً وهو ناس».

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۴ الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۱.

ومرسل الفقيه: «إن جامعت وأنت محرم» إلى أن قال: «وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»((1)).

ولا يخفى أن العمده فى المسأله هاتان الروايتان، والجمع بينهما وبين أدله القول الأول يقتضى حملها على الاستحباب، أو حملها على ما إذا صدر منه المواقعه عمداً.

ثم إنه لا فرق بين طواف الحج أو طواف العمره، كما عن الجامع، وفى المستند حيث عمم، خلافاً للمحكى عن الأكثر، حيث قيدوه بطواف الحج، ولا وجه له بعد إطلاق صحيحى معاويه وعلى، اللهم إلّا أن يقال: بأن المنصرف من طواف الزياره فى الأول طواف الحج، لكنه لا يضر بعد تصريح روايه على بالقسمين.

ثم هل حكم الزنا واللواط حكم مواقعه الأهل، احتمالان، من الأولويه، ومن أنه لعله من باب: «ومن عاد فينتقم الله منه»، وهذا هو الأقرب، للأصل.

ولا فرق فى الحكم بالبدنه وجوباً أو استحباباً بين الزوجه والزوج، لأدله الاشتراك فى التكليف.

وإذا نسى كلاهما كان على كل واحد منهما بدنه.

والظاهر أن تعدد الجماع لا يوجب تعدد الكفاره، سواء كان مع امرأه أو نساء، لا لأصاله التداخل، فإن الأصل كما حقق فى الأصول عدم التداخل، بل لما ورد من أن الكفاره إذا وصلت إلى البدنه فلا تعدد فيها، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى حكم الكفارات، فتأمل.

ثم إنه لا فرق فى الحكم بالبدنه بين كون الحج والعمره واجبين أو مندوبين، أصليين أو بالإيجار والنذر ونحوهما، للإطلاق.

كما لا فرق بين أن ينسى الطواف فيهما، أو فى إحدهما، فلا يجب أكثر من بدنه واحده.

ولو لم يقدر على

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۱۳ الباب ۱۱۶ فى ما جاء على المحرم... ح۲.

البـدنه، فهل يذبـح شاه أو نحوها، لإطلاق بعض الروايات السابقه، أو يأتى ببـدل البـدنه من الفض على البر والصـيام، أو لا شـىء عليه؟ احتمالات.

أقربها إلى الصـناعه الأوسط، للمناط فى سائر الكفارات، وإن كان لا يبعد الأول، باعتبار الإطلاق الموجب لحمل جزور فى روايه أخرى على أحد المصاديق، وإن كان للثالث وجه وهو البراءه.

ثم إن الواجب على الناسـى أن يرجع إلى مكه لقضـاء الطواف بنفسه إن أمكن بـدون عسـر وحرج، لأصاله المباشـره بعـد اقتضاء القاعده الامتثال، ودليل «ما فاتتك من فريضه»، وأما ما فى صـحيحه على من التوكيل، فهو محمول على صوره التعسـر أو التعذر، كما هو الغالب.

فإن لم يتمكن من الرجوع اسـتناب، وإن لم يتمكن من ذلك سـقط عنه وجازت له المواقعه، لا لـدليل العسـر فى تركها فقط، بل لأن تكليفه لم يكن أكثر مما أتى، للأصل، بضميمه دليل الميسور ورفع النسيان.

مسأله ۳۱ لو نسی طواف النساء

(مسأله ۳۱): لو نسی طواف النساء فلا إشکال فی حرمه النساء علیه، حتی یأتی به بنفسه أو نائبه، وکذلک لا ینبغی الإشکال فی وجوبه علی نفسه إن کان بعدُ فی مکه قادراً علی الإتیان به بنفسه، لأصاله المباشره.

وإنما الکلام فی أنه هل یجب علیه المباشره إذا رجع إلی أهله وأمکنه الرجوع بدون تعسر، أو أنه یصح منه الاستنابه، ذهب الشیخ فی التهذیب والعلامه فی المنتهی إلی الأول، وذهب غیر واحد إلی الثانی، بل قال الجواهر فی الدروس إنه الأشهر، بل المشهور، بل قیل لا خلاف فیه بین القدماء والمتأخرین إلّا من التهذیب والمنتهی.

وکیف کان، فقد استدل للأول: بأصاله المباشره، وأصاله عدم سقوط التکلیف بفعل الغیر، وبجمله من الروایات:

کصحیح معاویه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت»، قال: وقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فیقضی عنه ولیه أو غیره»((۱)).

وصحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه، فقال: «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت بالحج»، قلت: فإن لم یقدر، قال: «یأمر من یطوف عنه»((۲)).

وصحیحه الثالث، عنه (علیه السلام)، سأله عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۶.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۴.

عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصح أن يقضى عنه، وإن نسى الجمار فليس بسواء إن الرمى سنه والطواف فريضه»((۱)).

وقريب منه الرضوى (عليه السلام) ((۲)).

وردّ المشهور الأصلين بالروايات الآتيه، كما أنهم قالوا لا دلاله للصحيح الأول، لمكان قوله (عليه السلام): «يأمر من يقضى عنه». والصحيحان الآخران وإن كان فيهما دلاله، إلاّ أن قرب احتمال وحده أحاديث معاويه يمنع من العمل بظاهرهما، ولو فرض التعدد كان اللازم حمل ما دل على المباشره على الفضيله، بقرينه ما أطلق الاستنابه.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «لا يصلح» الظاهر فى الكراهه.

أما روايات المشهور فهى الصحيحه الأولى لمعاويه بعد الجمع بين فقراتها بما ذكره المشهور.

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه»((۳)).

وصحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»((۴)).

ولولا احتمال الإرسال لكون وجوبه بنفسه مشقه غالباً، لكان القول بمقاله المشهور بلا إشكال.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۲.

۲- فقه الرضا: ص۷۲ فى الحج السطر ۱۵.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۹ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۱۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۶۹ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۱۱.

أما مع هذا الاحتمال فالفتوى بذلك مشكل، والأحوط أنه بدون المشقه لا يستنيب.

نعم لو دار أمره بين الاستنابه حالاً للمشقه أو المباشره فى السنه الآتيه مثلاً قدم الأولى وكفى، لأنه مشمول لأدله النيابه.

وقد تقدم بعض الفروع النافعه فى المقام فى مسأله نسيان طواف الزياره فى الحج والعمره.

ولا يخفى أن الحكم المذكور هنا لطواف النساء شامل للطواف النساء فى العمره وفى الحج.

ثم إنه لا فرق بين الرجل الناسى للطواف والمرأه الناسيه فى الحكم المذكور، وذكر عدم الفرق غير واحد، إلاّ أن المحكى عن العلامه فى المختلف أنه بعد أن حكى عن ابن بابويه القول بعدم الفرق بينهما قال: إنه ممنوع، لأن الدليل إن كان ما ورد فى الرجل فقياس، وإن كان غيره فلم نقف عليه، وفيه: إن الدليل هو ما ورد فى الرجل، بضميمه أدله الاشتراك فى التكليف، وإلاّ لزم إقامه الدليل على التساوى فى كل مورد مورد، وهذا ما لا يقول به حتى العلامه نفسه.

بقى أمران:

الأول: إن الحدائق أفتى تبعاً للصدوق بأنه إذا كان ناسى طواف النساء طاف طواف الوداع كفاه، فلا حاجه إلى طواف النساء، وتبعهما فى عنوان الباب الوسائل والمستدرك، ولا بأس به.

ويدل على ذلك ما رواه الكلينى، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لولا ما منّ الله عز وجل على الناسى من طواف الوداع لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله»((1)).

۱- الكافى: ج۴ ص۵۱۳ باب طواف النساء ح۳.

ورواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لولا ما منّ الله به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم ولا ینبغی لهم أن یمسوا نساءهم، یعنی لا تحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعاً آخر بعد ما یسعی بین الصفا والمروه، وذلک علی الرجال والنساء واجب»((۱)).

وکذا رواه الوسائل عن الشیخ، ومن المحتمل أن تکون التتمه من کلام الشیخ.

وکیف کان، وروی الصدوق مرسلاً بعد روایته صحیحه معاویه السابقه، قال: «وروی فیمن نسی طواف النساء أنه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»((۲)).

ومثله عباره الرضوی (علیه السلام).

لکن العلامه اعترض علی الصدوق علی فتواه هذه بضعف خبر إسحاق، کما أنه قبل علی الصدوق أن المراد بالناس العامه، والظاهر إمکان الفتوی بذلک، لأن الروایه حجه، وکون المراد بالناس العامه غیر مقطوع به، بالإضافه إلی أنه لو کان ذلک حکم العامه فأحری أن یکون حکم الخاصه.

وعلیه فلا فرق بین الناسی فی ترک طواف النساء أو الجهل به.

هذا مع أنه علی وفق القاعده فی الجمله، لأنه من قبیل الخطأ فی التطبیق، إذ من یطوف للوداع إنما یرید غالباً أداء ما علیه، وقصده أنه مستحب أو اسمه طواف الوداع غیر ضار، کسائر مواضع الخطأ فی التطبیق، وإن کان الاحتیاط عدم الاکتفاء به.

الثانی: روی الصدوق عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی طواف النساء، قال (علیه السلام): «إذا زاد علی

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۸۹ الباب ۲ من أبواب الطواف ح۳.
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۱۲۷ فی حکم من نسی طواف النساء ح۵.

النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»((۱)).

وهذه الروايه إن صحت كانت حاكمه على الروايات السابقه.

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن ابن يسار، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»((۲)).

والمحكى من الدروس: عدم الكفايه بالزياده عن النصف فى حل النساء.

وفى الحدائق: لا أعلم به قائلاً من الأصحاب.

أقول: لا بعد فى ذلك لكفايه الروايتين فى الحكم بذلك، فتأمل.

وروى عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال (عليه السلام): «عليه بدنه ينحرها بين الصفا والمروه»((۳)).

والظاهر أن الكلام فى البدنه هنا هو الكلام فى البدنه إذا نسى طواف الزياره، لوحده الملاك فى البابين، إلّا أن صاحب الوسائل عنون الباب بقوله: من نسى طواف النساء حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً، إلّا أن يكون تجاوز النصف عمره((۴)) إلخ.

وذكره العمره لم يظهر له وجه، إلّا أن يريد أن الهدى فى العمره، بقرينه ما ذكر فى الروايه من أن النحر بين الصفا والمروه، لكن ظاهر كلامه أن (عمره) مربوط (بتجاوز النصف)، لكن الحدائق قال: ما تضمنه موثقه عمار لم أر به قائلاً ولا عنه

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۱۲۷ فى حكم من نسى طواف النساء ح۴.
۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۴۱ الباب ۱۲۲ باب إحرام الحائض والمستحاضه ح۹.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ عنوان الباب.

مجيباً، ولعله من جمله غرائب أحاديث عمار، فإن الأخبار المعتضده باتفاق كلمه الأصحاب داله على أن الحكم فى ذلك الرجوع أو الاستنابه، مع ما تقدم فى جمله من الأخبار أنه لا كفاره على الناسى والجاهل إلّا فى الصيد خاصه، انتهى.

وكيف كان، فكلتا المسألتين بحاجه إلى التتبع والتأمل.

بقى فى المقام أمر لا بأس بالتنبيه عليه، وإن تقدمت الإشاره إليه فى بعض الأبحاث السابقه، وهو أن الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمره المفرده يبطلان بتركه عمداً، وفاقاً للمحكى ممن عدده فى أفعال الحج والعمره، خلافاً للمشهور حيث قالوا بعدم بطلانهما بتركه عمداً.

قال فى المستند: أما طواف النساء فلا يبطل الحج بتركه ولو عمداً أو جهلاً، من غير خلاف، كما عن السرائر، وفى المفاتيح، بل بالاتفاق كما فى شرحه، بل بالإجماع كما فى المسالك((1))، ثم استدل لذلك بأصاله عدم ربطه بالنسك وبخروجه عن حقيقته، ويدل على خروجه الصحاح المستفيضه:

كصحيحه ابن عمار، فى القارن، حيث قال فى بيان نسكه: «وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»((2)). ونحوها صحيحه أخرى له.

وصحيحه الحلبى، وصحيحه الخزاز: امرأه معنا حائض ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق (عليه السلام) وهو يقول: «لا يستطيع

۱- المستند: ج۲ ص۲۷۶ فى كتاب الحج السطر ۳۱.

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱.

أن يتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه فقال: «تمضى فقد تم حجها»((1))، انتهى.

أقول: ظاهر الأدله العادّه لطواف النساء فى عداد أعمال الحج والعمره أنه جزء منهما، خصوصاً مثل صحيحه ابن عمار: «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف» إلى أن قال: «وعليه للحج طوافان»((2)).

وهذه الظهورات أقوى من ظهور «بعد الحج» فى عدم الجزئيه، لأن عباره (قبل) و(بعد) تستعمل للأول والأخير، أما صحيحه الخزاز فقد سبق أنها خاصه بالاضطرار، وحتى لو لم تكن الصحيحه لقلنا بضمونها من باب دليل الميسور.

أما فتوى المشهور فحيث كانت مستنده إلى الاستدلال المذكور فلا تحرز منها.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱۳.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۵ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۸.

مسأله ۳۲ مسائل فی السعی

(مسأله ۳۲): لا ینبغی الإشکال فی أنه إذا طاف ولم یقدر علی السعی إلی آخر ذی الحجه فی سعی الحج، أو إلی أن یضیق وقت الحج فی سعی عمره التمتع، أو إلی قدر تفوت الموالاه المستفاده من الشرع بینهما فی العمره المفرده، أتی بالسعی عند القدره، لإطلاق الأدله ودلیل المیسور وغیرهما.

ویؤیده ما سیأتی من قضاء السعی لمن نسیه، ولا وجه لاحتمال إعاده الطواف حتی تکون بینهما الموالاه، إذ أصاله الکفایه فی امتثاله الأول محکمه.

وإنما الکلام فی أنه هل یجوز التأخیر عمداً إلی أیام مثلا، المشهور العدم، بل المشهور أنه لا یجوز التأخیر إلی الغد، وعن بعض بلا خلاف فیه، لکن فی الشرائع جواز التأخیر إلی غد، وفی المستند جواز التأخیر مطلقاً.

استدل المشهور بصحیح علاء بن رزین، سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی، یؤخر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد، قال (علیه السلام): «لا»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی أیؤخر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد، قال: «لا»((۲)).

ویؤیده أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) سعی مباشره، ففی صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال: أبدأ بما بدأ الله به عز وجل من إتیان الصفا، إن الله عز وجل یقول: {إن الصفا والمروه من شعائر الله}((۳))» الحدیث. فإنه بضمیمه «خذوا عنی مناسککم»((۴)) مؤید للزوم التعجیل.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف ح۳.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۱ السطر ۷.

۳- الجواهر: ج۱۹ ص۵۱۷ السطر ۳ من أبواب السعی ح۲.

۴- الغوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.

أما من قال بالجواز، فقد استدل بالأصل، وبما رواه ابن مسلم فی الصحیح، أنه سئل أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف بالبیت فأعیی، أیؤخر الطواف بین الصفا والمروه، فقال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

وبما رواه الدروس مرسلا، فإنه بعد أن ذکر أن المحقق أجاز التأخیر إلی غد، قال: وهو مروی.

بل بقوله تعالی: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}((۲))، فإنه یدل علی صحه أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه، إلّا ما خرج بالدلیل.

وبأنه کما له أن یؤخر الطواف والسعی، کذلک له أن یؤخر السعی.

ویؤیده ما دل علی جواز قضاء الحاجه ونحوه فی أثناء السعی.

وقد أجاب المستند عن صحیحه محمد، قال: وفی دلالتها علی الوجوب نظر، لجواز کون السؤال عن الجواز بالمعنی الأخص((۳))، ومراده أن السؤال معناه هل جائز جوازاً مستوی الطرفین حتی لا ینافی الکراهه، والإمام أجاب بالعدم، لأن التأخیر مکروه، کما قد أجیب عن الصحیحتین أیضاً بأنه لا إشکال فی جواز التأخیر مع الإعیاء الموجب للعسر والحرج، فقول الإمام (علیه السلام): «لا»، لا یدل إلّا علی المرجوحیه.

لکن لا یخفی أن الأقرب قول المشهور، إذ أدله القول الثانی لا تقاوم ظهور الصحیحتین فی النهی، وإن کان الحکم بذلک لیس بتلک القوه.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی أنه لو أخر لم یضر بصحه عمله السابق أو اللاحق، فلا حاجه إلی إعاده الطواف.

کما أنه لا ینبغی الإشکال فی جواز التأخیر إلی

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف ح۲.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

۳- المستند: ج۲ ص۲۴۲ فی الحج السطر ۲۴.

الليل، أو إذا طاف أول الليل فى جواز التأخير إلى آخر نهار الغد، لإطلاق أدله الجواز، والخارج هو التأخير إلى مقدار غد.

ولو أخر جهلًا أو نسياناً أو ما أشبه، لم يكن فيه بأس، لما عرفت من صحه العمل بعده، فإن الإطلاقات تشمله.

ص:٢٥٨

مسأله ۳۳ تأخیر الطواف والسعی عن الموقفین

(مسأله ۳۳): المشهور أنه یجب علی المتمتع تأخیر الطواف والسعی للحج حتی یقف بالموقفین ویأتی بمناسک منی.

قال فی الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منها مستفیض أو متواتر، بل فی محکی المعتبر والمنتهی والتذکره نسبته إلی إجماع العلماء کافه((۱)).

خلافاً للمحکی عن ظاهر الخلاف والتذکره، ومحتمل التحریر، وجماعه من متأخری المتأخرین فقالوا بجواز التقدیم اختیاراً.

وإنما وقع الاختلاف لوجود طائفتین من الأخبار تدل علی کلا القولین.

أما القول الأول: فقد استدل علیه بخبر أبی بصیر، قلت: رجل کان متمتعاً فأهلّ بالحج، قال (علیه السلام): «لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات، فإن هو طاف قبل أن یأتی منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف»((۲)).

وصحیحه ابن عمار: عن المتمتع متی یزور البیت، قال: «یوم النحر، أو من الغد ولا یؤخر، والمفرد والقارن لیسا بسواء موسع علیهما»((۳)).

وصحیحه محمد: عن المتمتع متی یزور البیت، قال: «یوم النحر»((۴)).

وصحیحه عمر بن یزید: ثم احلق رأسک واغتسل وقلّم أظفارک، وخذ من شاربک، وزر البیت، وطف به أسبوعاً، تفعل کما صنعت یوم قدمت مکه»((۵)).

وصحیحه الحلبی: عن رجل أتی المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، یطوف

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۱ فی وجوب تأخیر الطواف السطر ۱۸.

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۵.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۲ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح۸.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح۵.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۳ الباب ۲ من أبواب زیاره البیت ح۲.

بالبيت، قال: «نعم، ما لم يحرم»((۱)).

وروايه عبد الحميد بن سعد: عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغى له، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، قال: «لا، ولكن يمضى على إحرامه»((۲)). فإن الإمام (عليه السلام) قرر أنه لم يكن ينبغى له ذلك.

وروايه أبى بصير: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»((۳)).

ومفهوم موثق إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأه تخاف الحيض، يعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى، فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل»((۴)).

وصحيحه الأزرق، عنه (عليه السلام)، سأله عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن يأتى منى، قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۶ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۴.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۶.
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۵.
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷.
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۷۳ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۲.

ویؤیده مفهوم الوصف فی بعض الأخبار الآتیه فی المعذور، وما تقدم فی مسأله تأخیر الطواف عن الحلق.

أما القول الثانی: فقد استدل بجمله أخری من الروایات، مما توجب الجمع بین الطائفتین بحمل الأولی علی خلاف الأفضل، کموثقه إسحاق، عن رجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیاً فیطوف قبل أن یخرج علیه شیء، قال: «لا»((۱)).

وصحیحه علی بن یقطین، عن الرجل المتمتع یهلّ بالحج ثم یطوف ویسعی بین الصفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس»((۲)).

ونحوها صحیحه البجلی وصحیحه البختری، فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی، فقال (علیه السلام): «هما سواء، أخر ذلک أو قدمه»، یعنی للمتمتع((۳)).

وصحیحه جمیل وابن بکیر، عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج، فقال: «هما سیان قدمت أو أخرت»((۴)).

وقریبه منها موثقه زراره.

والجمع الدلالی بین الطائفتین بعد إسقاط ضعیف الدلاله منهما یقتضی جواز التقدیم.

وهذا هو الذی یقتضیه الاعتبار، فإن کثره الحجاج یقتضی أن یجوز ذلک

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبوا الطواف ح۳.
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۱.

لئلا يقعوا فى العسر بلزوم طوافهم وسعيهم كلهم مره واحده بعد الحج، خصوصاً عند من يرى أن وقتهما إلى ثلاثه أيام بعد العيد.

كما أن فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لهما بعد منى يؤيد قول المشهور، لكن موافقه الأخبار الأوله للمشهور وموافقه الأخبار الثانيه للعامه كما قيل، يوجب عدم إمكان الفتوى بجواز التقديم، فالاحتياط بالتأخير لغير المضطر لا بد من رعايته، وإن كان قرب اتحاد حكمى التمتع والمفرده مع جواز التقديم فى المفرده يقوى جواز التقديم فى التمتع أيضاً.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف إلا عن ابن إدريس كما حكى، فى أنه يجوز التقديم لهما فى التمتع لذوى الأعذار، كالمريض والمرأه التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود والزحام وغيرهم.

وفى المستند اتفاق من عداه عليه.

وعن ابن زهره الإجماع عليه، لموثقه إسحاق وصحيحه الأزرق المتقدمتين، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»((١)).

وحسن الحلبى، ومعاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأه تخاف الحيض قبل أن يخرج إلى منى»((٢)).

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٦.

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٤.

وروايه حسن بن على، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه، أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً»((١)).

وما رواه على بن أبى حمزه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكه ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: «إذا فرغت من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروه، فإن حدث بها شىء قضت بقيه المناسك وهى طامث»، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء، قال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه، قال: «نعم»، قلت: فلم لا يتركهما حتى يقضى مناسكها، قال: «يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان»، قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقه، قال: «ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها»((٢)).

أقول: عن الشيخ حمل عدم جواز تقديم طواف النساء على حال الاختيار، وهو حمل حسن لما تقدم فى بعض الأحاديث من الانصراف عن منى وغيره.

ولذا ذهب المشهور إلى أن حال طواف النساء حال طواف الحج وسعيه

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٥.

فی جواز التقدیم، خلافاً لما عن الحلی من عدم جوازه، للأصل ولاتساع وقته والرخصه فی النیابه فیه، ولخبر إسحاق: «إنما طواف النساء بعد أن یأتی منی»((۱)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، واتساع الوقت لا ینفع فی مورد الضروره، والرخصه فی النیابه إنما هی فی حال عدم القدره المطلقه، والخبران قد عرفت حملهما جمعاً بینهما وبین ما دل علی جواز التقدیم.

ولعل إطلاق خبر الدعائم یشمله أیضاً، فقد روی عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل عن امرأه تمتعت بالعمره إلی الحج فلما حلت خشیت الحیض، قال: «تحرم بالحج وتطوف بالبیت وتسعی للحج، ولا بأس أن تقدم المرأه طوافها وسعیها للحج قبل الحج»((۲)).

نعم الظاهر أنه إذا کان له وقت للإتیان بطواف النساء مؤخراً کان التأخیر أفضل، وإن استلزم نوعاً من العسر لمکان الروایتین.

وحیث إن طواف النساء مؤخر عن طواف الحج وسعیه، فإذا کان له وقت فیما بعد لأحدهما، أتی قبل الوقوف بطواف وسعی الحج وأخر طواف النساء.

ثم إن تقدیمهما علی الوقوف للعاجز ونحوه فریضه، فلا یجوز الترک لأخذ النائب بعد منی لوجوب المباشره.

نعم الظاهر أنه إذا ترک ولو عمداً لزم علیه أخذ النائب بعد ذلک، لإطلاق الأدله ولدلیل المیسور.

وإذا کان له وقت بعد منی بقدر السعی وطواف النساء أخر السعی لعدم الاضطرار بالنسبه إلیه، وإن قدم طواف الحج، کما أن الظاهر

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه السطر ۲۱.

أن المضطر يقدم طواف الوداع أيضاً، للمناط.

هذا تمام الكلام فی المتمتع.

أما القارن والمفرد فالمشهور جواز تقديمهما للطواف والسعی، بل لا خلاف فيه إلّا من ابن إدريس، وعن الشيخ وابن زهره والمحقق فی المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات، كالروايات الكثيره الداله على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم الطواف والسعی على الوقوفين.

وصحيحه حماد، سأل الصادق (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره، فقال: «هو والله سواء أعجله أو أخره»((۱)).

وموثقه زراره، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المفرد يقدم للحج يقدم مكه يقدم طوافه أو يؤخره، قال (عليه السلام): «سواء»((۲)).

وخبر أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعه لک، فاجعلها حجه مفرده، تطوف بالبيت وتسعی بين الصفا والمروه، ثم اخرج إلى منى ولا هدى عليک»((۳)).

وخبر إسحاق بن عمار، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروه أيعجل طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتی من منى»((۴)).

وروايه موسى بن عبد الله، سأل الصادق (عليه السلام)، عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه، قال: «لا متعه له، يجعلها حجه مفرده ويطوف بالبيت ويسعی بين الصفا

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۱.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۲.
۳- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۶ السطر۳.
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.

والمروه، ويخرج إلى منى»((1)).

وحيث إن حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قراناً، وقال: «خذوا عنى مناسككم»، نقول بعدم الفرق فى ذلك بين حج القران والإفراد.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره الحلى من عدم جواز التقديم، وكأن مستنده الأصل وإطلاقات أخبار كون هذه الأمور بعد الحلق، وفى كليهما نظر واضح، كما أن ما عن المعتبر والمختلف والمنتهى من احتمال إراده التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق أو بعده، لا يخفى ما فيه.

ثم إن الشرائع والقواعد ذكرا أن التقديم مكروه، ولعلهما أرادا بذلك أن التأخير مقطوع الجواز وإلّا فالكراهه المصطلحه أشكل عليها المستند بعدم دليل واضح عليها إلّا الشبهه الناشئه عن خلاف الحلى، وهو ضعيف سيما مع تقديم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره بأخذ المناسك عنه، انتهى.

لكن ربما يقال: إن تقديم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن إلّا لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمشى مع الوحى كما فى النص، والوحى أراد فصل المتمتع عن القارن، مع كون النبى (صلى الله عليه وآله) يكون معهم فى أعمالهم، فإن الجاهلين كانوا يعدون التمتع من أفجر الفجور، كما ذكره العامه فى كتبهم، ولذا وقف عمر فى وجه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وحرمه عند إمارته، فأراد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يفاجئ المسلمين بهذا الشىء، فلا يدل عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عدم الكراهه.

ويؤيد الكراهه خبر زراره، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

يقدم طوافه أو يؤخره، فقال (عليه السلام): «يقدمه»، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت: له من شيخك، فقال: على بن الحسين (عليهما السلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين (عليه السلام) لأمه((١)).

اللهم إلاّ أن يقال: إن قول الإمام حجه بخلاف نقل أخ الإمام السجاد (عليه السلام) إذ لم يعلم مقدار وثوقه، فكيف كان فلا دليل معتبر على الكراهه بعد حلف الإمام (عليه السلام) بأنهما سواء، كما تقدم فى صحيح حماد.

ثم إنه سيأتى فى مسأله حج القران والإفراد نقل دليل ابن إدريس على ما ذهب إليه من المنع.

ثم حيث كان من الواضح أن صلاه الطواف بعد الطواف لم يتعرض الفقهاء لذكرها، فإذا قدمه قدمها، وإذا أخره أخرها بلا إشكال، نعم ربما يبقى الكلام فى أنه إذا قدم الطواف وأخر صلاته إلى بعد منى هل يكفى اختياراً أو اضطراراً، احتمالان، من لزوم الموالاه، ومن إطلاق أدله التقديم والتأخير، خصوصاً إذا كان تأخير صلاته اضطراراً، ولا شك فى أن الأحوط عدم الفصل بينهما، فإذا لم يقدر على صلاه الطواف قبل منى أعاد الطواف بعده لتحصيل الموالاه بين الطواف وصلاته.

هذا تمام الكلام فى تقديم الطواف والسعى للقارن والمفرد.

أما طواف النساء، فالمشهور عدم جواز تقديمه فى غير المضطر، فالمتمتع والقارن والمفرد سواء فى هذه الجهه، بل فى الجواهر فى مسأله تأخير الطواف عن السعى بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١۴ من أبواب أقسام الحج ح٣.

الإجماع عليه((۱))، وفی المستند بلا خلاف، بل بالإجماع کما قیل، بل محققاً لما یأتی من تأخیره عن السعی المتأخر عن سائر المناسک((۲)).

أقول: استدلوا لذلک بالأصل، لأنه شرّع بعد منی، ولم یعلم تشریعه قبله فالأصل عدمه، وببعض الروایات الداله علی أنه مؤخر عن السعی، ومن المعلوم تأخره عن سائر المناسک.

کصحیح معاویه بن عمار: «ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه، واصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها وطف بها سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلی البیت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم»((۳)), فإن ثم للترتیب.

ومرسل أحمد بن محمد، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی، قال: «لا یکون السعی إلّا من قبل طواف النساء»((۴)).

إلی غیرهما من الروایات الداله علی تأخر طواف النساء عن السعی.

وببعض الروایات الداله علی عدم جواز تقدیمه علی الوقوفین.

کموثقه إسحاق: المفرد بالحج إذا طاف بالبیت وبالصفا والمروه، أیعجل طواف النساء، قال (علیه السلام): «لا، إنما طواف النساء بعد ما یأتی منی»((۵)).

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۹۷ فی عدم جواز تقدیم طواف... السطر ۱۰.

۲- المستند: ج۲۰ ص۲۷۶ فی أفعال حج التمتع السطر ۱۶.

۳- الوسائل : ج۱۰ ص۲۰۵ الباب ۴ من أبواب زیاره البیت ح۱.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۷۴ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح۱.

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح۴.

ویؤیده ما تقدم من روایه علی بن أبی حمزه، حیث أجاز لها تقدیم الطواف والسعی، ولم یجز لها تقدیم طواف النساء مع اضطرارها.

لکن لا یخفی أن هذه الأدله غیر وافیه بمراد المشهور.

أما الأصل، فلا مجال له بعد الدلیل، وأما روایات تأخیر الطواف عن السعی فلا دلاله فیها، إذ نقول نحن بتأخیر طواف النساء عن السعی فی حین یأتی بهما، سواء أتی بهما مقدماً أو مؤخراً، ولا یخفی أن صاحب الجواهر لم یکن بصدد تقدیم طواف النساء وتأخیره عن منی، وإنما بصدد الترتیب بین الطواف والسعی فقط تبعاً للشرائع، وإنما ذکرنا کلامه تنسیقاً مع کلام المستند، حیث استدل بالترتیب المذکور لمسأله عدم تقدیم طواف النساء، مع ظهور أنه لا ربط بین المسألتین، اللهم إلّا أن یقال: إن المستند ذکر المسألتین: مسأله تقدیم طواف النساء علی السعی ومسأله تقدیمه علی أعمال منی، فی مسأله واحده.

وکیف کان، إذاً العمده فی مسأله عدم جواز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین، هی موثقه إسحاق، لکن الجمع الدلالی بینها، وبین روایه الحسن بن علی المتقدمه: «ولا بأس بتعجیل طواف الحج وطواف النساء قبل یوم الترویه قبل خروجه إلی منی»((۱))، یقتضی حمل الموثقه علی الکراهه، خاصه وأن جمله من الروایات مطلقه شامله لطواف النساء أیضاً، مثل روایه حفص((۲))، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۳ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۳.

أبی الحسن (علیه السلام)، وروایه زراره((۱))، وروایه جمیل((۲))، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

هذا ولکن ذهاب المشهور إلی عدم الجواز، وعدم مقاومه الروایه للموثقه یمنع من الفتوی بالجواز.

هذا ولکن لا إشکال فی التقدیم للمضطر کالخائف ونحوه.

فتحصل: أن الأحوط للمتمتع أن لا یقدم الطواف والسعی علی منی إلّا اضطراراً، ویجوز للمفرد والقارن تقدیمهما علی منی، إلا طواف النساء، فإن الأحوط إن لم یکن أقوی عدم تقدیمه إلّا اضطراراً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۴.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف ح۴.

مسأله ۳۴ طواف النساء فی الحج المفرده

(مسأله ۳۴): لا إشکال ولا خلاف فی وجوب طواف النساء فی الحج مطلقاً، وفی العمره المفرده، بل الإجماعات المتواتره کالروایات المتواتره علیه، أما فی عمره التمتع فالأظهر الأشهر کما فی المستند عدم طواف النساء له، بل عن الذخیره أنه المعروف بین الأصحاب، وعن بعض دعوی الإجماع علیه، وفی الجواهر((۱)) بلا خلاف محقق أجده، وعن المنتهی لا نعلم فیه خلافاً((۲))، لکن عن الدروس واللمعه نقل بإیجاب بعض له، لکن لم یظهر القائل به.

وکیف کان، فیدل علی وجوبه فی الحج جمله من الروایات التی تقدمت بعضها.

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه، فعلیه إذا قدم مکه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصر، وقد أحل هذا للعمره، وعلیه للحج طوافان، وسعی بین الصفا والمروه، ویصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)»((۳)).

وصحیح منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام): «علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف، ویصلی لکل طواف رکعتین، وسعیان بین الصفا

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۰۷ فی عدم وجوب طواف النساء... السطر ۱۳.

۲- المنتهی: ج۲ ص۷۶۸ فی الحج السطر ۱۵.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۵ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۸.

والمروه»((۱)).

ونحوه خبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام) ((۲)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه، مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام، وسعی واحد بین الصفا والمروه، وطواف بالبیت بعد الحج»((۳)).

وحسن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المفرد علیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، وسعی بین الصفا والمروه، وطواف الزیاره، وطواف النساء، ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۴)).

وغیرها من الروایات الکثیره.

وقد سبق ما یدل علی وجوب طواف النساء علی الخصیان والمرأه الکبیره، والروایات المفسره لقوله تعالی: {وَلْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ}((۵)) بطواف النساء، إلی غیر ذلک.

إلی غیرها من الروایات المطلقه والمقیده بالحج، کما یدل علی وجوب طواف النساء فی العمره المفرده خبر إسماعیل بن ریاح، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن مفرد العمره علیه طواف النساء، قال (علیه السلام): «نعم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۹.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۴ الباب ۲من أبواب أقسام الحج ح۶
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳.
۵- سوره الحج: الآیه ۲۹.
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۸.

وصحیح محمد بن عیسی، قال: کتب أبو القاسم بن موسی مخلد الرازی، إلی الرجل (علیه السلام) یسأله عن العمره المبتوله، هل علی صاحبها طواف النساء، والعمره التی یتمتع بها إلی الحج، فکتب (علیه السلام): «أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، وأما التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف»((۱)).

وخبر إبراهیم بن عبد الحمید، عن عمر بن یزید أو غیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «المعتمر یطوف ویسعی ویحلق، ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر»((۲)).

وظاهر «یحلق» أنه عمره مفرده، إذ لا حلق فی عمره التمتع.

وفی روایه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یجیء عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت، ومن شاء أن یقصر قصر»((۳)).

فإن قوله (علیه السلام): «طوافاً واحداً بالبیت» معناه طواف النساء فی قبال طواف الحج، فهو طوافان بعد طواف العمره.

لکن المحکی عن الجعفی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده.

واستدل علیه بصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع وطاف بالبیت وصلی رکعتین عند مقام

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۳ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۳ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۵۰ الباب ۹ من أبواب العمره ح۱.

إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»((۱)).

وصحيح صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»((۲)). بدعوى أن «إنما» ظاهره فى أنه قال: لا طواف نساء فى غير الحج.

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العمره المبتوله طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه، ثم إن شاء يحل من ساعته»((۳))، الحديث.

ومرسل يونس: «ليس طواف النساء إلّا على الحاج»((۴)).

وخبر أبى خالد، مولى على بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره، عليه طواف النساء، فقال (عليه السلام): «ليس عليه طواف النساء»((۵)).

وهذه الروايات يرد عليها، بالإضافه إلى ضعف السند فى بعضها، وضعف الدلاله فى بعض، مثل صحيح صفوان، إذ ظاهر (إنما) أنه فى قبال عمره التمتع لا- أنه مطلق حتى يشمل العمره المفرده، وتطرق احتمال أن يراد بالعمره المفرده عمره التمتع، حيث لا سوق معه فى بعض، كونها مخالفه للمشهور، قديماً وحديثاً، حتى أنك قد عرفت أن العامل بها الجعفى فحسب، فلا يمكن العمل بها فى قبال الروايات السابقه، وإن كان من الممكن جمع الدلاله بينهما بحمل طواف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ۲۵۰ الباب ۹ من أبواب العمره ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۹ ص ۴۹۴ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.
۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۴ فى ذكر العمره المفرده السطر ۷.
۴- الوسائل: ج ۹ ص ۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱۰.
۵- الوسائل: ج ۹ ص ۴۹۵ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۹.

النساء على الاستحباب، لو لا المحذور المذكور وغيره.

قال فى المستند: إنها قاصره الدلاله، أو مطروحه قطعاً، من حيث موافقتها للعامه طراً، ومخالفتها لعمل الطائفه جلاً ((۱)).

قال فى الجواهر: فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إلى العمل بهذه النصوص((۲)).

هذا تمام الكلام فى وجوبه فى الحج والعمره المفرده.

أما عمره التمتع، فقد عرفت عدم وجوبه فيها، ويدل عليها جمله من الروايات:

كصحيح زراره، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): كيف التمتع، قال: «تأتى الوقت فتلبى بالحج، فإذا دخلت مكه طفت بالبيت، وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروه، وقصرت، وأحللت من كل شىء، وليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج»((۳)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منهما لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم وأحرمت منه»((۴)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره، فإذا

۱- المستند: ج۲ ص۲۷۶ فى أفعال حج المتمتع السطر ۷.
۲- الجواهر: ج۱۹ ص۴۰۷ السطر ۹.
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام ح۳.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۳۸ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۱.

فعل ذلك، فقد أحل((۱)).

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»((۲)).

وحسن الحلبى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر، قال: «عليك بدنه»، قال: قلت: إنى لما أردت ذلك منها ولم يكن قصّرَت امتنعَت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها، قال (عليه السلام): «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شيء»((۳)).

وخبر الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء، قال (عليه السلام): «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»((۴)).

هذا بالإضافه إلى عدم ذكره فى طواف المسلمين مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث بدلوا حجهم إلى عمره التمتع بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلّا من ساق معه الهدى، حيث بقى على إحرامه، ولو كان طواف النساء واجباً فى عمره التمتع كان اللازم أن ينبههم (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصير ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصير ح۴.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بخبر سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه (عليه السلام)، قال: «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه وقصر قد حل له كل شىء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً وصلاه»((1)).

لكنه ضعيف السند شاذ، يشكل حتى إثبات الاستحباب به، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۴ الباب ۸۲ من أبواب الطواف ح۷.

مسأله ۳۵ لا یقدم طواف النساء علی السعی

(مسأله ۳۵): لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی، لمتمتع ولا لغیره اختیاراً، بلا إشکال ولا خلاف، بل قد تقدم عن الجواهر إمکان دعوی تحصیل الإجماع علیه، وعن المستند الإجماع المحقق علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی الترتیب المذکور فی الروایات المقتضی لعدم حصول الامتثال إلّا به، ما تقدم فی المسأله السابقه من صحیح معاویه ومرسل أحمد.

نعم الظاهر أنه لو قدمه نسیاناً أو جهلاً أو اضطراراً أو ما أشبه کفی، ویدل علی ذلک الأدله العامه، مثل رفع النسیان وما لا یعلمون والمضطر إلیه، وخصوص قوله (علیه السلام) فی باب الحج: «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

وصحیح جمیل الذی تقدم فی باب أعمال منی: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أتاه أناس یوم النحر، وقال بعضهم: یا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی لهم أن یقدموه إلّا أخروه، ولا شیئاً کان ینبغی لهم أن یؤخروه إلّا قدموه، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا حرج»((۲)).

ومثله روایه البزنطی، إلّا أنه قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»((۳)). فإن النکره فی سیاق النفی یفید العموم.

کما أن صوره الجهل والنسیان ظاهر موثقه سماعه بن مهران، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳.
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۰۱ الباب ۲۰۵ فی تقدیم المناسک وتأخیرها ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶.

أبی الحسن الماضی (علیه السلام)، سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا والمروه، فقال (علیه السلام): «لا یضره، یطوف بین الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»((۱)).

وحمله علی صوره الضروره أو العمد خلاف المنصرف.

ویؤید جواز التقدیم فی حال الضروره فحوی صحیح أبی أیوب((۲)) المتقدم سابقاً، عن الصادق (علیه السلام)، المتضمن للرخصه فی ترک طواف النساء للمرأه الحائض التی لم یقم علیها جمالها، ولا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها، فإن التقدیم أولی من الترک بالضروره، بل یشمله دلیل المیسور، کما هو واضح.

نعم لا ینبغی ترک الاحتیاط فی أنه إذا قدمه جهلاً أو نسیاناً جاء به ثانیاً، کما أن الاحتیاط فی الاستنابه إن کان تقدیمه للضروره، أما إیجاب الإتیان به مره ثانیه وإیجاب الاستنابه فلا وجه معتد به.

فما قیل من أن حکم الجاهل کالعامد عند أکثر الأصحاب، غیر واضح الصحه، ولذا قال المستند فإلحاقه بالناسی أقوی عنده.

ولو کان اضطرار ثم رفع، أو جهل ثم علم، فالأقرب عدم الاحتیاج إلی الإعاده، وکذا إذا خافت الحیض ثم لم تحض، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۰ الباب ۵۹ من أبواب الطواف ح۱.

مسأله ۳۶ عدم الطواف مع القلنسوه

(مسأله ۳۶): الأحوط أن لا يطوف وعليه برطله، وهى قلنسوه طويله كانت تلبس قديماً، ولعلها المظلله التى تسمى الآن بالشفقه، وإنما كان الأحوط ذلك فيما لم يجب عليه كشف الرأس، كما فى طواف العمره، أما إذا وجب عليه كشف الرأس فلا يجوز.

وانما قلنا بالاحتياط لفتوى جماعه بذلك، استناداً إلى خبر يحيى الحنظلى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تطوفن بالبيت وعليك برطله»((۱)).

وخبر يزيد بن خليفه، قال: رآنى أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبه وعلى برطله، فقال لى بعد ذلك: «رأيتك تطوف حول الكعبه وعليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه، فإنها من زى اليهود»((۲)).

ولو لا ضعف السند وتضعيف التعليل للنهى، لكان الفتوى بذلك ممكناً، إلّا أنهما سببا الاحتياط.

وذهب بعض إلى الكراهه، والظاهر أن مطلق لبسها مكروه، لقوله تعالى: «لا تلبسوا ملابس أعدائى»((۳))، كما أن الظاهر مطلق لبسها حول الكعبه أشد كراهه وإن لم يكن فى حال الطواف، لأنه لا يليق بالمسلم فى حضرته سبحانه أن يكون لابساً ملابس أعدائه.

كما أن الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الرجل والمرأه والطفل، للإطلاق والتعليل.

والأقرب أنه لا يوجب بطلان الطواف، لأنه لا دليل على أن النهى يورث ذلك، فإن الظاهر أن النهى عن أمر خارج، فحاله حال لا تنظر فى الصلاه إلى الأجنبيه، ولو قيل بالبطلان فإنما هو فى حال العلم والعمد، لا الجهل والنسيان

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف ح۲.

۳- نوادر الراوندى: ص۵۵ السطر ۶.

والاضطرار وما أشبه لقاعده الرفع، و«أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» وغيرهما، فلا يدل عدم أمر الإمام (عليه السلام) بالإعاده على عدم مبطليته كما قد يزعم. وإنما وجه عدم المبطليه ما ذكرنا من ظهور النهى عرفاً عن أمر خارج.

ويستفاد من التعليل كراهه لبس كل زى غير المسلم فى حال الطواف، بل عند الكعبه، بل فى سائر المشاعر، لفهم العرف عدم الخصوصيه، وكأنه لذا تعارف رفع الشفقه عن الرأس عند دخول مراقد الأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

وإذا طاف طواف العمره أو طواف الحج والنساء فيما إذا قدمهما على منى، لاضطرار ونحوه، حرم لبسها لحرمه تغطيه الرأس فى هذا الحال، وإن كان الظاهر عدم بطلان طوافه لما تقدم.

نعم لا تحرم على المرأه من هذه الجهه، وإن احتمل الحرمه من جهه التشبه بالرجال.

مسأله ۳۷ من نذر أن يطوف على أربع

(مسأله ۳۷): الأحوط أن من نـذر أن يطوف على أربع، أى يـديه ورجليه، أن يطوف طوافين إذا قصـد هذا، للظاهر المسـتفاد من اللفـظ، وذلك لفتوى جماعه بـذلك، منهم الشـيخ فى التهـذيب والنهايه والمبسوط والقاضـى وابن سـعيد والشـهيد، ونسـبه ثانى الشهيدين إلى الشهره، استناداً إلى خبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع، قال: «تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»((۱)).

وخبر أبى الجهم، عنه (عليه السـلام) أيضاً، عن أبيه (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) أنه قال: «فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع، تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»((۲)).

وإنمـا لم نفت بـذلك، لأـن الحكم على خلاف القاعـده، لأنه نـذر هيأه غير مشـروعه، ولـذا ذهب ابن إدريس وغيره إلى بطلان النذر، والروايتان لا قوه فيهما لإثبات حكم على خلاف القاعده.

أمـا التفصـيل بين ما إذا كان الناذر امرأه فيجب، وبين ما إذا كان رجلاً فلا يجب، للأصل فى الثانى مع اختصاص الـدليل بالأول، كما حكاه الشرائع عن القيل، فغير ظاهر الوجه، لأصاله الاشتراك فى أدله التكليف.

وربما يقال بأن طواف المرأه كـذلك خلاف الحشـمه، ولـذا بـدله الشارع إلى طوافين، بخلاف الرجل، فإن نـذره بذلك منعقد، وفيه: إن الدليل أخص من المدعى، إذ لا مانع من طوافه حين لا رجل حول البيت ليكون خلاف الحشمه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف ح۲.

وكيف كان، فالظاهر أنه إذا تعلق النـذر بأمرين على نحو تعدد المطلوب، بأن كان النذر لأصل الطواف وللهيئه، لزم الأصل قطعاً، لإطلاق أدله النذر، وفى الاحتياج إلى طواف ثان الكلام السابق.

وإذا تعلق النـذر بطوافين وزعم النـاذر أن كلاً من اليـد والرجـل تقوم مقـام طواف، وجب عليه طوافان لتعلق النـذر بهما، وسـقط اعتبار على الأربع، لأنه ليس متعلق النذر.

ثم إن فى نـذر سائر الهيئات غير المشـروعه، مثل نذر الطواف بانخناس، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قوسـياً بأن يجعل طرفى القوسـى قفاه وعقبه، أو بالحجل على رجل واحده، أو ما أشـبه ذلك، لا بد من مراعاه القاعده، وأنه إن تعلق النذر بالذات صح، وإلّا بطل بأن كان نذراً بالمقيد أو بالقيد، فإن للطواف هيأه خاصه ثبتت شرعاً.

نعم، يجوز الجلوس فى المحمل ونحوه، للـدليل وهو طواف رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) راكباً، كما يـدل عليه ما ورد فى الطواف بالصبى، فإنه مطلق شامل لما كان قادراً على الطواف بنفسه.

فعن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المرأه تطوف بالصبى وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى، فقال: «نعم»((1)).

أمـا الطواف فى المحفه مسـتلقياً، أو منبطحـاً، أو مضـطجعاً، أو ما أشـبه، فلا دليل على جوازه لغير المضـطر، وإنما يجوز للمضـطر لقاعده الميسور.

۱- الوسائل: ج۹ ص ۴۶۰ الباب ۵۰ من أبواب الطواف ح۳.

مسأله ۳۸ الطواف راکبا

(مسأله ۳۸): یصح الطواف راکباً اختیاراً، لفعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، والقول بأنه کان مضطراً غیر سدید، وإلّا لبین (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه لا یحق ذلک إلّا له، وإلّا فهو أسوه، وقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»، کما تصح سائر أعمال الحج من وقوف وسعی ورمی وغیرها راکباً.

نعم الصلاه راکباً إذا کان الرکوب ضاراً بالأجزاء والشرائط لم تصح إلّا للمضطر.

ولا فرق فی المرکوب بین أن یکون إنساناً أو حیواناً أو آلهً، واستمرار النیه کاف فی کون العمل بنیه، وإن خرج عن اختیاره حال السیر، کما أن من رکب السیاره بقصد النجف الأشرف من کربلاء المقدسه یقال إنه سار باختیاره ما دام نیته لم تتغیر.

نعم إذا نوی العدم فی الأثناء أضر بالاستمرار، فإذا لم ینو الراکب خلاف قصده الأول فی حال الطواف لم یضر أنه یُسار به بدون اختیاره.

ومنه یعلم أن استشکال بعض فی الطائف إذا خرج زمام الحرکه من یده لتسییر الازدحام له لا وجه له.

نعم إذا عدل عن نیته لم یحسب من موضع العدول، لأنه عمل بدون نیه، فإذا طاف شوطاً بنیه ثم عدل عن نیته وطیف به شوط بدون نیه، ثم نوی فی الشوط الثالث صح له شوطان، ولا یضره الفاصل، لما تقدم من عدم دلیل علی اعتبار الموالاه بمعناها الضیق، وفاصل شوط لا یضر الموالاه بمعناها المتوسع.

ثم إنه تصح نیه کل من الحامل والمحمول إذا قصدا الطواف، للأصل وعدم دلیل علی المنع، فیمکن أن ینویا، ویمکن أن ینوی الحامل لنفسه فقط، ولو لم

ينو المحمول أصلاً، ويمكن أن ينوى الحامل لنفسه وللمحمول إذا كان غير قادر على النيه كالطفل، ويمكن أن ينوى المحمول لنفسه فقط ولو لم ينو الحامل أصلاً، ويمكن أن ينوى الحامل لكليهما إذا كان ولياً ولو لم يقدر الحامل على النيه إذا كان المحمول هو المسير له، كما إذا جن الحامل فى أثناء حجه، حيث قد تقدم أنه كالطفل فى أن الولى يباشر طوافه ويكفى ذلك.

ويدل على كفايه نيه كل منهما لنفسه، روايات محمد بن الهيثم، أحدها:

عن أبيه، قال: حججت بامرأتى، وكانت قد أقعدت بضع عشره سنه، قال: فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضه وبين الصفا والمروه وأعتدت به أنا لنفسى، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته، فقال (عليه السلام): «قد أجزأ عنك»((١)).

وقريب منها روايتان أخريان له.

كما يدل على كفايه نيه الولى عن المحمول وعن نفسه، ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المرأه تطوف بالصبى وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى، قال (عليه السلام): «نعم»((٢)).

ويدل على نيه الحامل عن البالغ غير المكلف، فحوى ما رواه الصدوق، عن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رخصه فى الطواف والرمى عنها»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٢ باب ١٣٦ فى طواف المريض... ح٨.

ویروی عنه، وقال (علیه السلام): «فی الصبیان یطاف بهم ویرمی عنهم»((۱)).

إلی غیرها من الروایات المستفیضه بهذا المضمون، فإنه إذا جاز أن یطاف عن المغمی علیه جاز أن یطاف به، والظاهر أنه لا یلزم إطافته، لإطلاق الأدله، وإن کان مقتضی دلیل المیسور إطافته، کما أن الأحوط لمن یقدر علی الطواف راکباً أن لا یستنیب، بل یطوف راکباً، وإن کان مقتضی إطلاق الأدله فی الطواف والسعی عنهم جواز الاستنابه حتی مع إمکان المباشره.

ولعل الحرج النوعی سبب تخفیف الحکم، وإن کان یحتمل أن یکون الإطلاق ناظراً إلی حاله العسر والحرج والضرر والتعذر، جمعاً بین الإطلاقات فی الطواف عنه، وبین مثل صحیحه صفوان، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل المریض یقدم مکه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت، ولا بین الصفا والمروه، قال: «یطاف به محمولاً یخط الأرض برجلیه حتی تمس الأرض قدمیه فی الطواف، ثم یوقف به فی أصل الصفا والمروه إذا کان معتلا»((۲)).

ویؤید الجمع المذکور صحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، قال: فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»((۳)).

لکن من الممکن أن یقال بجواز کلا الأمرین، فإنه مقتضی إطلاقات الطائفتین.

۱- المصدر نفسه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۳.

وربما يؤيده ما رواه معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل فلیحرم عنها ویبقی علیها ما تبقی علی المحرم ویطاف بها، أو یطاف عنها أو یرمی عنها»((۱)).

لکن من الممکن أن یکون «أو» للتقسیم لا للتخییر.

ویؤیده ما رواه إسحاق، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث، قال: قلت: المریض المغلوب یطاف عنه، قال: «لا، ولکن یطاف به».((۲))

وکیف کان، فالأحوط التفصیل بین القادر بدون عسر وحرج ونحوهما فیطاف به، وبین غیر القادر عقلاً أو من جهه العسر فیطاف عنه.

ثم إنه لا یجب علی غیر ولی الطفل ونحوه إطافته، ولا الطواف عنه للأصل.

نعم یحتمل وجوبه علی ولی أمر المسلمین من باب الحسبه، فإنه المکلف بمصالحهم الدینیه والدنیویه، وهذا منها.

ثم إن جرّ الرجل علی الأرض مستحب، لأن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) رکب ولم یجر رجله علی الأرض، والظاهر وحده المناط فی المحمول والمرکوب.

کما أنه لا فرق فی صحه نیه الولی عن المجنون ونحوه بین أن یکون الولی راکباً أو مرکوباً، أو قائداً أو سائقاً، للمناط فی الحامل ولغیره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۴.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۶ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۵.

مسأله ۳۹ الاعتماد على الغير فى عدد الأشواط

(مسأله ۳۹): لا إشكال فى جواز اعتماد الإنسان فى عدد طوافه على العلم من أى سبب كان، ولو كان بسبب طفل أو فاسق، لحجيه العلم فى نفسه، كما قرر فى محله، كما لا إشكال فى جواز اعتماده على الأمارات الشرعيه كالبينه، لإطلاق أدلتها الشامل للمقام.

أما هل يصح الاعتماد على خبر الواحد، كما عن محكى النهايه والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد، وفى الشرائع. أو لا يصح، كما عن غير واحد، احتمالان:

من أنه استبانه، وقد قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين لك غير ذلك»((۱)).

ولبعض الروايات، كخبر سعيد الأعرج، سأل الصادق (عليه السلام) يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه، قال: «نعم»((۲)).

وخبر هذيل، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبى، فقال. «نعم، ألا ترى أنك قائم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله»((۳)).

ومن أصاله عدم صحه الاعتماد إلّا فيما خرج، والخارج العلم والبيّنه.

ولكن الظاهر الأول، وقد ذكرنا فى كتابى الطهاره والصلاه أن قول الثقه حجه وإن لم يكن مسلماً، وعليه فلا يشترط فيه البلوغ، ولا العداله إذا كان ثقهً يعتمد العرف على مثله، ولا يضر عدم الاعتداد بخبر الفاسق فى الآيه الكريمه، لأنه إذا لم يكن ثقه.

والقول بأن ظاهر الخبر الثانى العداله لا يخفى ما فيه، إذ التشبيه فى

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف ح۳.

أصل الاعتماد على الواحد، لا فی کونه عادلاً.

نعم یشکل الاعتماد إذا کان ظاناً بالخلاف.

وربما یستدل للاعتماد علی الواحد بما رواه صفوان، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ثلاثه دخلوا فی الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم معی سته أشواط، قال (علیه السلام): «إن شکوا کلهم فلیستأنفوا، وإن لم یشکوا وعلم کل واحد منهم ما فی یدیه فلیبنوا»((۱)).

بقرینه أن ظاهره أنه لو لم یختلفوا ولو بأن حفظ أحدهم کان کافیاً فی الاعتماد، فتأمل.

وکیف کان، فالظن بدون أماره حجه لا حجیه فیه، لأن الظن لا یغنی عن الحق شیئاً، وإن ذهب بعضهم إلی حجیته.

ثم إنه هل یجب إحصاء عدد أشواط الطواف الواجب أم لا، الظاهر الوجوب لمن یتوقف علمه بعدده علی ذلک، وکان الوقت ضیقاً بحیث إنه إذا لم یحص أوجب الشک ونحوه، لتوقف الامتثال علیه، أما إذا کان الوقت واسعاً لم یجب، لعدم الدلیل علی وجوب الإتمام وحرمه القطع، وما ورد من ما ظاهره استحباب الإحصاء محمول علی صوره عدم الوجوب.

فعن زید النرسی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یحول خاتمه لیحفظ به طوافه، قال (علیه السلام): «لا بأس إنما یرید به التحفظ»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف ح۲.

۲- البحار: ج۹۶ ص۲۱۳ الباب ۳۷ باب أحکام الطواف ح۴۱.

فصل فی السعی بین الصفا والمروه

اشاره

فصل

فی السعی بین الصفا والمروه

وله مقدمات ذکرها الفقهاء، وإن کان فی کون بعضها من مقدمات السعی نظر، وإنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فیمکن أن یکون مستحباً برأسه، کما ذکره الجواهر.

وکیف کان، فهی أمور مندوبه:

(الأول): الطهاره من الحدث، فالمشهور أنها مستحبه، بل عن غیر العمانی الإجماع علی استحبابها، أما هو فذهب إلی وجوبها، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، فیما ظاهره الإجماع.

وکیف کان، فیدل علی رجحانها وعدم وجوبها، الجمع بین ما دل علی الرجحان وما دل علی عدم الوجوب.

ففی خبر ابن فضال، عن الکاظم (علیه السلام) قال: «لا یطوف ولا یسعی بوضوء»((۱)).

وصحیح الحلبی، سئل الصادق (علیه السلام) عن المرأه تطوف بین الصفا

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۷.

والمروه وهی حائض، قال (علیه السلام): «لا، لأن الله تعالی یقول: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}((۱))»((۲)).

ومثل هذا الصحیح فی الدلاله علی النهی صحیح ابن عمار، وروایه عمر بن یزید، وروایه أبی بصیر، بل وإطلاق صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیهم السلام) قال: سألته عن الرجل یصلح أن یقضی شیئاً من المناسک وهو علی غیر وضوء، قال (علیه السلام): «لا یصلح إلّا علی وضوء»((۳)).

لکن الکل محمول علی الکراهه، بقرینه الروایات المجوزه، کصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف، فإن فیه صلاه، والوضوء أفضل»((۴)).

وصحیحته الأخری، إنه سأل الصادق (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی، قال (علیه السلام): «تسعی»، وسأله (علیه السلام) عن امرأه طافت بین الصفا والمروه فحاضت بینهما، قال (علیه السلام): «تتم سعیها»((۵)).

وخبر یحیی الأزرق، سئل الکاظم (علیه السلام)، عن رجل سعی بین الصفا والمروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال، ثم أتم سبعه بغیر وضوء، فقال (علیه السلام): «لا بأس، ولو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلیّ»((۶)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۴ الباب ۸۷ من أبواب الطواف ح۲.

۳- الوسائل: ج۹ ج۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۸.

۴- الوسائل: ج۹ ج۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۱.

۵- الوسائل: ج۹ ج۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۵.

۶- الوسائل: ج۹ ج۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۶.

وخبر الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یسعی بین الصفا والمروه علی غیر وضوء، فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

إلی غیرها.

ومن ذلک تعرف جواز السعی جنباً، أو إذا کانت فی حاله النفاس، بله ما إذا کان ماساً للمیت ولم یغتسل.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی استحباب التیمم إذا لم یقدر علی الماء لغسل أو وضوء، والأفضل لمطیف الطفل أن یجری علیه صوره الوضوء والغسل إذا کان علیه غسل، للمناط فی إجراء سائر صور المناسک علیه.

وإذا سعی بدون الطهاره فهل یستحب له أن یسعی ثانیاً بطهاره، لا یبعد، للمناط فی قوله (علیه السلام) فی باب إعاده الصلاه جماعه: «إن الله یختار أحبهما إلیه»((۲))، والأفضل إتیانه بقصد الرجاء.

(الثانی): الطهاره من الخبث فی بدنه ولباسه، کما صرح به جماعه، وکفی به دلیلا بضمیمه التسامح، وإلا فلم أجد ما یدل علی ذلک فی النصوص، وقد اعترف الجواهر والمستند وغیرهما بعدم وجدان الدلیل علی ذلک.

ویؤیده ما تقدم من التعلیل فی صحیح الحلبی.

ولو دار بین أحد الطهارتین، فالظاهر تقدیم طهاره الحدث، لوجود الدلیل فیها.

نعم لو أمکنه التیمم وصرف الماء فی الطهاره الخبثیه، لا یبعد ذلک، وإن کان فیه تأمل من جهه احتمال تقدیم الطهاره الحدثیه المائیه فی المقام.

(الثالث): استلام الحجر وتقبیله مع الإمکان والإشاره الیه مع العدم، والدعاء

۱- الوسائل: ج۹ ج ۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۶ الباب ۵۴ من أبواب الجماعه ح ۱۰.

واستلام الكعبه من دبرها، وإتيان الزمزم والشرب من مائه والاطلاع فيه، والسقى بنفسه منه، والأفضل أن يكون من الدلو المقابل للحجر الأسود، والصب من مائه على الرأس والجسد، ثم العود إلى الحجر الأسود.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك»، وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»، قال: «وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين فيشرب منه»((١)).

وفى حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم. ثم يعود إلى الحجر الأسود»((٢)).

أقول: الظاهر أنه المراد أن الماء يتحول إلى علم وإلى رزق ويكون شفاءً، فقد ثبت علمياً أن الماده تتحول إلى طاقه، فلتكن الطاقه العلميه، أما كونه رزقاً فواضح، وسعته أن يكون أكثر خاصيه ودواماً فى الجسد، والظاهر أن السقم أشد الداء.

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت له (عليه السلام): ومن أين أستلم الكعبه

١- الوسائل: ج٩ ص٥١٤ الباب ٢ من أبواب السعى ح١.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعى ح٢.

إذا فرغت من طوافی، قال (علیه السلام): «من دبرها»((۱)).

وفی صحیح حفص، وعبد الله الحلبی، عن الصادق والکاظم (علیهما السلام): «یستحب أن تستقی من ماء زمزم دلواً أو دلوین، فتشرب منه وتصب علی رأسک وجسدک، ولیکن ذلک من الدلو الذی بحذاء الحجر»((۲)).

وفی روایه ابن سنان، المشتمل علی حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «فلما طاف بالبیت صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللهم إنی أسألک علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من کل داء وسقم، فجعل یقول ذلک وهو مستقبل الکعبه، ثم قال لأصحابه: لیکن آخر عهدکم بالکعبه استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلی الصفا».((۳))

وقال ابن مهزیار: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) لیله الزیاره طاف طواف النساء، وصلی خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقی منها بیده بالدلو الذی یلی الحجر، وشرب وصب علی بعض جسده، ثم اطلع فی زمزم مرتین، وأخبرنی بعض أصحابنا أنه رآه (علیه السلام) بعد ذلک فعل مثل ذلک((۴)).

ولا یبعد استحباب بعض هذه الأمور وإن لم یرد السعی الآن، أو لم یکن له سعی أصلاً.

وفی الحال الذی لیس هناک دلو، بل أنابیب، لا یبعد کون الشرب والصب بقدر دلو ودلوین، وکون الأفضل الشرب والصب من أنبوب مقابل الحجر.

کما أن المستحب إشراب الطفل والصب علیه، لوحده الملاک.

ولا یخفی أن استحباب

۱- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۵۷ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعی ح۴.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۸ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعی ح۳.

الصب إنما هو مع الأمن من الضرر، فإذا خاف من جهه مرض فيه كالرمد، أو من جهه احتماله المرض لم يكن استحباب.

(الرابع): أن يخرج من الباب المحاذى للحجر الأسود بسكينه ووقار، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: «اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينه والوقار»((١)).

وعن عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى يلى السقايه، وبعضهم يقول: الذى يلى الحجر، فقال (عليه السلام): «هو الذى يلى الحجر، والذى يلى السقايه محدث صنعه داود وفتحه داود»((٢)).

وحيث لا ـ وادى الآن ولا ـ يعلم ما المراد بذلك الباب، فإتيان المستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، قال فى الجواهر: إن الظاهر دخول الباب المزبور فى صحن المسجد لما وسعوه((٣))، وكذا قال المستند.

(الخامس): أن يصعد على الصفا، للنص والتأسى والإجماع الذى ادعاه الخلاف والقاضى والعلامه وغيرهم، والقول بوجوب الصعود ليس لنا، كما ذكره الجواهر.

١- الوسائل: ج٩ ص٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعى ح٢.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٦ الباب ٣ من أبواب السعى ح١.

٣- الجواهر: ج١٩ ص٤١٣ فى استحباب صعود الصفا السطر ١٣.

ویدل علی استحبابه حسن معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت»((۱)).

وفی صحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، سألت عن النساء یطفن علی الإبل والدواب أیجزیهن أن یقفن تحت الصفا والمروه، قال: «نعم بحیث یرین البیت»((۲)).

والظاهر أن استحباب الصعود للرجال والنساء، لإطلاق الأدله، وإن خصه العلامه بالرجال، وکأنه لمناسبه المرأه للستر، ولصحیحه عبد الرحمان، وفی کلیهما ما لا یخفی.

(السادس): أن ستقبل حال کونه علی الصفا الرکن الذی فیه الحجر الأسود، ویدعو بما یشاء، وأفضله الأدعیه والأذکار الوارده.

فعن الصدوق، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سبعه مواطن لیس فیها دعاء موقت، الصلاه علی الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروه، والوقوف بعرفات، ورکعتی الطواف»((۳)).

وفی حسن معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فاصعد علی الصفا حتی تنظر البیت وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالی وأثن علیه، واذکر من بلائه وآلائه، وحسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثم کبر الله سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، له الملک، یحیی ویمیت،

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعی ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۳ الباب ۱۷ من أبواب السعی ح۱.

۳- الهدایه، من الجوامع الفقهیه: ص۵۴ فی باب المواطن التی لیس فیها دعاء السطر۱.

وهو حی لا یموت وهو علی کل شیء قدیر، ثلاث مرات، ثم صلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله) وقل: الله أکبر، الحمد لله علی ما هدانا، والحمد لله علی ما أبلانا، والحمد لله الحی القیوم، والحمد لله الحی الدائم، ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إیاه، مخلصین له الدین ولو کره المشرکون، ثلاث مرات، ثم کبر الله مائه مره، وهلل الله مائه مره، وأحمد الله تعالی مائه مره، وتقول: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارک لی فی الموت، وفی ما بعد الموت، اللهم إنی أعوذ بک من ظلمه القبر ومن وحشته، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلّا ظلک. وأکثر من أن تستودع ربک دینک ونفسک وأهلک، ثم تقول: أستودع الله الرحمان الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی ونفسی وأهلی، اللهم استعملنی علی کتابک وسنه نبیک، وتوفنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه، ثم تکبر ثلاثاً، ثم تعیدها مرتین، ثم تکبر واحده ثم تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه»((1)).

وعن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلا»((2)).

أقول: الظاهر أن المراد فی الوقوف الأول.

وعن الفقیه، أنه بعد أن أورد نحواً من ذلک قال: «ثم انحدر وقف علی المرقاه الرابعه حیال الکعبه، وقل: اللهم إنی أعوذ بک من عذاب القبر، وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضیقه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعی ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۷ الباب ۵ من أبواب السعی ح۱.

وضنکه، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلاّ ظلک»((۱)).

وفی حدیث المنقری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا»((۲)).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام): «من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروه»((۳)).

وعن محمد، عن بعض أصحابه، قال: کنت فی ظهر أبی الحسن موسی (علیه السلام) علی الصفا وعلی المروه، وهو لا یزید علی حرفین: «اللهم إنی أسألک حسن الظن بک فی کل حال، وصدق النیه فی التوکل علیک»((۴)).

وفی روایه علی بن نعمان: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثم یرفع یدیه، ثم یقول: «اللهم أغفر لی کل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علیّ بالمغفره، فإنک أنت الغفور الرحیم، اللهم افعل بی ما أنت أهله، فإنک إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی، وإن تعذبنی فأنت غنی عن عذابی، وأنا محتاج إلی رحمتک، فیا من أنا محتاج إلی رحمته ارحمنی، اللهم لا تفعل بی ما أنا أهله، فإنک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذبنی ولم تظلمنی، أصبحت أتقی عدلک، ولا أخاف جورک، فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی»((۵)).

وسأل جمیل أبا عبد الله (علیه السلام): هل من دعاء موقتاً أقوله علی الصفا والمروه،

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۱۹ فی الخروج إلی الصفا السطر ۸.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۱۹ الباب ۵ من أبواب السعی ح۱.

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعی ح۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعی ح۶.

۵- الوسائل: ج۹ ص۵۱۸ الباب ۴ من أبواب السعی ح۳.

فقال: «تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير»((۱)).

وفى الرضوى والمقنع، وعن المصباح أدعيه أخرى ذكرها المستدرك، فمن شاءها فليرجع إليها.

وعن الدروس: ويستحب أيضاً قراءه القدر، والوقوف على الدرجه الرابعه حيال الكعبه والدعاء، ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره ويسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا فى الشوط الثانى أقل من الشوط الأول((۲)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وتدعو على الصفا والمروه كلما رقى عليهما بما قدرت عليه، وتدعو بينهما كذلك كلما سرت، وروينا عن أهل البيت (عليهم السلام) فى ذلك دعاء كثير ليس منه شيء موقت»((۳)).

أقول: المراد الواجب، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}((۴))، أو المراد شيء مؤكد.

وإذا شاء قرأ القرآن وسائر الأدعيه المطلقه، أو قال سائر الأذكار، أى صلى على محمد وآله، ولعن أعدائهم، لما نقلناه فى كتاب (الدعاء والزياره) من بعض الروايات الداله على جواز إنشاء الدعاء لمن كان عالماً بذلك.

ويصح الدعاء بسائر اللغات غير العربيه.

ثم ليعلم أن السعى بين الصفا والمروه له فضل كبير.

فعن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: «الساعى بين الصفا والمروه تشفع

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعى ح۴.

۲- الدروس: ص۱۱۸ فى الحج السطر ۱۰.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۶ فى ذكر الطواف السطر ۹.

۴- سوره النساء: الآيه ۱۰۳.

له الملائكه فيشفع فيه بالإيجاب»((١)).

وفى روايه أخرى: «إن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه»((٢)).

وعن معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعى، ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»((٣)).

أقول: الظاهر أنه بالهروله، لأنها خلاف التجبر.

وعن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه»((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعى ح٩.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعى ح٨.
٣- الوسائل: ج٩ ص٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعى ح١٣.
٤- الوسائل: ج٩ ص٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعى ح١٥.

فصل فی واجبات السعی

اشاره

فصل

فی واجبات السعی

لا إشکال ولا خلاف فی أن السعی واجب عبادی، لا یتأتی بدون النیه، ویدل علیه ما دل علی عبادیه سائر أعمال الحج من الأدله المطلقه، والإجماع بقسمیه کما فی الجواهر وغیرها.

ویأتی هنا کلما ذکرناه فی باب الطواف وسائر الأبواب من الأمور المرتبطه بالنیه، من لزوم القربه والإخلاص والتعیین والاستدامه حکماً وغیرها.

أما ما فی المستند وکشف اللثام من کفایه الاستدامه الحکمیه إذا أتی به متصلاً، أما إن فصل جددها ثانیاً، فلم یظهر وجهه مع وجود النیه، ولذا قال فی الجواهر: إنه لا دلیل علیه، بل إطلاق الأدله علی خلافه((۱)).

ثم إن الغفله لا تضر الاستدامه ما دام القصد مخزوناً فی الحافظه، فلا وجه لقول الجواهر بأنه لا ینبغی ترک الاحتیاط، أی بضرر الغفله، فإنه لا وجه للاحتیاط فی مقام وجود الإطلاق.

وهل یصح التداخل فی سعیین لنفسه، کالنذرین الواجب

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۱۸ فی اعتبار النیه فی السعی ح۲.

أصلا، أو لنفسه وغيره، بأن يمشى شوطاً لهذا وشوطا لذلك، احتمالان.

من أنه خلاف الكيفيه المتلقاه، فحاله حال التداخل فى طوافين أو صلاتين أو صلاه جنازتين أو ما أشبه.

ومن أنه لا يضر الفصل، حيث جاز بين أجزاء السعى لم يفرق بين فصلها باستراحه أو بسعى آخر، والأحوط الأول.

وكذا فى الطواف.

أما فى الصلاه، فلا يصح قطعاً، باستثناء ما ورد فى من ضاق وقته، كما ذكرناه فى كتاب الصلاه.

ولو ترك النيه فى بعضه لزم الإتيان بذلك البعض. ولا يضر وحده السعى، لما سيأتى من عدم ضرر مثل ذلك بالموالاه المعتبره.

ونيه الصبى والمغمى عليه على الولى، لأنه يتحمل عنهما ما لا يقدران عليه.

ولو سعى بدون نيه، أو بدون القربه والإخلاص بطل، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، للأصل وعدم شموله أدله الرفع ونحوها لمثل المقام للانصراف.

مسأله ۱ إذا بدأ بغير الصفا

(مسأله ۱): تجب البدأه بالصفا والختم بالمروه، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق والمحکی مستفیضاً.

ویدل علیه متواتر النصوص مما تقدم بعضها.

ففی صحیح ابن عمار، الوارد فی حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ما هو نص فی کلا الأمرین، أما ابتداؤه بالصفا فواضح، وأما انتهاؤه بالمروه، فلقوله (علیه السلام): «فلما فرغ من سعیه وهو علی المروه»((۱)).

وفی صحیح الحلبی: «إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: ابدأ بما بدأ الله عز وجل، فأتی الصفا فبدأ بها ثم طاف بین الصفا والمروه سبعاً، فلما قضی طوافه عند المروه قام خطیباً»((۲)).

وفی صحیحه أخری لابن عمار: «انحدر من الصفا ماشیاً إلی المروه»، إلی أن قال (علیه السلام): «وطف بینهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»((۳))

وقریبه منها موثقته، إلی غیرها من الروایات.

ثم اللازم کما یظهر من النص والإجماع أن یبدأ فی کل فرد من الصفا، وفی کل زوج من المروه حتی ینتهی فی السابع إلی المروه، فلو بدأ فی کل فرد وزوج من الصفا، بأن کان یرجع بدون قصد السعی، أو بقصده لکن من غیر الطریق المعهود شرعاً بطل، لأنه غیر الطریقه المأمور بها.

نعم یمکن القول بصحه الشوط الأول إذا لم یکن الفاصل کثیراً یوجب فقد الموالاه، فاللازم أن یذهب إلی المروه ویقصد الشوط منها إلی الصفا

۱- الکافی: ج۴ ص۲۴۵ فی باب حج النبی (صلی الله علیه وآله) ح۴.
۲- الکافی: ج۴ ص۲۴۸ فی باب حج النبی (صلی الله علیه وآله) ح۶.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعی ح۱.

ولو عكس بأن بدأ بالمروه، فالظاهر أن اللازم طرح الشوط الأول فقط، لأنه وقع باطلاً، ولا دليل على أن بطلانه يوجب بطلان البقيه، وهذا هو الظاهر من الجواهر.

خلافاً للمحكى عن المدارك، وتبعه المستند من وجوب طرح السعى بالمره والابتداء من جديد، قال: لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأه بالصفا عرفاً((١)).

وفيه: إنه لا تلازم بين البطلانين، والصدق موجود، كمن بدأ بالركوع ثم كبر للإحرام، فهل يوجب بدؤه بالركوع بطلان تكبيره الإحرام إلى آخر الصلاه، لأنه لا يصدق ابتداؤها التكبير.

وكيف كان، فيدل على ما اخترناه ظاهر صحيح معاويه بن عمار، قال (عليه السلام): «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروه»((٢)).

وفى خبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»((٣)).

وسأله (عليه السلام) على بن أبى حمزه، عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال (عليه السلام): «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء»((٤)).

وخبر على الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفاء، قال: «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه، كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»((٥)).

إلى غيرها.

١- المستند: ج٢ ص٢٣٩ فى كيفيه السعى... السطر ١٥.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعى ح١.
٣- الوسائل: ج٩ ص٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعى ح٢.
٤- الوسائل: ج٩ ص٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعى ح٤.
٥- الوسائل: ج٩ ص٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعى ح٥.

ومن المعلوم أن من بدء بشماله وانتهى إلى يمينه لايحتاج إلى اعاده اليمين فالنص صريح فى المختار، وإن كان فى بعض النصوص نوع اجمال، فهو مرفوع بنص البقيه.

ومنه يعلم أنه لو بدأ من وسط الشوط طرح إلى الصفا، إن توجه إلى الصفا.

أو إن توجه من الوسط إلى المروه.

ثم إنه لو فرض المحذور فى السير من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه يأتى بالميسور ويعد سبعه، سواء من الصفا إلى المروه أو بالعكس، وإن كان يحتمل كفايه ثلاثه ونصف أو ما أشبه.

ثم الظاهر كفايه السعى بينهما عرفاً، وإن لم يلصق عقبه بالصفا عند الذهاب، وأصابعه بالمروه عند الوصول إليها، فإن الكلام ألقى إلى العرف الذى لا يفهم إلاّ ذلك، أما الدقه العقليه بالإلصاقين، كما ذكره جماعه، بل ظاهر المستند ومحكى الرياض الاتفاق عليه، فلا تلزم.

وادعاء الاتفاق مع خلو كلام جمله منهم عن ذلك، واختيار بعض آخر عدم المداقه غير تام، بل لو فرض الاتفاق فمستنده الدقه، ومثله لا حجيه فيه.

ومنه يعلم أنه لا مجال لكلام الجواهر وغيره، فى أنه هل اللازم إلصاق عقب الرجلين وأصابعهما، أو يكفى إلصاق أحدهما، وإذا ألصق أحدهما عند الصفا فهل اللازم إلصاق أصابع نفس الرجل، أو يكفى إلصاق أصابع رجل أخرى.

وقد كان اللازم على أمثال هذه المداقات أن يدقق أيضاً فى أنه هل يلزم إلصاق الإصبع الواحده الأطول، أو الابهام، أو كل الأصابع، أو معظمها. وأنه هل يلزم مساواه الجسم بأن يكون مستقيماً عند الإلصاقين أو يكفى إعوجاجه، بأن يكون على خط مؤرب ميلاً إلى الأمام عند الصفا، وميلاً إلى الخلف عند المروه، كما قال بعضهم بمثل هذه الدقه فى المساواه مع الحجر الأسود فى

الطواف.

والذی یدل علی عدم مثل هذه الدقات صحه السعی محمولاً وعلی الإبل.

وعند من یلاحظ الدقه یأتی الکلام فی أنه إذا کان مقطوع الرجل ما ذا یصنع، فهل یکفی التقدیر، أو اللازم وصول الباقی من الجسم ابتداءً وانتهاءً، أو إذا کان منحیاً أو منخنساً أو مقعداً، فما هو التکلیف،

نعم لا مجال لکل هذه الأمور إذا صعد إلی الصفا والمروه، لحصول الاستیعاب الدقی قطعاً.

ثم إن الصعود غیر لازم، لإطلاقات السعی بینهما الحاصل بدون الصعود، وفاقاً للعلامه فی محکی التذکره وغیره، حیث لم یوجبوا الصعود، لإمکان حصول الاستیعاب بدونه بالإلصاقین، بل عن الخلاف والمنتهی والتذکره والقاضی وبعض آخر الإجماع علیه.

خلافاً لما عن الفقیه والهدایه والمقنع والمراسم والمقنعه من احتمال وجوب الصعود، ولما عن الدروس من أن الأحوط الترقی إلی الدرج، وتکفی الرابعه، واستدلوا لذلک تاره بأنه محقق للاستیعاب، وأخری بما فی بعض الروایات من الصعود، وثالثه بأنه (صلی الله علیه وآله وسلم) صعد فی حجه الوداع، کما فی بعض الروایات بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذو عنی مناسککم»((1)).

وفی الکل ما لا یخفی، بعد إطلاقات أدله السعی بینهما الحاصل بدون ذلک، الظاهر فی کفایه السیر بین أولهما، المانع عن انعقاد ظهور دلیل الصعود فی الوجوب، وإن کان الأحوط صعودهما، ویؤیده صعود هاجر (علیها السلام) الذی هو مبدأ وجوب السعی فی الأمم المتأخره، وإن ورد أن مبدأه سعی إبراهیم (علیه السلام)، إذ لا منافاه بین الأمرین.

وستأتی روایات رکوب الإبل وغیرها فی حال

۱- الغوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.

السعی الداله علی عدم وجوب الصعود.

ثم اللازم استقبال المطلوب بوجهه، فإذا مشی من الصفا استقبل المروه، وإذا مشی من المروه استقبل الصفا، بلا خلاف کما فی المستند وغیره، ولا إشکال. وذلک لأن المنصرف من النص والسیره ذلک.

فلو مشی قهقریاً أو عرضاً لم یصح، نعم لا إشکال فی التحریف بالوجه حتی إلی الخلف، لانصراف الأدله عن ضرر مثله وتعارفه، والإطلاقات شامله لما إذا لم یمش بخط مستقیم.

وفی الجواهر: إن مقتضی الإطلاق نصاً وفتویً عدم وجوب کون السعی بالخط المستقیم، ضروره صدق السعی بینهما به وبغیره، بل نصوص السعی راکباً فی الرجال والنساء کالصریحه بخلافه، انتهی.

لکن الظاهر وجوب المشی أو الرکوب، فلا یصح السعی قاعداً أو زحفاً، أو علی أربع أو منبطحاً فی حال الاختیار، لانصراف الأدله عن کل ذلک، کما تقدم فی الطواف، ونص علیه المستند وغیره.

ثم إنه قد تقدم جواز السعی فی الطابق الفوقانی، بل والتحتانی إن أحدث، وعلیه یجوز أن یذهب عن أحدهما ویرجع من الآخر للصدق، کما یجوز أن یرکب فی أحدهما ویمشی فی الآخر.

والأصل یقتضی صحه السعی فی المسعی الحالی، وإن کان یظهر من بعضهم أن المسعی کان فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أعرض من هذا الحالی ثم ضیق.

ویدل علیه صحیح معاویه أو حسنه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «انحدر ماشیاً، وعلیک السکینه والوقار حتی تأتی المناره، وهی

طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصل الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المناره الأخرى»، قال (عليه السلام): «وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينه والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعه أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروه»((١)).

فى روايته مثله، إلاّ أنه قال: «حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لى ذنوبى، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم امش» وذكر بقيه الخبر((٢)).

ولعل الدروس أشار إلى هذا الخبر، حيث قال: وروى أن المسعى اختصر((٣)).

قال فى الجواهر: وحكى جماعه من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى أيام المهدى العباسى، وأيام الجراكسه على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام، وأن هذا الموجود الآن مسعى مسجد، ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعى فى غير الوادى الذى سعى فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، ولكن العمل المستمر من سائر الناس فى جميع هذه الأعصار مقتضى خلافه((٤))، انتهى.

وكلامه الأخير حسن، لأنه مقتضى أصاله عدم التغيير بالنسبه إلى

١- الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعى ح١.

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعى ح٢.

٣- الدروس: ص١١٨ فى الحج السطر ١٨.

٤- الجواهر: ج١٩ ص٤٢١ فى بيان المراد من الصفا والمروه، السطر ما قبل الأخير.

الموجود مسعى الآن، كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم إنه لو علم أن بعض المسعى أدخلوه فى المسجد، فالظاهر جواز سعى الجنب والحائض فيه، لأن المشعر لا يصح التصرف فيه، كما أنه إذا جعل كل المسعى مسجداً، فهل يمكن القول بأن سعى الحائض والجنب يصير بذلك محظوراً.

نعم إذا وسع المسجد بحيث شمل المسعى كله، صح الطواف فيه، لا لأنه صار مسجداً، بل لصدق الطواف بعد ما تقدم من عدم اعتبار المقدار المحدد عند المشهور.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أن الذهاب شوط، والعود شوط، بل الإجماعات عليه متواتره.

ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم، صحيحه هشام، قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»((1)).

والظاهر أن حامل الطفل لا- يشترط أن يجعله بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه إلى ما يستقبله، بل يصح أن يحمله حمل المتعارف، لكن لا- بحيث يكون وجهه إلى قفا الماشى، إلاّ- إذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل، فالاعتبار بالراكب لا بالمركوب، إلاّ إذا كان من نيته السعى أيضاً، وكذا إذا حمل إنساناً، وقد تقدم فى مبحث الطواف ما يفيد المقام.

1- الوسائل: ج9 ص527 الباب 11 من أبواب السعى ح1.

مسأله ۲ مستحبات السعی

(مسأله ۲): یستحب فی السعی أمور:

(الأول): أن یکون ماشیاً، بلا إشکال ولا خلاف لبعض الروایات.

أما الاستدلال لذلک بأن «أفضل الأعمال أحمزها»، کما صدر عن الجواهر والمستند وغیرهما، ففیه تأمل، إذ یمکن أن یکون معنی الحدیث أن العمل الأصعب بطبعه أفضل، لا أن العمل الذی یمکن أداؤه بصعوبه وبسهوله إذا أداه الإنسان بصعوبه کان أفضل، مثلاً درس میراث الفقه أصعب من درس طهارته، فالأول أفضل، لا أنه إذا أمکن دراسه المیراث بأسلوب حسابی حدیث أسهل علی الفهم، أو بأسلوب حسابی قدیم أصعب علی الفهم یکون الثانی أفضل لأنه أحمز.

وعلی المعنی الذی ذکرناه یدل قوله تعالی: {یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ}(۱)، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن هذا الدین رفیق فأوغل فیه برفق»(۲)، وما ذکرناه هو أمر طبیعی، فإن شیئین أحدهما أصعب والآخر أسهل تکون نتیجه الأصعب أحسن، مثلا: الحفظ أصعب من المطالعه، وحل المسائل المستعصیه أصعب من حل المسائل السهله إلی غیر ذلک، ومن المعلوم أن الأصعب أحسن نتیجه، فتأمل.

وکیف کان، یدل علی أفضلیه المشی صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قلت له: المرأه تسعی بین الصفا والمروه علی دابه أو علی بعیر، قال: «لا بأس بذلک»، قال: وسألته عن الرجل یفعل ذلک، قال: «لا بأس به والمشی أفضل»(۳).

ومثله روایته الأخری، عنه (علیه السلام).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵.

۲- الکافی: ج۲ ص۸۶ فی باب الاقتصاد فی العباده ح۱.

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۵۷ الباب ۱۴۲ فی باب السعی راکباً ... ح۱.

وروايه حجاج الخشاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زراره، فقال: «أسعيت بين الصفا والمروه»، فقال: نعم، قال: «وضعفت»، قال: لا والله، لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء»((۱)).

فإن ظاهره أفضليه المشى إلّا إذا كان هناك محذور.

أما ما ورد من سعى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راكباً، مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حدثنى أبى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروه»((۲))، فهو لسبب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائداً، فكان اللازم تسلطه على الناس حتى يتمكن من الأمر والنهى كما لا يخفى.

نعم لا إشكال ولا خلاف فى صحه الركوب حتى بلا عذر، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه((۳)).

ويدل عليه جمله من الروايات السابقه التى منها صحيح ابن الحجاج المتقدم.

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه، قال: «نعم، وعلى المحمل»((۴)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المرأه تعسى بين الصفا والمروه على دابه أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس»((۵)).

إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۵.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۳ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۶.
۳- الجواهر: ج۱۹ ص۴۲۳ فى استحباب المشى... السطر ۹.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۱.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى ح۳۰.

وهل يستحب أن يكون حافياً، احتمالان، من أنه أقرب إلى التواضع وللمناط فى الطواف، ومن أنه لم أجد به دليلًا، والاستحباب يحتاج إلى الدليل.

(الثانى): الهروله للرجال فى المكان المتعارف الآن المعلّم بعلامتين، أما أصل استحباب الهروله فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل فى الجواهر والمستند الإجماع بقسميه عليه.

ولا فرق فى ذلك بين الراجل والراكب فإنه يحرك جسده ودابته، ويدل عليه متواتر الروايات.

وأما كونها فى المكان المذكور، فلأصاله عدم التغيير، أما ما فى جمله من الأقوال والروايات من علامات خاصه فقد تغيرت ولا يعلم أمكنتها الآن فى زماننا هذا.

نعم هناك خلاف بين جمله من الفقهاء فى حد الهروله قلةً وكثره، فبعضهم ذكر مسافتها أقل، وبعضهم ذكرها أكثر، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

كما أنه يستحب القصد فى المشى بين طرفى مكان الهروله، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع.

أما استحباب هروله الراكب دابته، فعليه الإجماع عن التذكره وغيره، ومنه يعلم استحباب تحريك الإنسان نفسه.

وكيف كان، فيدل على الأحكام الثلاثه، الهروله ماشياً وراكباً والقصد فى طرفيها، الروايات:

مثل ما تقدم فى حسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) فى مسأله تضيق المسعى.

وموثقه سماعه، سأله (عليه السلام) عن السعى بين الصفا والمروه، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً، فإذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما

تجاوز الوادی فاکفف عن السعی وامش مشیاً، وإنما السعی علی الرجال، ولیس علی النساء سعی»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

وفی روایه، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن أباه (علیه السلام) کان یهرول»((۲)).

وفی روایه أخری: «إن أبا الحسن (علیه السلام) کان یهرول»((۳))

ذکرهما الوسائل، ولفظ «السعی» فی بعض الأحادیث یراد به الهروله، کما هو واضح.

ولا یخفی أنهم وإن اختلفوا فی معنی الهروله، إلّا أن وضوح انسباق المشی بسرعه مع تحرک البدن مثل قفزات صغیره منها یغنی عن إطاله الکلام فی ذلک، فلیس مجرد المشی بسرعه هروله.

ثم إنه قد صرحت صحیحه ابن عمار بإسراع الراکب دابته.

کما أنه لا إشکال ولا خلاف بینهم فی عدم استحباب الهروله للنساء، إلّا أن المحکی عن المفید وجوب الهروله علی الرجال واستحبابها للنساء إذا خلا موضع السعی، وفی کلا الکلامین نظر إن صح ما حکی عنه، إذ الإجماع قائم علی استحباب الهروله، کما ادعاه غیر واحد.

بالإضافه إلی خبر سعید الأعرج، سئل الصادق (علیه السلام) عن رجل ترک من الرمل فی سعیه بین الصفا والمروه، قال: «لا شیء علیه»((۴)).

کما أن الإجماع قائم علی عدم استحبابها للنساء، ولعله (رحمه الله) حمل الروایات علی عدم تأکد الاستحباب

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۴.
۲- انظر الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۵.
۳- انظر الوسائل: ج۹ ص۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی ح۶.
۴- الوسائل: ج۹ ص۵۲۵ الباب ۹ من أبواب السعی ح۱.

كحمل إرداف الهروله فی تلك الروايات علی ذلك، وكلامه غير بعيد.

وكيف كان، ففی صحيح أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال فی حديث: «ليس علی النساء سعی بين الصفا والمروه، يعنی الهروله»((۱)).

وفی موثقه سماعه فی حديث الهروله: «وإنما السعی علی الرجال، وليس علی النساء»((۲)).

وعن فضاله، عمن حدثه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منهن السعی بين الصفا والمروه»((۳)).

وفی روايه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «ليس علی النساء أذان»، إلی أن قال: «ولا الهروله بين الصفا والمروه»((۴)).

وفی وصيه النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) لعلی (عليه السلام) قال: «يا علی ليس علی النساء جمعه» إلی أن قال: «ولا هروله بين الصفا والمروه»((۵)).

إلی غيرها من الروايات.

وهل الصبيه فی حكم المرأه هنا، احتمالان، من اتحادهما فی غالب الأحكام كاتحاد الصبی مع الرجل فيها، ومن أن عله التستر المستنبطه مفقوده فيها.

بقی شیء، وهو أنه لو نسی الهروله رجع القهقری، كما ذكره غير واحد، بل عن المسالك نسبته إلی الأصحاب.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۶ الباب ۲۱ من أبواب السعی ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۷ الباب ۲۱ من أبواب السعی ح۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۳۷ الباب ۲۱ من أبواب السعی ح۳.
۴- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۴۵.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۳۷ الباب ۲۱ من أبواب السعی ح۵.

فقد روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام)، قالا: «من سها عن السعى حتى يصير من السعى بعضه أو كله ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى»((1))، ورواه الشيخ مرسلاً أيضاً.

والظاهر أن الرجوع كذلك ندب وليس بواجب، إذ الروايه لا تقوى للدلاله على الوجوب، ومثل هذا الرجوع ليس فى نفسه ضاراً، لما سيأتى من جواز الاستراحه ونحوها فى أثناء السعى، ولذا كان المحكى عن المسالك إراده الأصحاب للندب كالأصل، أى أصل الهروله.

ولو كان أتم سعيه كان الندب له أن يرجع ويهرول، كما يدل عليه النص والاعتبار، فإن إراده الله سبحانه إشعار الناس بالذله وإلقاء حمل الكبرياء يحصل بذلك.

والظاهر أنه بعد السعى لا تتكرر، بل يأتى بها مره واحده، وإن كان المحتمل تكرارها بعدد الأشواط، ولا يبعد أن يكون حكم الرجوع إلى الهروله بعدم تمام السعى أو فى أثنائه لكل تارك ولو عمداً أو جهلاً للاعتبار المذكور.

ولو هرول فى كل السعى صح سعيه، لأن المناط قطع هذه المسافه ولو بالركض، ولذا يحتمل كفايه القفز، اللهم إلّا إذا كان بحيث ينصرف عن مثله الدليل، أما الطيران من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فيه.

الظاهر أن هروله المرأه حيث تكون منافيه لقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}((2))، توجب بطلان السعى بمقدار مكان الهروله، لأنه لا يطاع الله من حيث يُعصى، فاللازم إعاده السعى فى ذلك المقدار، وإذا

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠٨ الباب ١١٢ فى نوادر الحج ح ١٠.

٢- سوره النور: الآيه ٣١.

نسی الإنسان الهروله لم یکن له أن یستنیب، لعدم الدلیل علیه.

نعم الظاهر أن النائب یستحب له الهروله وإن کان نائباً عن امرأه، کما أن المرأه إذا نابت لم یکن لها الهروله وإن کانت نائبه عن الرجل کما هو واضح.

ولو لم یقدر علی کل الهروله أو علیها فی کل شوط، أتی بالمقدار الممکن لدلیل المیسور، بل إطلاق الأدله.

ولو کانت الهروله ضاره له لمرض ونحوه لم یهرول، ولو هرول وکان مرضاً لا یجوز تحمله بطل هذا المقدار من سعیه لما تقدم، والخنثی یتخیر بین الهروله وعدمها، لما ذکرناه غیر مره من أنه مخیر بین الأخذ بأی التکلیفین، وإن کان الأحوط الترک، والله العالم.

(الثالث): الدعاء فی حال السعی، وفی حال الهروله، وعلی الصفا، وعلی المروه، وقد تقدم بعضها، وکذا الصلاه علی محمد وآله، وفی الفقیه قال: «ثم امش وعلیک السکینه والوقار حتی تصیر إلی المناره وهو طرف المسعی فاسع ملء فروجک، وقل:

بسم الله، والله أکبر، اللهم صل علی محمد وآل محمد، الله اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنک أنت الأعز الأکرم، واهدنی للتی هی أقوم، اللهم إنّ عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبله منی، اللهم لک سعی، وبک حولی وقوتی، تقبل عملی، یا من یقبل عمل المتقین.

فإذا جزت زقاق العطارین فاقطع الهروله وامش علی سکون ووقار، وقل:

یا ذا المنّ والطول والکرم والنعماء والجود، صلّ علی محمد وآل محمد، واغفر لی ذنوبی، إنه لا یغفر الذنوب إلّا أنت، یا کریم.

فإذا أتیت المروه فاصعد علیها وتمم حتی یبدو لک البیت، وادع کما دعوت علی الصفا، واسأل الله عز وجل فی حوائجک.

وقـل فی دعائک: یا من أمر بالعفو، یا من یجزی علی العفو، یا من دلّ علی العفو، یا من زین العفو، یا من یثیب علی العفو، یا من یعطی علی العفـو، یـا من یعفو علی العفو، یـا رب العفو، العفو العفو العفو. وتضـرع إلی الله عز وجـل وابـک، فـإن لم تقـدر علی البکاء فتباک، واجهد أن تخرج من عینک الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد فی الدعاء.

ثم انحدر عن المروه إلی الصـفا وأنت تمشـی، فإذا بلغت زقاق العطارین فاسع ملء فروجک إلی المناره الأولی التی تلی الصـفا، فإذا بلغتها فاقطع الهروله، فامش حتی تأتی الصفا وقم علیه واستقبل البیت بوجهک، وقل مثل ما قلته فی الدفعه الأولی، ثم انحدر إلی المروه وافعل مثل ما کنت فعلته وقل مثل ما کنت قلته فی الدفعه الأولی حتی تأتی المروه إلی آخره»((۱)).

وفی الرضوی أیضاً أدعیه لکل ذلک.

ولا یخفی أن مطلق الذکر والقرآن والصلوات علی محمد وآله، بل والصلاه فی حال المشی حسن.

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ص ۲۱۹ الخروج إلی الصفا السطر ۱۳.

مسأله ۳ ترک السعی عمدا

(مسأله ۳): السعی رکن، من ترکه عمداً ولم یأت به إلی أن فات وقته بطل حجه، بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات علیه مستفیضه.

والظاهر أن العمره کالحج فی ذلک وفوات الوقت، کما ذکر فی باب الطواف، ولا فرق بین ترک الکل وترک البعض، سواء ترکه صورهً أو شرطاً بأن أتی به بدون نیه مثلاً، کل ذلک لقاعده بطلان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه، ولبعض الروایات:

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من ترک السعی متعمداً فعلیه الحج من قابل»((۱)).

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، فی رجل ترک السعی متعمداً، قال: «الحج من قابل»((۲)).

وعنه، عن الصادق (علیه السلام) أیضاً فی حدیث أنه قال: «فی رجل ترک السعی متعمداً، قال: «لا حج له»((۳)).

إلی غیر ذلک.

أما قوله سبحانه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ أن یَطَّوَّفَ بِهِمَا}((۴))، فوجهه ما ذکره الصادق (علیه السلام) فی روایه الصیرفی، قال: سئل (علیه السلام) عن السعی بین الصفا والمروه فریضه أم سنه، فقال (علیه السلام): «فریضه»، قلنا: أو لیس قد قال الله عز وجل: {فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما}، قال: «کان ذلک فی عمره القضاء، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) شرط علیهم أن یرفعوا الأصنام من الصفا

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۲.
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۲ الباب ۷ من أبواب السعی ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۳.
۴- سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

والمروه فتشاغل رجل ترک السعی حتی انقضت الأیام وأعیدت الأصنام فجاؤوا إلیه فقالوا: یا رسول الله إن فلاناً لم یسعَ بین الصفا والمروه وقد أعیدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل: {فلا جناح علیه أن یطوف بهما}، أی وعلیهما الأصنام»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قصر الصلاه، قال: «أو لیس قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَهَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَیْهِ أن یَطَّوَّفَ بِهِمَا)((۲))، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض»((۳)).

هذا إذا ترک السعی عمداً، أما إذا ترکه جهلًا أو نسیاناً أو غفلهً أو اضطراراً أو ما أشبه ذلک، فالظاهر صحه حجه وعمرته، بل لا خلاف فی النسیان، کما اعترف به فی المستند والجواهر.

أما فی صوره الجهل، فلقاعده «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»، خلافاً للمسالک والجواهر والمستند فجعلوه کالعامد للأصل، وفیه: إنه لا یقاوم الدلیل.

وأما فی صوره النسیان فلأدله الرفع ونحوها مما سیأتی.

وعلی کل حال یجب الإتیان به بنفسه إن أمکن، وإلا استناب بلا إشکال ولا خلاف، إلا بعض المناقشات فی وجوب المباشره مع عدم التعذر والتعسر، مرت مثلها فی الطواف المنسی، ویدل علی وجوب الإتیان فی الجمله دلیل «من فاتته فریضه».

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۱۱ الباب ۱ من أبواب السعی ح۶.
۲- سوره البقره: الآیه ۱۵۸.
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۱۲ الباب ۱ من أبواب السعی ح۷.

نسی السعی بین الصفا والمروه، قال: «یعید ذلک»، قلت: فاته ذلک حتی خرج، قال: «یرجع فیعید»((۱)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه، قال: «یطاف عنه»((۲)).

وخبر الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه حتی یرجع إلی أهله، قال: «یطاف عنه»((۳)).

فإن الجمع بین إطلاق المباشره وإطلاق الاستنابه هو التفصیل المشهور بین صوره التعسر والتعذر فالاستنابه، وبین صوره عدمهما فالمباشره، ویؤید هذا الجمع قرینه ظهور الأوامر فی المباشره، وقرینه قوله: «حتی یرجع إلی أهله»، فاحتمال جواز الاستنابه مطلقاً ضعیف.

ولا یخفی أن إطلاق النص والفتوی یقتضی صحه الإتیان به ولو خرج ذو الحجه، کما أنه لا تجب الفوریه فی القضاء، وإن کان الأحوط الإسراع مهما أمکن، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی ح۳.

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی ح۲.

مسأله ۴ إذا تعمد الزياده أو النقصان

(مسأله ۴): لا يجوز أن يأتى الساعى بأقل من السبع ولا بأكثر منه، بلا إشكال ولا خلاف، لأنه خلاف المأمور به وتشريع محرم، إذا لم يلحق بالسته والأقل ما يكمله قبل فوات الموالاه.

نعم إذا قصد من الأول السته على نحو التقييد بطل وإن ألحق بها لأنه غير وارد، فهو كما لو قصد صلاه ركعه بنحو التقييد فإنها باطله وإن ألحق بها الثانيه.

ويدل على بطلان الزياده عمداً، بالإضافه إلى أنه مشهور كما عن المفاتيح وشرحه، بل فى الجواهر وعن غيره عدم الخلاف فيه، بل عن المدارك والذخيره أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، خبر عبد الله بن محمد، قال أبو الحسن (عليه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده، وكذلك السعى».

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه أشواط، فليسع على واحد ويطرح ثمانيه، وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط فليطرحها ويستأنف السعى»((۱)).

بناءً على أنه فى العمد، فإنه إذا طاف ثمانيه كان الثامن ابتداؤه من المروه، ولذا كان الثامن باطلاً كبطلان السبعه قبله، أما إذا طاف تسعه كان التاسع ابتدأ به من الصفا فهو صحيح ولا حاجه إلى نيه الابتداء، لعدم الدليل عليه، ولذا لو ظن أن ما بيده الثانى وكان الثالث، أو ظنه ثالثاً وكان الثانى لم يضر ذلك بصحه ما أتى به.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۷ الباب ۱۲ من أبواب السعى ح۱.

ثم إن إطلاق الروايتين وإن شمل السهو والجهل والنسيان والاضطرار إلّا أن اللازم تخصيصهما بالعمد، للأدله الداله على عدم البأس بغير العمد، مثل صحيحه البجلى، عن الكاظم (عليه السلام)، فى رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط ما عليه، فقال: «إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعه»، فإن مفهومه وإن كان عمداً بطل، كما هو المستفاد عرفاً، وهذا المفهوم والمنطوق يقيدان الروايتين السابقتين.

كما أن صوره الجهل خارجه أيضاً للقاعده المطرده فى باب الحج من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه».

والاضطرار مرفوع بأدلته، والسهو والنسيان غير ضارين لجمله من الروايات، بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه نصاً وفتوىً كما فى المستند، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر.

ففى صحيح جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال (عليه السلام): «لا بأس، سبعه لك وسبعه تطرح»((1)).

وصحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعه عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»((2)).

وصحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من طاف بين الصفا والمروه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۹ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۵.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۷ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۱.

خمسه عشر شوطاً طرح ثمانيه واعتد بسبعه، وإن بدأ بالمروه فليطرح ويبدأ بالصفا»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن فى كتاب على (عليه السلام): إذا طاف الرجل فى البيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستاً»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً فليس عليك شىء» إلى أن قال: «وإن سعيت ثمانيه فعليك الإعاده»((۳)).

وفى بعض نسخه: «وإن طاف بالصفا والمروه تسعاً فليسع سته ويطرح ثمانيه، وإن طاف ثمانيه فليطرح واحده وليعتدّ بسبعه»((۴)).

ثم إنه إذا زاد على السبعه نسياناً ونحوه فهل يطرح الزائده ويعتد بالسبعه، كما هو مقتضى أكثر الروايات وقال به بعض، أو يكمل الزائد أسبوعين، كما صرح به صحيحه محمد بن مسلم وذهب إليه ابن زهره، أو مخير بين الأمرين، كما اختاره المشهور، أقوال، أقواها أخيرها، لأنه مقتضى الجمع بين الأدله.

وقد أشكل جماعه على الإكمال أسبوعين، منهم كشف اللثام والحدائق والرياض بإشكالين:

الأول: إن السعى ليس مثل الطواف عباده برأسها ليكون الثانى مستحباً.

الثانى: إن اشتراط البدأه بالصفا فى السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۸ الباب ۱۳ من أبواب السعى ح۴، وأورد ذيله فى ص۵۲۶ باب ۱۰ ح۳.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ الباب ۳۴ من أبواب السعى ح ۱۰.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ فى الحج السطر ۴.
۴- فقه الرضا: ص۷۳ فى الحج السطر ۳۵.

فلا يصح السعى الثانى مطلقاً، ولذا قال هؤلاء بالقول الأول، أى طرح الزائد فقط، وأشكلوا على صحيحه محمد تاره بأنها واحده فى قبال تلك الروايات المتعدده، وأخرى بحملها على كون مبدأ الأشواط فيها المروه دون الصفا، بأن اشتبه الساعى بذلك، فأمر الإمام (عليه السلام) بإضافه السته إنما هو لبطلان السبعه الأولى لوقوع البدأه بالمروه، وإنما السبعه الثانيه صحيحه.

ولا يخفى ما فى كل ذلك.

إذ يرد على الأول: إن الروايه الصحيحه المعمول بها قديماً وحديثاً كافيه فى إثبات استحباب السعى، هذا بالإضافه إلى أن إطلاقات أدله السعى تكفى لذلك حتى أنه لو لم تكن هذه الصحيحه.

ففى روايه الصدوق، قال على بن الحسين (عليه السلام): «الساعى بين الصفا والمروه تشفع له الملائكه فيه بالإيجاب»((١)).

وفى روايه العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكه عطش الصبى، وكان فيما بين الصفا والمروه، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل فى الوادى من أنيس، فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت: هل بالوادى من أنيس، فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك، حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنه»((٢)).

وفى روايه أخرى عن معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صار السعى بين الصفا والمروه لأن إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس، فأمر جبرئيل (عليه السلام) فشد عليه فهرب منه فجرت به السنه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات المطلقه.

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ من أبواب فضائل الحج ح٢٧.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ١ من أبواب السعى ح١٠.
٣- العلل: ج٢ ص٤٣٢ الباب ١٦٧ فى عله الهروله بين الصفا والمروه ح١.

ويرد على الثانى: عدم المانع فى أن يكون اشتراط البدأه مخصوصاً بالسعى المبتدأ دون المنضم، إذ الدليل إنما دل على المبتدأ، وصحيحه ابن مسلم والإطلاقات كافيه فى إثبات كفايه البدء بالمروه فى المنضم، بل الظاهر أنه يستحب حتى الشوط الواحد حتى إذا بدأ به المروه، كما يقتضيه الإطلاقات.

أما حمل الروايه على المحملين المذكورين ففى كمال البعد، ولا وجه له إطلاقاً، فما اختاره المشهور هو الأقوى.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين مورد النص، وهو إكمال الشوط الثامن، وغيره فى كونه مخيراً بين الأمرين المذكورين، لوحده الملاك، فالقول بالفرق لمكان النص فى أحدهما دون الآخر بعد كون النص مخالفاً للأصول، غير ظاهر الوجه.

مسأله ۵ لو شک فی عدد الأشواط

(مسأله ۵): لو شک فی عـدد الأشواط أو فی حصول الشـرائط فی السـعی وقد فرغ منه، ولم یکن شـکه مقترناً بالعلم الإجمالی ـ کما إذا علم أنه سـعی سـته أو ثمانیه ـ بنی علی الصـحیح، لقاعده الشک بعد الفراغ، فإن مجرد احتمال الصـحه کاف، وإن کان اطراف الشک بعیده الالتقاء، کما لوشک بأنه کم سعی من عدد، واحد أو أکثر إلی عشره مثلاً.

وهذا هو الذی جزم به فی الجواهر، خلافاً للمسـتند، بل نسبه إلی الأصحاب، واستدل له بإطلاق صحیحه ابن عمار، وصحیحه ابن یسار الآتیتن. وفیه: إنه لا دلاله فیهما کما سیظهر.

أما إذا کان شـکه مقترناً بالعلم الإجمالی، فإن کان أحـد أطرافه صـحیحاً، فهو داخل فی المسأله السابقه، لکفایه احتمال الصـحه، وإن لم یکن أحـد أطرافه صـحیحاً، کمـا لو شـک بین السـته والثمـانیه، أو بین الخمسه والتسـعه، فربمـا یقال بأنه یبنی علی الأقل للأصـل، ویـأتی بـالبقیه لقاعـده الامتثـال، وسـیأتی إنه لا یشترط الموالاه فی أمثال المقام، وإن قیل باشتراطها فی الجمله فی حال الاختیار، لکن الظاهر لزوم الإعاده، کما سیأتی وجهه فی المسأله الآتیه.

أما إذا کان الشک فی الأثناء فهو علی أقسام، لأنه إما أن یعلم بأن هنا الصفا، أو یعلم بأن هنا المروه، أو یشک شکاً موضوعیاً بأنه أیهما، وعلی کل حال إما أن یعلم بالزوج، أو بالفرد، أو یشک فی أنه أیهما، بأن لا یعلم هل ابتدأ بالصفا أو بالمروه.

ولا فرق فی کل الأحکام الآتیه بین أن یشک وهو علی الصفا، أو علی المروه، أو أن یکون متوجهاً لأحدهما، وقد یشک بأنه هل کان متوجهاً إلی الصفا أو إلی المروه، کما إذا استراح قلیلاً فی أثناء السعی ثم شک فی أنه کان متوجهاً لأیهما.

أما أحکام الأقسام التسعه:

فإذا کان علی الصفا وعلم بالزوج صح.

وإن کان

على الصفا وعلم بالفرد بطل.

وإن كان على الصفا وشك فى أنه فرد أو زوج، مما يكون مآل شكه إلى الشك فى أنه ابتدأ بأيهما، بطل.

وإذا كان على المروه وعلم بالزوج بطل.

وإن كان على المروه وعلم بالفرد صح.

وإن كان على المروه وشك فى أنه زوج أو فرد، كالسابق فى المثال، بطل.

وإذا شك فى أن ما عليه الآن هل هو الصفا أو المروه وعلم بالزوج بطل، لأنه لو كان صفا صح ولو كان مروه بطل فإذا لم يعلم أيهما فلا يعلم بالصحه.

وإذا شك فى أنه على أيهما وعلم بالفرد بطل، لما ذكرناه فى العلم بالزوج.

وإذا شك فى أنه على أيهما وشك فى أن ما بيده زوج أو فرد بطل، فإنه جامع بين باطلين.

ومما ذكرناه يعلم حال أقسام ما إذا كان متوجهاً لأحدهما أو كان شاكاً فى أنه متوجه لهذه أو هذه، وهى أقسام سته كما لا يخفى، والله سبحانه العالم.

ص:٣٢٩

مسأله ۶ لو شک فی أثناء السعی

(مسأله ۶): إذا شک فی عدد سعیه فی الأثناء ولم یکن بین السبعه فما زاد، وجب علیه إعاده السعی من رأس، لأصاله الشغل بعد سقوط جریان أصاله الأقل، للصحیحین الآتیین.

قال فی الجواهر: إنه لا خلاف فیه ولا إشکال((۱))، وفی المستند علی ما قطع به الأصحاب، کما فی المدارک، بل بالإجماع کما فی المفاتیح، أو الاتفاق کما فی شرحه.

ویدل علیه صحیح ابن عمار، قال (علیه السلام): «فإن سعی الرجل أقل من سبعه أشواط، ثم رجع إلی أهله فعلیه أن یرجع لیسعی تمامه ولیس علیه شیء»((۲)).

وإن کان لم یعلم أنقص فعلیه أن یسعی سبعاً، فإنه إذا کان الشک بعد العمل موجباً للإعاده ففی أثنائه بطریق أولی.

أما قول المستند المتقدم فی المسأله السابقه أنه یشمل حتی ما إذا کان أحد أطراف الشک صحیحاً وکان بعد الفراغ، ففیه: إن ظاهر الصحیح أنه یعلم أنه نقص لکنه لا یعلم مقداره، فالصحیح لا یشمل ما إذا کان أحد اطراف الشک الذی کان بعد الفراغ صحیحاً.

ویدل علی أصل المسأله أیضاً صحیح سعید بن یسار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل متمتع سعی بین الصفا والمروه سته أشواط ثم رجع إلی منزله وهو یری أنه قد فرغ منه وقلم أظافیره وأحلّ، ثم ذکر أنه سعی سته أشواط، فقال لی: «یحفظ أنه قد سعی سته أشواط، فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته أشواط فلیعد ولیتم شوطاً ولیرق دماً»، فقلت: دم ماذا، قال: «بقره»، قال (علیه السلام): «وإن لم یکن حفظ أنه سعی سته أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۳۹ فی حکم السعی ... السطر ۱.

۲- انظر الکافی: ج۴ ص۳۷۴.

ثم يرق دم بقره»((1)). فإن ذيله يدل على المطلوب، كما أن الذيل لا يدل على ما ذكره المستند فى المسأله السابقه، لما بيناه فى رد دلاله صحيح ابن عمار.

أما إذا كان شكه بين السبعه فما زاد، بأن علم بالسبعه وشك فى الزائد، على وجه لا ينافى البدأه بالصفا، كما لو شك بينها وبين التسعه وهو على المروه صح، كما أفتى به فى الجواهر، لأصاله عدم الزياده، ولأصاله عدم إفساد الزياده لو زاد واقعاً، والصحيحان لا يشمل المورد.

أما الصورتان الأخريان للمسأله، وهما ما إذا علم أنه طاف أقل أو أكثر مثل سته أو ثمانيه، وما إذا دار أمره بين الأقل والأكثر والتمام، فالظاهر فيهما البناء على الأقل والإتمام، لقاعده الشغل بعد أصاله عدم الزائد، وأصاله عدم التمام، والصحيحان لا يشملهما، وإن كان الأحوط الإعاده من رأس، لاحتمال جريان مناط الصحيحين فيهما.

بقى شى، وهو أنه إذا تيقن النقيصه، سواء كانت شوطاً أو أقل أو أكثر، أتى بها بلا إشكال ولا خلاف وكفى، بل إجماعاً إذا تجاوز النصف، وعلى الأشهر الأظهر إذا لم يتجاوزه، بل المشهور.

وسواء كان التذكر قبل فوات الموالاه أو بعدها، لأن الموالاه ليست شرطاً فى السعى إجماعاً، كما ادعاه الجواهر والمستند، خلافاً لما عن المفيد وسلار وأبى الصلاح وابن زهره حيث اعتبروا تجاوز النصف فى البناء، على نحو ما تقدم فى الطواف، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

أما وجوب الإتيان بالناقص فللأمر بالسعى سبعه أشواط، بالإضافه إلى صحيحتى ابن عمار وابن يسار.

وأما عدم اشتراط الموالاه فللأصل بعد عدم الدليل عليها، وسيأتى الكلام

١- الوسائل: ج٩ ص٥٢٩ الباب ١۴ من أبواب السعى ح١.

فيها.

وأما عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فللأصل بعد عدم الدليل على الفرق.

نعم ربما استدل للفرق بروايه أحمد بن عمر الخلال، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه وجاوزت النصف، علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»((١)).

ونحوه خبر أبى بصير((٢)).

إلّا أن ضعف سندهما ودلالتهما، إذ الاستيناف إنما ذكر فى الطواف فقط، مما يحتمل أن ذكر السعى إنما هو لحكم القطع فقط، لا لأنه يشترط فيه الاستيناف إذا لم يتجاوز النصف.

بالإضافه إلى اشتمالهما لما لا يقولون به من وجوب القطع إذا حاضت فى السعى، مع أن السعى لا يشترط بالطهاره كما تقدم، وضعفهما ثالثاً بإعراض الأصحاب عنهما كما عرفت، بالإضافه إلى معارضتهما بصحيحه ابن عمار وغيرها المصرحه بإتمام السعى لو حاضت فى أثنائه، يوجب حملهما على بعض مراتب الاستحباب بالنسبه إلى السعى.

ثم إنه إذا لم يتمكن من التدارك بنفسه استناب، كما هو المشهور، للمناط فى روايات الاستنابه، ولأنها مقتضى دليل الميسور، بل للأولويه فيما إذا ترك الكل، فإنه إذا وجبت الاستنابه فى ترك الكل وجبت فى ترك البعض.

والإشكال عليه بأنه لا دليل على الأولويه، فلعل حال السعى حال الصلاه، حيث تقضى عن الميت كلها لا بعضها، وحيث يستناب صلاه الطواف كلها لا بعضها غير وارد،

١- الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٢.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح١.

إذ الأولويه العرفيه الموجبه للفهم موجوده، والصلاه خرجت بالإجماع فلا تكون نقضاً للمقام.

واستدل للاستنابه فى المستند بمعارضه أدله وجوب المباشره بعمومات نفى العسر والحرج، فيتردد الأمر بين الاستنابه وعدم الإتيان، والثانى باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

ص:٣٣٣

مسأله ۷ لو سعی سته أشواط

(مسأله ۷): لو کان الشخص جاهلًا بأن علیه أن یطوف سبعه أشواط، کما لو کان یقطع بأن علیه سته أشواط مثلا، أو کان ناسیاً هذا الحکم، أو کان لا یعلم أن علیه أن یطوف من الصفا فطاف من المروه سبعه، أو جهل أن هذه مروه، أو اعتمد فی أنه سعی سبعه علی أماره شرعیه کالبینه أو ما أشبه فسعی أقل من اللازم، ثم واقع أهله، فعلم بعد ذلک، لم یکن علیه إلّا قضاء الناقص.

وذلک لقاعده «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»، ولرفع النسیان وغیره.

وکذا لو اضطر إلی المواقعه قبل الإتمام، لرفع الاضطرار.

أما إذا علم بکل ذلک وسعی سته أشواط، فعلم أو ظن إتمامه فأحل وواقع أهله، أو قلم أظافیره، فعلیه إتمام السعی ودم بقره، وفاقاً للشیخین وابن إدریس وابن سعید والعلامه فی جمله من کتبه وغیرهم، والأصل فی ذلک صحیحه سعید المتقدمه.

وخبر عبد الله بن مسکان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بین الصفا والمروه سته أشواط وهو یظن أنها سبعه، فذکر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، فقال (علیه السلام): «علیه بقره یذبحها ویطوف شوطاً آخر»((۱)).

وقد قید بعضهم الحکم بعمره التمتع، کابن إدریس والمحقق والعلامه فی بعض کتبه والنزهه، ووجهوا هذا التقیید مع إطلاق الخبر بأن إطلاقه مناف لما دل علی وجوب البدنه علی من جامع قبل طواف النساء، فاللازم کون المراد بالخبر ما إذا کان فی عمره التمتع، حیث لا طواف للنساء فیها، کما أن آخرین أسقطوا الخبرین بحجه أن خبر ابن مسکان ضعیف السند، وخبر ابن

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۹ الباب ۱۴ من أبواب السعی ح۲.

يسار لا يقاوم ما دل على أنه لا شيء على الناسى فى غير الصيد، ولذا كان اللازم القول باستحباب الكفاره.

لكن يرد على الأول أنه لا وجه للتقييد بعد إطلاق الخبر، ولذا قال ابن إدريس: إنه إنما وجبت عليه الكفاره لأجل أنه خرج عن السعى غير قاطع ولا متيقن إتمامه((١)).

هذا بالإضافه إلى احتمال أنه قد طاف طواف النساء ثم واقع، أو أنه قدم طواف النساء على السعى، كما احتمل الأول المحقق فى محكى النكت، والثانى العلامه فى محكى المختلف.

وكيف كان، فإطلاق الخبر لا يسقط بهذه الأمور.

كما يرد على الثانى أنه أخص مطلقاً مما دل على أنه لا شيء على الناسى، ولذا قال المستند: العام يخصص وليست تلك العمومات مما يأبى العقل على خلافها، ثم إن ضعف خبر ابن مسكان غير ضار بعد عمل المشهور به.

نعم خصص جماعه من الأصحاب الحكم بما إذا سعى سته أشواط، لأنه مورد الخبر المخالف للإطلاق وللقاعده، فاللازم الاقتصار على مورده. لكن فيه: إن العرف يرى وحده الملاك، كما أن وحده الملاك بين قص الأظافير وقص الظفر الواحد وبين سائر أنواع التقصير كقص الشعر تقتضى وجود الحكم فى الكل، وإن كان جمود النظر إلى حرفيه النص يقتضى عدم انسحاب الحكم إلى قص الظفر الواحد والتقصير الآخر.

والظاهر أنه لا فرق بين الجماع مره أو مرات للإطلاق، كما أن غير الجماع من مثل العقد والقبله وغيرهما لا يحكم عليه بهذا الحكم للأصل.

ولو نقص عمداً

١- السرائر: ص١٢٩ فى ما يلزم المحرم عن جناياته من كفاره ... السطر ٢۴.

فالظاهر أنه غير محكوم بهذا الحكم، إذ لعله مما ينتقم الله منه، فلا قطع بالأولويه.

ولو سعى سبعه لكن كان أحدها بدون الشرط، كالنيه مثلاً، فالظاهر أنه مثل نقص الأصل، وإن كان الجمود قاض بفقد الأصل لا فقد الوصف.

ولا فرق بين مواقعه الأهل أو الزنا، لإطلاق الروايه.

نعم الظاهر أن اللواط ليس له هذا الحكم للأصل.

ولو لم يواقع هو وإنما واقعت معه مثلاً فى المنام أو إلجاءً، لم يكن له هذا الحكم.

أما المرأه فهل لها هذا الحكم، احتمالان، من دليل الاشتراك، ومن أصاله عدم التعدى عن مورد النص المخالف للأصل، والأول أحوط، وإن كان الثانى أشبه.

وقد تبين مما تقدم أن ظاهر الدليل الاختيار، فلو واقع اضطراراً، أو قلّم ظفره الغير بدون اختياره لم يكن له هذا الحكم.

والظاهر أنه ليس عليه بالإضافه إلى البقره بدنه، لأنه واقع قبل طواف النساء _ إذا كانت المواقعه قبله _، كما أن الظاهر أنه ليس عليه بالإضافه إليها شاه، لأنه قلم عشر أصابعه، وذلك لإطلاق النص، ولأنه لو كانت عليه بدنه لم تكن عليه بقره، لقاعده أن الكفاره إذا وصلت إلى البدنه لم يكن عليه كفاره أخرى.

ومحل ذبحها كسائر الكفارات، على ما تقدم الكلام فيها.

ولو لم يقدر على البقره فهل تتنقل إلى بدلها، على ما ذكر فى الكفارات، أم لا للأصل، احتمالان.

مسأله ۸ الموالاه فی السعی

(مسأله ۸): المشهور أنه لاـ تجب الموالاـه فی السعی، بل عن التذکره کما فی المستند والجواهر الإجماع علیه، لکن الإجماع مخدوش کما تعرف، وأدلتهم لا تکفی لنفی الموالاه مطلقاً، فإنهم استدلوا بالأصل، وجمله من الروایات.

والأصل لا مجال له بعد ورود: «خذوا عنی مناسککم»، والروایات لا دلاله فیها علی النفی المطلق، إذ إطلاقات السعی منصرفه إلی المتعارف، بالاضافه إلی أن دلیل الأسوه مقید لها لو قلنا بعدم الانصراف، والروایات الخاصه إنما تنفی الموالاه بالمعنی الضیق، ولاـ تنفیها بالمعنی الوسیع، فلا یحق له ـ وضعاً ـ أن یطوف شوطاً کل یوم حتی یکمل السعی فی أسبوع أو أکثر من أسبوع مثلا، وکذا لا یحق له أن یمشی کل ساعه عشر أقدام مثلاً ثم یذهب لحاجته، ویأتی فی الساعه الثانیه لیمشی عشراً أخری وهکذا.

نعم لا إشکال ولا خلاف بل الإجماع بقسمیه علی عدم اشتراط الموالاه بالمعنی الضیق، وذلک لورود جمله من الروایات الداله علی ذلک.

ففی صحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یطوف بین الصفا والمروه أیستریح، قال: «نعم، إن شاء جلس علی الصفا والمروه وبینهما فلیجلس»((۱)).

وصحیح ابن رئاب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعیا فی الطواف إلّا أن یستریح، قال: «نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه وغیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۵ الباب ۲۰ من أبواب السعی ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الطواف ح۱.

ولا يخفى أن هذه الصحيحه تدل على عدم الموالاه بالمعنى الضيق فى الرمى وغيره.

وفى صحيح آخر، سأله (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه يجلس عليهما، قال: «أليس هو ذا يسعى على الدواب»((١)).

وصحيح معاويه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه، وقد دخل وقت الصلاه أيخفف، أو يقطع ويصلى ثم يعود، أو يثبت كما هو حاله حتى يفرغ، قال (عليه السلام): «لا، بل يصلى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد»((٢)).

أقول: المراد فوقهما مكان الصلاه، أو أنه كنايه من قرب مسجد الحرام.

وموثقه حسن بن على بن فضال، قال: سأل محمد بن على أبا الحسن (عليه السلام) فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر، فقال: «صلّ ثم عد فأتم سعيك»((٣)).

والظاهر أن المراد بأعد الإتيان بالبقيه، بقرينه موثق محمد بن فضيل، عن محمد بن على الرضا (عليه السلام) قال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر، قال: «صل ثم عد فأتم سعيك»((٤)).

وخبر يحيى بن عبد الرحمان الأزرق: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه الصديق له فليدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعى ح٢.
٢- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح١.
٣- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح٢.
٤- الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى ح٣.
٥- الوسائل: ج٩ ص٥٣٥ الباب ١٩ من أبواب السعى ح١.

وزاد فی الفقیه: «ولکن یقضی حق الله عز وجل أحب إلیّ من أن یقضی حق صاحبه»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، عن الرجل یطوف بالبیت ثم ینسی أن یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه أشواط أو أقل من ذلک، قال (علیه السلام): «ینصرف حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»((۲)).

وصحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال (علیه السلام): «یعلّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه» ((۳)).

والرضوی (علیه السلام)، قال: «ومن أدرکته الصلاه وهو فی السعی قطعه وصلی ثم عاد»((۴)).

وهذه الروایات کما تراها إنما تجوز أشیاء خاصه، ویتعدی منها إلی أشباهها، فلا موالاه بالمعنی الضیق.

أما عدم الموالاه بالمعنی الواسع فلا دلاله لها علی جوازه، ولذا کان المحکی عن الحلبیین کما فی الجواهر وبعض المتأخرین القول بوجوب الموالاه، لکن یرد علیهم أنهم إن قالوا بذلک بالمعنی الضیق فالأدله المذکوره حجه علیهم، ولعلهم یتمسکون بالتأسی، وبأصاله الاشتغال، وبصحیحه عبد الرحمان: «لا یجلس بین الصفا والمروه إلّا من جهد»((۵)).

وفی الکل ما لا

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۵۸ الباب ۱۴۳ فی حکم من قطع... ح۲.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۰ الباب ۷۷ من أبواب الطواف ح۳.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۸۹ الباب ۷۷ من أبواب الطواف ح۱.

۴- فقه الرضا: ص۷۵ السطر ۲۸.

۵- الوسائل: ج۹ ص۵۳۶ الباب ۲۰ من أبواب السعی ح۴.

يخفى، إذ التأسى محكوم، والأصل لا موضع له بعد الدليل، والصحيحه محموله على الفضل جمعاً بينها وبين الأخبار السابقه.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين القطع قبل مجاوزه النصف أو بعدها، بل بعض الروايات كانت صريحه فى القطع قبلها، فلا وجه معتد به لقول جماعه منهم المفيد وسلار بالفرق، وأنه إنما يجوز القطع بعد مجاوزه النصف.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين القطع لحاجه دينيه أو دنيويه أو اعتباطاً، للأصل بعد وحده المناط.

وإذا قطع بحيث لم تفت الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه، وصل الآتى بما قدم ولم يفسد ما أتى به للأصل، وللروايات المتقدمه.

ولو كان فصل طويل، كما إذا ذهب إلى بلده ناسياً، فالظاهر أنه لا تفوت الموالاه فإذا رجع أو استناب يكفى الإتيان بالبقيه.

ثم إن مقتضى القاعده العمل بالأخبار الداله على توسط صلاه الطواف المنسيه للسعى، وفقد الترتيب فى هذه الصوره غير ضار بعد دلاله الدليل.

مسأله ۹ عدم جواز تقديم السعى على الطواف

(مسأله ۹): لا يجوز تقـديم السـعى على الطواف، لا فى عمره ولا فى حج، بلا إشـكال ولا خلاف، بل هو إجماعى((۱)) كما فى المسـتند، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه النصوص المشتمله على بيان الحج قولاً وفعلاً ((۲)).

ويدل عليه جمله من الروايات:

كصـحيح منصور بن حـازم، سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام)، عن رجـل طـاف بين الصـفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»((۳)).

وروايته أيضاً: عن رجل بدأ بالسـعى بين الصـفا والمروه، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يسـتأنف السعى»، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»((۴)).

وقد تقدم أيضاً موثقه إسحاق الداله على ذلك.

وهل أن وجوب الإعاده مطلق يشـمل صوره الجهل والنسـيان والغفله، كما أنه كـذلك فى صوره العمد، أم خاص بصوره العمد، ظاهر غير واحـد الأول لقاعـده الامتثال، وإطلاق أدله المقام، خصوصاً ما شـبه فيه ذلك بغسل الشـمال قبل اليمين، لكن مقتضـى قاعـده «أى رجل ركب أمراً بجهاله» ورفع النسـيان ونحوه عـدم لزوم الإعاده، وهـذا غير بعيد، ويؤيده ما تقدم من روايات تقديم بعض السعى على صلاه الطواف، وإن كان الأول أحوط.

۱- المستند: ج۲ ص۲۳۲ فى وجوب كون الطواف قبل السعى السطر ۶.

۲- الجواهر: ج۱۹ ص۴۴۶ فى عدم جواز تقديم السعى على الطواف السطر ۱۲.

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف ح۱.

ومنه يعلم الحال فى ما إذا رجع إلى أهله ثم علم أو تذكر، فإنه لا يجب الاستنابه وإن كانت أحوط.

وكذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى اختياراً، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد((1))، هكذا فى الجواهر، لكن قد تقدم فى بعض المسائل السابقه الكلام فى تقديمه قبل الوقوفين فراجع.

وكيف كان، فيدل على عدم جواز التقديم، بالإضافه إلى قولهم وفعلهم (عليهم السلام)، مرسل أحمد بن محمد، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال (عليه السلام): «لا يكون سعى إلّا قبل طواف النساء»((2)).

وقد تقدم الكلام فى التقديم لخوف الحيض أو للاضطرار أو ما أشبه ذلك.

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۴۴۷ فى عدم جواز تقديم السعى ... السطر ۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف ح۱.

المحتويات

ص:۳۴۳

مسأله ۶ _ لو لم يحلق فى منى..... ۷

مسأله ۷ _ من ليس له شعر الرأس..... ۱۲

مسأله ۸ _ الترتيب بين أعمال منى..... ۱۷

مسأله ۹ _ حليه المحرمات بعد الأعمال الثلاثه..... ۲۲

مسأله ۱۰ _ هل التحلل بالأعمال الثلاثه..... ۳۰

مسأله ۱۱ _ وقت حليه النساء..... ۳۵

مسأله ۱۲ _ يكره للتمتع أمور..... ۴۲

فصل فى مقدمات الطواف

۴۷ _ ۲۹۰

مسأله ۱ _ مستحبات الزياره..... ۵۲

مسأله ۲ _ وجوب الطهاره من الحدثين فى الطواف..... ۵۵

مسأله ۳ _ إزاله النجاسه عن الثوب والبدن..... ۵۹

مسأله ۴ _ اشتراط الختان فى الطواف..... ۶۳

مسأله ۵ _ ستر العوره فى الطواف..... ۶۶

مسأله ۶ ـ استحباب الغسل للطواف وغیره..... ۷۱

مسأله ۷ ـ استحباب دخول مکه من أعلاها..... ۷۶

مسأله ۸ ـ واجبات الطواف..... ۸۴

مسأله ۹ ـ هل تجب الدقه فی الطواف..... ۸۶

مسأله ۱۰ ـ جعل البیت علی الیسار فی الطواف..... ۹۱

مسأله ۱۱ ـ إدخال الحجر فی الطواف..... ۹۵

مسأله ۱۲ ـ لو لم یقدر علی بعض الطواف..... ۹۹

مسأله ۱۳ ـ مقام إبراهیم (علیه السلام)..... ۱۰۰

فرع..... ۱۰۶

مسأله ۱۴ ـ فی صلاه الطواف..... ۱۰۷

مسأله ۱۵ ـ لو نسی الصلاه خلف المقام..... ۱۱۲

مسأله ۱۶ ـ فروع ترک صلاه الطواف..... ۱۱۹

مسأله ۱۷ ـ الزیاده علی سبعه أشواط..... ۱۲۳

مسأله ۱۸ ـ القران بین طوافین..... ۱۳۳

مسأله ۱۹ ـ محل صلاه الطواف..... ۱۴۱

مسأله ۲۰ ـ اشتراط الطهاره فی الطواف..... ۱۵۰

مسأله ۲۱ ـ اشتراط الموالاه فی الطواف..... ۱۵۲

مسأله ۲۲ ـ وجوب إزاله النجاسه عن الثوب..... ۱۵۳

مسأله ۲۳ ـ لا تکره صلاه الطواف فی وقت..... ۱۵۶

مسأله ۲۴ ـ إذا نقص فی الطواف..... ۱۵۹

مسأله ۲۵ _ فروع قطع الطواف..... ۱۶۸

مسأله ۲۶ _ مستحبات الطواف..... ۱۸۰

مسأله ۲۷ _ الطواف رکن..... ۲۱۴

مسأله ۲۸ _ إذا ترک الطواف نسیانا..... ۲۲۷

مسأله ۲۹ _ الشک فی عدد الأشواط..... ۲۳۵

مسأله ۳۰ _ لو نسی طواف الزیاره..... ۲۴۶

مسأله ۳۱ _ لو نسی طواف النساء..... ۲۴۹

مسأله ۳۲ _ مسائل فی السعی..... ۲۵۶

مسأله ۳۳ _ تأخیر الطواف والسعی عن الموقفین..... ۲۵۹

مسأله ۳۴ _ طواف النساء فی الحج المفرده..... ۲۷۱

مسأله ۳۵ _ لا یقدم طواف النساء علی السعی..... ۲۷۸

مسأله ۳۶ _ عدم الطواف مع القلنسوه..... ۲۸۰

مسأله ۳۷ _ من نذر أن یطوف علی أربع..... ۲۸۲

مسأله ۳۸ _ الطواف راکبا..... ۲۸۴

مسأله ۳۹ _ الاعتماد علی الغیر فی عدد الأشواط..... ۲۸۸

فصل فی السعی بین الصفا والمروه

۲۹۱ _ ۳۰۲

فصل فی واجبات السعی

۳۰۳ _ ۳۴۲

مسأله ۱ _ إذا بدأ بغیر الصفا..... ۳۰۵

مسأله ۲ _ مستحبات السعی..... ۳۱۲

مسأله ۳ _ ترک السعی عمدا..... ۳۲۰

مسأله ۴ _ إذا تعمد الزیاده أو النقصان..... ۳۲۳

مسأله ۵ _ لو شک فی عدد الأشواط..... ۳۲۸

مسأله ۶ _ لو شک فی أثناء السعی..... ۳۳۰

مسأله ۷ _ لو سعی سته أشواط..... ۳۳۴

مسأله ۸ _ الموالاه فی السعی..... ۳۳۷

مسأله ۹ _ عدم جواز تقدیم السعی علی الطواف..... ۳۴۱

المحتویات..... ۳۴۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹